بنیاد شهید
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
۲۹۷/۳۵۳
۹۷۱ الف
۸۲۷۲۴

رسالة

الذهب المسكوك في اللباس المشكوك

تأليف

العلامة الكبير حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين العالم الرباني الحاج ميرزا علي الايرواني النجفي تغمده الله بأفضل الطافه ورحمته

ويليها

رسالة عقد اللئالي في فروع العلم الاجمالي

در مطبعه سنگي آقا ميرزا عبد الرحيم علمي بزيور طبع آراسته گرديد
۱۳۶۷
هـ

كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى
شماره ثبت ۸۲۷۲۴
تاريخ

باسمه تعالی
با فتح شد
فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۳۰۴۳۲
رده‌بندی دیویی:	۱۳۶۷ الف ۹۷۱ الف ۲۹۷/۳۵۳ مرجع ☐
سرشناسه:	ایروانی، علی، ۱۸۸۴ - ۱۹۵۴م.
عنوان قراردادی:	
عنوان:	الذهب المسکوک فی اللباس المشکوک به ضمیمه رساله عقد اللئالی فی فروع العلم الاجمالی
شرح پدیدآور:	
کاتب:	علی بن عبدالحسین ایروانی — تاریخ کتابت: ۱۳۵۳ ق / ۱۳۲۸ ق
محل نشر:	(بی جا) — ناشر: مطبعه عبدالرحیم علمی — تاریخ نشر: ۱۳۶۷ ق
صفحه شمار:	۱ج. (۶۵، ۶۴ص) — مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	عربی — ابعاد: ۱۰/۵×۱۷ — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی ☐ اهدایی ☑ خریداری ☐ ارسالی ☐
واقف:	بنیاد شهید — تاریخ ثبت: اردیبهشت ۱۳۷۸
یادداشتها:	در صفحه آخر مختصر ترجمه المصنف آمده است. شرح ضمیمه: عقد اللئالی فی فروع العلم الاجمالی.
موضوع(ها):	۱. نماز. ۲. پوشاک - جنبه‌های مذهبی - اسلام ۳. نماز - شکیات.
شناسه(های) افزوده:	الف. ایروانی، علی بن عبدالحسین، کاتب. ب. بنیاد شهید، اهداکننده. ج. عنوان: د. عنوان: عقد اللئالی فی فروع العلم الاجمالی.
فهرستگار:	شیبانی — تاریخ فهرستگاری: آذر ۸۷

رسالة

الذهب المسكوك في اللباس المشكوك

تأليف

العلامة الكبير حجة الإسلام والمسلمين آية الله في العالمين العالم الرباني الحاج ميرزا علي الايرواني النجفي تغمده الله بأفضل الطافه ورحمته

ويليها

رسالة عقد اللئالي في فروع العلم الإجمالي

در مطبعه سنگی آقا میرزا عبد الرحیم علیه الرحمه بطبع آراسته گردید

۱۳۶۷

ﻫ

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
بنیاد شهید
۲۹۷/۵۳
۱۹۷۱ الف
۸۲۷۲۴
کتابخانه آستان قدس رضوی
شماره ثبت ۷۸۶۸۷

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان

اداره مخطوطات

نام کتاب: رساله الذهب المسکوک فی اللباس المشکوک
مولف: علی بن عبد الحسین الایروانی النجفی
موضوع: نماز زبان: عرب
سال چاپ: ۱۳۶۷ ق محل چاپ: تهران
کاتب:
طول: ۱۷ عرض: ۱۰،۵ شماره صفحه: ۶۳+۲۵ ص
شماره عمومی: ۳۲۰۴۲ کتابخانه / بخش:
وقفی / خریداری: بنیاد شهید تاریخ:
مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐
ملاحظات:
ضمیمه: رساله عقد اللئالی فی فروع العلم الاجمالی

اسید زدایی شد
۸۶/۱۰/۱۶

كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى
٢٩٧/٣٥٣
٩٧١ الف
٨٢٧٢٤

رسالة

الذهب المسكوك في اللباس المشكوك

تأليف

العلامة الكبير حجة الاسلام والمسلمين آية الله
في العالمين العالم الرباني الحاج ميرزا علي الايرواني
النجفي تغمده الله بافضل الطافه ورحمته

ويليها

رسالة عقد اللئالي
في
فروع العلم الاجمالي

در مطبعه سنگى آقا ميرزا عبد الرحيم عليمى بزيور طبع
آراسته گرديد
١٣٦٧
هـ

كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى
شماره ثبت
تاريخ

الذهب المسكوك في اللباس المشكوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني علي بن المرحوم السيد محسن الابرواني الغروي عفي عنهما ان مسئلة جواز الصلوة فيما يشك في جزئيته لما لا يؤكل لحمه من المسائل الفقهية المهمة لكثرة المباحث التي تحتوي عليها والقواعد التي تبتني عليها احببت ان افردها برسالة مستقلة واسميتها الذهب المسكوك في اللباس المشكوك ومن الله استمد المعونة وعليه التوكل واليه انيب **اعلم** ان الاصحاب اختلفوا في هذه المسئلة على وجوه واقوال الاول الجواز مطلقا الثاني المنع كذلك ولعله المشهور بين الاصحاب وهو المختار عندنا لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل خاص الثالث التفصيل بين الساتر وغيره فلا يجوز في الاول ويجوز في الثاني الرابع الجواز في المتلطخ او الملصوق بشيء منه بالثوب والبدن دون غيره الخامس الفرق بين ما لو وقع في الاثناء فيجوز وما كان عليه من افتتاح الصلوة فلا يجوز الى غير ذلك من التفاصيل اذا عرفت ذلك فنقول ان طرق استعلام الاحكام

المسائل

المسائل الشرعية ينحصر في ثلاثة طرق الاول الادلة الاجتهادية قطعية او ظنية من عموم لفظ او اطلاق خطاب الثاني الاصول الموضوعية الثالث الاصول الحكمية وهذه الطرق مترتبة لا يرجع الى اللاحق منها الا مع عدم سابقه ولو لاجماله فيه ترتفع الشبهة بالطريق الثالث مع عدم ارتفاعها بالطريقين السابقين لانه لا اقل من حكم العقل بعد عدم اصل نقلي ضابط فوق هذه الطرق الثلثة رتبنا الكلام في هذه الرسالة على مقدمة ومقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففي بيان امور **الاول** الجواز وعدمه في المقام اما تكليفي ويكون متعلقهما هو الاقتصار على الصلوة في المشكوك فيه وترك ما عداها فكان الموصوف بالجواز وعدمه اولا وبالذات هو الترك دون الفعل او وضعي وهما المضي والجواز في سبيل الامتثال حتى ينتهي الى باب الامتثال والوقوف في سبيله وعدم عبوره هذا الطريق حتى يصل اليه وعلى اي حال فهما كنايتان عن حصول الامتثال وعدمه لا ان مطابق لفظهما ذلك ومعلوم ان منشأ هذا الحصول وعدمه هو انطباق المأمور به على المأتي به وعدم انطباقه عليه ومنشأ الانطباق وعدمه هو الاشتباه في تقييد المأمور به بامر عدمي او وجودي او بامر وجودي مفقود اشتباها حكميا كما في غير المقام او موضوعيا مصداقيا كما في المقام فمحل البحث ومنتهاه الى البحث عن تعيين متعلق الامر بحدوده الوجودية او العدمية **الثاني** الفساد في المقام لا يقابل الصحة لان الصحة هي مطابقة المأتي به للمأمور به اما مطابقة واقعية او ظاهرية والمراد بالظاهرية هي المطابقة لاوامر الاصول والامارات واما الفساد فليس المراد منه في المقام عدم المطابقة بل المراد منه هو عدم العلم بالمطابقة ولو

بمساعدة اصل او امارة فيكون موضوعا للحكم العقلي بالاشتغال ولذا لك
لو ظهرت الصحة والمطابقة للواقع بعد الاتيان بالعمل لو فرض تاتي
قصد القربة لاجزء ما اتي به ولم تجب الاعادة **الثالث** ان البحث في هذه المسئلة
وان كان في خصوص المشتبه بجزء غير الماكول من الحيوان الا ان ملاكه
يعم كل مصداق اشتبه بمانع شرعي في كل مركب فيعتبر في محل البحث قيود ثلثة
الاول الاشتباه الموضوعي فان الحكمي داخل في مسئلة الاقل والاكثر
الارتباطيين ويجري عليه ما يجري عليها الثاني ان يكون المشكوك فيه
هي المانعية اعني القيد العدمي للمركب فلو شك في قيد وجودي
اعني الجزئية او الشرطية فالحكم فيه هو الاحتياط وتحصيل القطع بالخروج
باتيان مقطوع الجزئية او الشرطية الثالث ان يكون المشكوك فيه
هو المانع الشرعي اعني ما يكون دخل عدمه في المركب باعتبار من الشارع
واما ما يكون عدمه دخيلا في المركب باعتبار العقل ولو من جهة نهي
الشارع عنه تكليفا كالغصب فما نعيته تتبع فعلية النهي عنه فبارتفاعها
لعذر او اشتباه ترتفع المانعية وذلك لان صفة المانعية حيث كانت عقلية
اوجبت اختصاص تقييد اطلاق دليل الامر بدليل النهي بمورد تعلم
بالنهي بحيث لا علم فلا مانع من التمسك باطلاق دليل الامر بل واستكشاف
عدم النهي بل عدم مناطه مناطه ايضا من مناطه اما نسبة مناطه ايضا عن فعلية الامر
لولا ذلك لاشكل الاخذ باطلاق دليل الامر بمعونة اصالة البرائة عن
النهي فان اصالة البرائة لا ترفع احتمال النهي الواقعي ولئن رفعت لا
ترفع احتمال مناط النهي وملاكه الغالب على ملاك الامر وذلك كاف في

الراجحة ورفع الامر فالبرائة مفاد الدليل الاجتهادي وقضية اطلاق
الامر دون الدليل الفقاهتي وقضية الاصول ولازم ذلك عدم الاجزاء
عند انكشاف الخلاف الابناء على اقتضاء اوامر الطرق والامارات للاجزاء
الرابع ان الشك في كون شيء من اجزاء غير الماكول اما ان يكون ناشئا
من الشك في كونه من اجزاء الحيوان بان تردد بين ان يكون من اجزاء
غير الماكول وان يكون من القطن او الكتان او يكون ناشئا من تردد
الحيوان الماخوذ منه بين حيوانين احدهما المعين حلال اللحم والآخر
حرام اللحم او يكون ناشئا من اشتباه حكم الحيوان المعين الماخوذ منه
بالاشتباه الموضوعي او الاشتباه الحكمي بان لا يعلم حكمه كلي ذلك الحيوان
في الشريعة جميع الصور المزبورة داخلة في محل البحث ولا وجه لاخراج
الصورة الاخيرة فان الحكم بحل لحم ذلك الحيوان المعين بعد احراز قبوله
للتذكية لا يقتضي جواز الصلوة في اجزائه لما ستعرف من ان الموضوع في
جواز الصلوة وعدمه هو الحل والحرمة الواقعيان دون الثابت بعنوان ثانوي
او باصل عملي على ما سيجيء تفصيله ويدخل في محل البحث ايضا ما علم انه من غير
الماكول وشك في كونه من المستثنيات كاجزاء الانسان والخز والسنجاب
الخامس ان المانع من الصلوة هل هو عنوان حرمة الاكل او معروض
هذا العنوان كالاسد والارنب وغيرهما من عناوين الحيوانات نفسها فعلى الاول
لا تتعدد الموانع بخلافه على الثاني فان عنوان حرمة الاكل في لسان الادلة يكون
معرفا ومرآتا لها وهناك احتمال آخر وهو ان المانع مجموع العنوان والمعنون
والعارض والمعروض على ان يكون كل منهما جزءا للموضوع ظاهر الادلة هو

هو الاول وان العنوان الماخوذ في حيز الحكم هو الدخيل في الحكم والمعروض
له ولمناطه دون عنوان اخر كان هذا مشير الية ومجرد وجود التعلب
الارنب في بعض الاخبار لا يوجب رفع اليد عن هذا الظهور كما ان تعليل
المنع في بعض الاخبار بان اكثرها مسوخ ليس على ظاهره وكيف يستقيم التعليل
بذلك مع عموم الحكم و ايضا هل المراد من حرمة الاكل الحرمة الشرعية الاقتضائية
المنوط فعليتها وتنجزها على اجتماع شرائط التكليف وارتفاع موانعه فيكون
جزء ما هذا شانه لا يجوز الصلوة فيه وان كانت حرمته غير فعلية لاضطرار
او الخروج عن محل الابتلاء وغير منجزة للجهل او ان المراد الحرمة الفعلية المنجزة
فلا يكون مانع من الصلوة حيث لا يكون حرمته كذلك وعليه فشيء واحد
يختلف حكمه جوازا ومنعا بحسب الحالات في اللحم بل في الغالب ما هو محل الابتلاء
من اجزاء الحيوانات لحمه غير حرام لا منة تالف او خارج عن محل الابتلاء ثم
هل المراد من الحرمة هي الحرمة الذاتية او ما يعمها والحرمة العرضية كالجلال او
وطي انسان نعم الحرمة لكونه مال الغير او لسفه او ضرر غير داخل فيه مانع قطعا
الظاهر من الادلة هو الاول لانها ظاهرة في التفصيل القاطع للشركة وان
ما يجوز الصلوة فيه يجوز ابدا وما لا يجوز كلا يجوز كذلك من غير ان يكون
الحيوان الواحد داخلا في عنوان الجواز تارة وفي عنوان المنع اخرى وايضا
ظاهر الادلة المانعة من الصلوة في اجزاء الحيوانات المحرمة الاكل هي المحرمة
بحسب العناوين الاولية وباقتضاء طبع الحيوانات لا بحسب المقتضيات العارضة
والعناوين الطارية المؤثرة في المنع عما طرئت عليه فهو محل عروضها من
غير دخل لحيثية الحيوانية وغير الحيوانية الناس ربما يتوهم

الاجب في ذهاب المشهور الى عدم الجواز

ان الاتفاق على البراءة في الشبهات المصداقية التحريمية مع ذهاب الاكثر الى
القول بالبراءة في دوران الامر بين الاقل والاكثر بناء في الخلاف في هذه المسئلة
والقول بالمنع كما نسب الى الاصحاب فان هذه المسئلة تشتمل على جهتي
المسئلتين اللتين اتفق الاصحاب على الجواز في المسئلة الاولى منها وقال
اكثرهم بالجواز اي بالبراءة في المسئلة الثانية منهما واجتماعهما في هذه المسئلة
لا يؤثر في وجود عنوان او طبيعة وراء عنوانيهما فانه ليس الا الانضمام في
الخارج نعم ربما يكون ذلك في الامتزاج بمعنى التفاعل وحصول مزاج ثالث
وراء الانضمام في الخارج وهذا يكون في اجتماع المواد والمؤثرات الطبيعية
لا في اجتماع العناوين الشرعية والاحكام الفقهية وحل هذه الشبهة ان
القدر المسلم من الاتفاق على البراءة والجواز في الشبهات المصداقية التحريمية
هو ما اذا توجه التكليف الى افراد الطبيعة حيث ينحل الخطاب الى خطابات و
التكليف الى تكاليف كخطاب لا تشرب الخمر فانه ينحل الى تكاليف بحسب تعدد
افراد الخمر واما اذا كان التكليف وحدانيا متوجها الى الطبيعة غير منحل
الى تكاليف فربما يمنع من جريان البراءة في الشبهات المصداقية التي تعلق التكليف
فيها بالطبيعة غير المنحلة مبنى على القول بالبراءة في الاقل والاكثر الذي كان
التكليف فيه متعلقا بالمجموع من حيث المجموع وعلى هذا البيان الذي بيناه
يرجع النزاع في المقام الى البحث عن ان تعلق التكليف الشرعي هل هو بطبيعة
ما لا يؤكل لحمه غير المنحلة الى الافراد حتى يكون الحكم فيه هو الاحتياط او بافراد
ما لا يؤكل لحمه حتى يكون الحكم هو البراءة وهذا الكلام احسن تصوير الفصل
بين الصورتين وان كان غير مرضي عندنا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى

قوله فتلخص ان التكليف ممكن تعلقه بالواحد التكليف الواحد بجميع المتعلقين من حيث المجموع فالقول بالبراءة في الشبهة المحصورة

الا انه يدفع الاشكال المذكور عن القوم على طبق مبانيهم ولا بأس
بالاشارة الى اقسام الطلب بحسب ما يتعلق به وبيان حقيقة الطلب
التبعي وبيان ان حقيقته ليست الا الطلب الاستقلالي فاعلم ان التكليف
سواء كان متعلقا اما بالفعل اللازم او بالفعل المتعدي لا بد وان يكون متوجها
اما الى محض الوجود او الصرف العدم اذ لا يعقل في الطلب الا ان يكون متعلقا
اما بالوجود او بالعدم والوجود والعدم يردان في عرض واحد وفي مرتبة
واحدة على نفس الطبيعة فاذا كانت الطبيعة اي المعنى الحدثي من الافعال
المتعدية تعلقت بالذوات الخارجية فيكون للطلب في الافعال اللازمة
متعلقان المتعلق الاول هو الوجود او العدم والمتعلق الثاني هو متعلق الوجود
او العدم وهو نفس الطبيعة وفي الافعال المتعدية يزيد متعلق ثالث
هو المفعول به لتلك الافعال المتعدية ثم ان هذه الطبيعة في مقامها
اللحاظ بها تكون على خمس صور الاولى ان لا تلحظ الا هي الثانية ان تلحظ
مقيدة بفرد من افرادها الثالثة ان تلحظ مقيدة بفرد معين الرابعة
ان تلحظ مقيدة بجميع الافراد من حيث المجموع الخامسة ان تلحظ مقيدة بجميعها
استغراقا وفي هذه الاقسام كلها لا تخرج الطبيعة عن كونها هي المتعلق
ولا تخرج الطبيعة بهذه التقييدات الى التشخص ما لم ينضم اليها الوجود الخارجي
نعم في الافعال المتعدية قد ينتهي الامر الى اعتبار التعلق بالموجود الشخصي الخارجي
كاكرام العلماء او اكرام زيد ولكن مع ذلك لا يخرج نفس متعلق الطلب عن
كونه طبيعة كلية ولا يعقل ان يكون الفرد متعلقا للطلب والا كان طلبا
للحاصل فان كل ما يفرضه العقل فهو كلي قابل للصدق على كثيرين وان

الحصر مصداقه في واحد او لم يكن له مصداق ثم ان الطلب في الصور
الخمس من كيفيات اعتبار المتعلق ما عدا الصورة الاخيرة هو طلب واحد
لوحدة متعلقه ولو اعتبارا من جهة لحاظ التركيب والانضمام واما في
الصورة الاخيرة فحيث يكثر المتعلق ولم يعتبر بينها رابط انضمامي فلم يكن
محيص من الالتزام بتكثر الطلب حسب كثرة الافراد فيكون مفاد اكرم
العلماء اكرم زيدا العالم وعمروا العالم وهكذا فهو كما لو عبر عن كل طلب
بتعبير مستقل ولا ريب فيما لو عبر بتعبير مستقل في الاخذ بما علم من افراد
الطلب واجراء البراءة عما شك فيه من الافراد وكذلك الامر في اجراء البراءة
في الافراد المشكوكة فيما لو عبر عن الجميع بتعبير واحد فان وحدة التعبير وتعدده
لا يغير الواقعيات نعم لو اعتبر الربط والانضمام بين الافراد بحيث تكون
الافراد كاجزاء المركب كان جريان البراءة في الافراد المشكوكة مبتنيا على القول
بها في الاقل والاكثر هذا على مذاق القوم واما على ما هو التحقيق عندي فصور
الشبهة المصداقية في جريان البراءة وعدم جريانها واحدة سواء تعلق
الحكم بالطبيعة او تعلق بالافراد وسواء كان تعلقه بالافراد على سبيل
الاجتماع او على وجه الاستغراق وسيجيء تفصيل المقام ان شاء الله تعالى ثم ان
الاقسام المذكورة كما تكون في الطلب الاستقلالي كذلك تكون في الطلب
التبعي بل ليس الطلب التبعي شيئا وراء الطلب الاستقلالي بل هو هو وانما
الاختلاف في النسبة وتفصيل ذلك ان الطلب المتوجه الى المركب
حيث ان حقيقته هو تحصيل ذلك المركب وايجاده فاذا لم يكن شيء من
اجزاء ذلك المركب حاصلا وموجودا خارجا كان تحصيله بالاتيان بجميع

اجزائه فلذا وجب الاتيان بجميع الاجزاء وان حصل شيء من اجزائه في
الخارج واخذ المكلف بالاتيان بالباقي شيئا فشيئا يتبدل الامر بالمركب
لانه يكون تحصيل المركب ح بالاتيان ببقية الاجزاء وتتميم تقييد الاجزاء
وضمها الى الماتي به هو عين الاتيان بالمركب فتحصل مما ذكرناه ان هناك
امرا ببقية الاجزاء لكن لا بما هي هي بل بما انها تتميم للمركب وتحصيل له و
لهذه النكتة يوصف الامر المتعلق ببقية الاجزاء بالتبعية لانها لم تطلب
بما هي هي بل طلبت بما انها بها يحصل المركب المامور به وبه يتم فان المطلوب
اولا وبالذات هو تحصيل المركب سواء اتى بشيء منه ام لم يأت ولذا
يستمر امره مما قبل زمان تحققه الى منتهى انقضائه غاية الامر ينطبق
في كل حال على شيء حتى ينتهي الى ان يكون تحصيله باتيان الجزء الاخير والامر اولا
وبالذات في كل هذه الحالات متعلق بالمركب نعم يوجه الامر ح الى الجزء
لمكان ان به يكون تحصيل المركب و يوصف هذا الامر بانه امر تبعي لمكان
نسبته الى الجزء الذي هو تبع للمطلوب الاصلي وهو تحصيل المركب الذي لا يكون
الا بتحصيل ذلك الجزء هذا فيما اذا اتى بشيء من اجزاء المركب في الخارج ومثله
بعينه ما اذا اخذ مفروض الحصول فيوجه الامر ح الى الباقي و من هذا الباب
الاوامر المتعلقة بالاجزاء او الشرائط فان غيرها اعتبر مفروض الحصول و
التحقق فلذا وجه الامر الى هذا الذي وجه اليه اداة الجزئية وبيانا لدخله
في المركب فالامر بهذا الجزء عين الامر بالمركب وخطاب اقرء السورة عين
خطاب اقيموا الصلوة فهو طلب مولوي استقلالي لا ارشادي تبعي الا بالمعنى
الذي قلناه من التبعية الراجع الى مجرد الاصطلاح السابع ان المدار

في جريان الاصول الموضوعية هو ترتب حكم شرعي على مجاريها فما لا حكم له
لا يجري الاصل فيه ولا فرق بين ان يكون الاصل محرز التمام موضوع
الحكم او محرز المتمم موضوعه ومكمله بحيث يكون تقييد اجزاء الموضوع
محرزة بالوجدان او بتعبد اخر في عرض هذا التعبد فمع عدم هذين
الامرين لا يترتب على اجراء الاصل حكم شرعي ح يكون الاصل لغوا باطلا
وعلى ذلك يشكل الامر في اجراء الاصل في كثير من موارد اجزاء المركبات
الاعتبارية وشرائطها ولنقدم بيان الاشكال في الشرط ثم نعطف
عليه الاشكال في الجزء فاعلم ان دخالة الشرط في المامور به ترجع الى
دخالة تقييد المركب المامور به بذلك الشرط واما نفس الشرط فهو
خارج عن حيز الحكم النفسي المتعلق بالمركب نعم هو محصل لذلك
التقييد المعتبر وعلى هذا فالاصل الجاري في نفس القيد اي ذات الشرط
يكون خاليا عن الاثر المعتبر في جريان الاصل واما التقييد بنفسه فهو ليس
مجرى لاصل من الاصول حسب ما هو المعلوم المفروض نعم اذا كان الشرط
بنفسه موضوعا مستقلا لحكم من الاحكام وكان بوجوده الاعم من الواقعي
والتعبدي شرطا في الواجب كما لو فرضنا ان الطهارة بالنسبة الى الصلوة
كذلك او كصلوة الظهر بالنسبة الى صلوة العصر فان صلوة العصر يمكن
ان يقال انها مترتبة على الاعم من وجود صلوة الظهر حقيقة او تعبدا
فيمكن ان يقال ان الاصل يجري فيه ليترتب عليه ما استقل به من الحكم
فيتحقق بذلك موضوع الحكم الثاني واما هذا تمام الكلام في الشرط و
اما الجزء فوجه عدم جريان الاصل فيه لاجل ترتب اثر الكل عليه فهو ان كل

جزء لابد فيه من الشرطية لان الجزء كما انه لا بد ان يدخل في المركب جزءا منه
كذلك لا بد وان يدخل الشرطية وهي انضمام الاجزاء وتقيد بعضها ببعض ففي كل جزء
معنى من الشرطية فيلغى الكلام المتقدم وهو عدم ثبوت التقييد بالاصل
الجاري في نفس القيد وتوضيحه ان المركب على قسمين حقيقي واعتباري و
الحقيقي سواء كان مركبا في ماهيته او كان مركبا في وجوده كالمجتهد العادل
الذي هو موضوع لوجوب التقليد مثلا فالاصل الجاري في بعض اجزائه مع
احراز البقية موجب لترتب الاثر المترتب على المركب اذ لم يعتبر فيه وراء نفس
الاجزاء شيء آخر اعني انضمام الاجزاء بعضها ببعض وتقييد كل جزء بصاحبه
حتى يحتاج الى اثبات الانضمام بل الانضمام حاصل حقيقة وواقعا واما
المركب الاعتباري فحيث ان التركيب فيه اعتباري فلا بد ان يكون بلحاظ
الانضمام بين الامور غير المرتبطة دخيل فيه وحينئذ يكون التركيب متقوما بالاجزاء
بالاسر مع اعتبار انضمامها بمعنى اعتبار كل جزء مقيدا بانضمام صاحبه اليه
فالتقيد اللاحق للاجزاء كلا او بعضا الاجدى في ترتب اثر المركب ما لم يثبت ذلك
الانضمام والتقيد الاعتباري والمفروض ان الاصل الجاري في نفس الجزء لا يثبت
ولا اصل يجري في التقيد مستقلا ثم ان اعتبار الانضمام واشتراط كل جزء
بانضمام صاحبه وهو الجزء الآخر اليه تارة يكون في مقام الذات والتقرر
باجزاء التركيب الحقيقي الماهوي فالاجزاء تكون قد اعتبرت اجزاء جوهرية
للمركب سواء وجدت في الخارج ام لم توجد وهذا كما في مراتب الاعداد وكما في
العبادات المخترعة للشارع فانها قد اعتبرت في مقام ذاتها مركبة ثم امر بها
لا في وجودها مركبة ثم امر بها واخرى يكون في الوجود الخارجي بلزا المركبات

الخارجية

الخارجية التي كان التركيب في وجودها كالمركبات من الجواهر والاعراض و
في كل من هذين التركيبين الاعتباريين يعتبر كل جزء منضما الى صاحبه
في الخارج فكلما اعتبر التركيب كان اعتباره اعتبار الشرط شرطية وبنحو الانضمام
اما ذاتا او خارجا ولولا هذا الاعتبار في المركبات المتعلقات للاوامر لانحل الا
بها الى اوامر متعددة حسب تعدد الاجزاء ولان المتعدد بما هو متعدد من
دون ان يؤب الى واحد ولو اعتبارا لا يصير مورد الطلب الشخصي الواحد و
لهذا ينحل الحكم العام الى اوامر متعددة حسب تعدد افراد العلماء اذ لم يعتبر
المجموع موضوعا واحدا متعلقا للحكم الواحد فعلى ما ذكرناه ليست الاجزاء
بما هي معروضا للطلب والحكم فالاصل الجاري في ذات الجزء المشكوك فيه غير
مجد في اثبات التقيد المعتبر في كونه جزءا ما لم يكن التقيد بنفسه مجرى لاصل
من الاصول نعم ربما يدعى خفاء الواسطة او يستفاد بدلالة الاقتضاء
تنزيل الجزء بالنسبة الى التقيد من التنزيل الحاصل بالنسبة الى التقيد من
التنزيل الحاصل بالنسبة الى ذات الجزء كما في قاعدة التجاوز الواردة في خصوص
اجزاء المركبات اذ لولا ذلك لزم لغوية القاعدة وهذا بخلاف ما اذا
كان شمول دليل التعبد للاجزاء بالعموم فان شمول دليل التعبد للجزء
يتوقف على احراز سائر ما هو دخيل فيه بالوجدان او باصل آخر في مرتبة
هذا الاصل والتقيد من جملة ما ينبغي احرازه فالحكم بالشمول واستفادة
تنزيل الآخر منه دور واضح لان شمول التعبد للجزء متوقف على احراز شيء
يستفاد من نفس هذا الشمول **الثامن** انه حيث يختلف الحكم
على تقدير كون حلية الاكل شرطا او كون حرمة الاكل مانعا فلا بأس بتحقيق

ماهو الحق من الامرين حتى لا تكون هو الذي على امر مجهول ولا بد قبل ذكر اخبار
الباب لتعيين ذلك من ذكر امور الاول انه ليس من جملة ادلة المانعية
وتعيين كون المقام من مصاديق المانعية هي قاعدة المقتضي والمانع
بناء على القول بها فضلها فان المقام ليس من مجاريها ويختص مجريها بما
في المانع الذي هو من اجزاء العلة في حال احراز المقتضي الذي هو ايضا من
اجزائها ولا تجري في حال الشك في المانع الذي اخذ في المركبات بمعنى اعتبار
عدم شيء في المركب في قبال الجزء والشرط وما ادري بما يقول من يدعي
جريان قاعدة المقتضي والمانع في المقام هل يكون مراده من المقتضي ما هو
اعم من الجزء والشرط حتى يكون محصل معنى القاعدة عدم الاعتناء باحتمال وجود
المانع بعد احراز الجزء والشرط ثم انه اي دليل يدل على القاعدة بهذا المعنى
وبالجملة لا ريب في لزوم احراز المركب المامور به بتمام حدوده وجودية كانت
او عدمية ليقطع بهذا الاحراز حكم العقل بالاشتغال نعم لا فرق بين ان
يكون الاحراز بالوجدان او بالاصل ولا ينكر انه على المانعية الاغلب يتم جريان
الاصل على تقدير المانعية دون تقدير الشرطية الثاني انه ليس المراد
من الشرطية عند من يذهب اليها في المسئلة هي الشرطية المطلقة ليلزم تحصيله
بل مراده الشرطية المقيدة اي الشرطية على تقدير وذلك عند كون اللباس
من اجزاء الحيوان فان قلت ان الشرطية ثابتة في افراد من افراد المامور به
وهو اللباس المتخذ من الحيوان ونظيره في ذلك جزئية الفاتحة فانها جزء من
الصلوة الانفرادية دون صلوة الجماعة الثالث ان التعبير عن الشرط
والمانع تارة يقع بعبارة تطابقهما مثل قوله هذا شرط وذاك مانع واخرى

يقع التعبير عنهما بلازمهما كمثل قوله لا صلوة الا بطهور او لا يقبل الله
الصلوة في الميتة او ان الصلوة في المسكر فاسدة او مردودة وثالثة يعبر
عنهما بلسان التكليف وليعلم ان لسان التكليف المعبر به عن الشرطية لا بد
ان يكون عبارة مركبة من امر ونهي وسلب وايجاب اما ان يصرح بهما جميعا
او يصرح باحدهما ويقدر الاخر فالنهي لا بد وان يكون متعلقا بمورد الشرط
المقتضي لضده والامر لا بد ان يكون متعلقا بمورد وجود الشرط مثل
لا تصل الا في كذا او مع كذا واما مجرد قوله صل في كذا او مع كذا لا يستفاد منه
الشرطية بل يجتمع مع مانعية ضده الا ان يكون في مقام بيان ما هو المعتبر في
متعلق الطلب اولا وبالذات الذي لازمه السلب عما عدا مورد القيد وعلى
هذا فالقائل بالمانعية يكفيه مثل خطاب لا تصل فيما لا يؤكل لحمه او ان الصلوة
فيه فاسدة واما القائل بالشرطية فيحتاج الى الخطاب مركب مثل لا تصل الا
فيما يؤكل لحمه ولا يجديه في اثبات الشرطية مثل صل فيما يؤكل لحمه مجردا وكذا لا
يجديه في اثباتها مثل لا تصل فيما لا يؤكل لحمه وصل فيما يؤكل لحمه اذا عرفت ذلك
فاللازم ذكر بعض ما ورد من اخبار الباب ليتبين الرشد من الغي فنقول
روى ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل
تلك الصلوة حتى يصليها في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن
رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره

وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه وقد روى علي بن حمزة قال
سئلت اباعبدالله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الصلوة
الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت
اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما
لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم
وليس مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب و
روى علي بن شعبه عن الصادق ع وفيها وكل ما انبتت الارض فلا
بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي
منه وصوفه وشعره وان كان الصوف والشعر والوبر من الميتة و
غير الميتة ذكيا فلا بأس من لبس ذلك والصلوة فيه وروى سماعة في
الموثق قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها اما لحوم السباع من الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه الى غير ذلك من الروايات الواردة في المقام واما الدلالة
فموثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار الباب لا ينبغي توهم دلالة شيء منها على
الشرطية بل هي بجميع فقراتها متعينة لدلالتها على المانعية والذي يتوهم ان
يكون دالا على الشرطية من فقراتها فقرتان احديهما قوله ع لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصليها في غيره مما احل الله اكله والاخرى قوله ع وان كان مما
يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة

الحديث

يقع

الحديث وقد ظهر مما ذكرناه عدم دلالة شيء من الفقرتين على ذلك
لعدم اشتمال شيء منهما على النفي والاثبات المعتبر في انتزاع الشرطية واما
النفي المذكور في الموثقة فهو نفي عن ضد موضوع الاثبات اعني الحيوان الذي
حرم اكله وهو بنفسه منشأ انتزاع المانعية وليس هو نفيا عن نقيض
موضوع الاثبات اعني الانتفاء عند الانتفاء المنتزع منه منضما الى الثبوت عند
الثبوت الشرطية ومنه ظهر الوجه في عدم دلالة رواية علي بن حمزة على
الشرطية واما تقريب الاستدلال بها على الشرطية فهو انه بعد عدم دخل
حل الاكل في صحة التذكية لتحققها فيما هو حرام الاكل ايضا وتاثيرها الطهارة
فيه يكون المقصود من الرواية افادة دخالته في الحكم الذي افيد في صدر
الرواية وهو جواز الصلوة في الذكي تقييدا لاطلاقه بما اذا كان ذلك
الذكي حلال الاكل فيتحصل من مجموع الصدر والذيل بضم بعضها البعض
عدم الصلوة الا فيما اجتمع فيه امران التذكية وحل الاكل فينتفي جواز الصلوة
بانتفاء كل من القيدين وهذا لازم الشرطية هذا ولكنك عرفت مما
ذكرنا ان النفي الدال على الشرطية هو ما كان نفيا عن غير مورد الشرط الذي
هو معنى الانتفاء عند الانتفاء لا عن ضد مورده والرواية تدل على النفي عن ضد
المورد لان المقسم فيها لباس الفراء وقد علق جواز الصلوة فيها على حل
الاكل ومفهوم هذا التعليق يفيد عدم جواز الصلوة في فراء ما لا يحل اكله
وهو عبارة اخرى عما يحرم اكله فالفراء قد قسم الى قسمين فراء ما يحل اكله
وفراء ما يحرم اكله وحكم في احد القسمين بالجواز وفي القسم الاخر بعدمه
وما يحرم اكله ضد لما يحل اكله لا نقيض له فالمتحصل من الرواية النهي عن

ج ٣٠٤٣٢
كتابخانه مركزى دانشگاه تهران ٢٨٤٨٧

ضد المورد وهو لا يفيد الشرطية واما رواية علي بن شعبة فامرها اوضح
عدم الدلالة على الشرطية لانها لم تشتمل الا على اعتقاد موته وقد عرفت عدم
دلالة العقد الثبوتي بنفسه على الشرطية ما لم ينضم اليه العقد السلبي والجملة
ان الاخبار منطبقة الدلالة على المانعية ثم لو سلمنا دلالة الاخبار
المذكورة على الشرطية فهل يمكن الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على
المانعية بالحكم بكل من الشرطية والمانعية او ان الجمع بين شرطية احد الضدين
ومانعية الاخر من اللغو بعيد وهو المستحيل ملاكه وتأثيره اما الاول
فهو لغوية تقييد بعد ... ما ... بمانعية احد الضدين وهو تقييد
المطلوب بعدمه ... اشتراط المطلوب بالاخر فانه اذا كان ...
شرطا في المطلوب لا معنى بان يقيد المطلوب بعدم ضده الاخر ويكون تقييده
... العدم من اللغو وتحصيل الحاصل بناء على تقدم الاشتراط على المانعية
في الرتبة واما الثاني فلان تأثير الشرائط والموانع في حصول الملاكات وعدم
حصولها من الواقعيات ... على اصول العدلية وظاهر انه لو كان
احد الضدين شرطا لحصول الملاك كان هو الدخيل في تمامية المقتضي
ويمتنع ان يستند انتفاء المعلول الا الى انتفاء ما هو الشرط في الوجود من الضد الاخر
موجودا وبعبارة اخرى اذا كان الشرط موجودا فلا يعقل وجود الضد
الاخر الذي هو مانع وعند عدم وجود ما هو الشرط يستند انتفاء المعلول
الى انتفاء الشرط لا الى وجود هذا المانع فلا يتصف هذا الضد بالمانعية
اقول هنا مقامات ثلاثة مقام الخطابات الانشائية ومقام الجعل وحقيقة
الطلب ومقام ملاك الجعل ولا يبحث عن كل لاحق الا بعد الفراغ عن سابقه

او بعد

او بعد التسالم على معقوليته واما مع عدم معقولية السابق فالبحث عن
اللاحق باطل لا معنى له فلينبغ بالبحث عن اللاحق متسالمين على معقولية
سابقه على خلاف الترتيب **فنقول** اما لغوية تقييد متعلق الخطاب بعدم
احد الضدين بعد تقييده بوجود الضد الاخر فتقريبه ان الغرض من
الخطاب بالمانعية يحصل بالخطاب بالشرطية لان وجود الشرط لا ينفك
عن عدم المانع فهو باطل من وجوه الاول انه لو لغى الخطاب المتعلق
بشيء بمجرد ان متعلقه كان يحصل لولا الخطاب للغى الخطاب في جملة من الموارد منها
الخطاب المتعلق بالمقدمات ومنها الخطاب المتعلق بايجاد احد المتلازمين
بعد الخطاب بالاخر بل لغى الخطاب المتعلق بايجاد شيء علم ان المكلف يوجده
بداع من نفسه فهذه الخطابات كلها تكون من اللغو الباطل الثاني ان
اللغوية لو صحت لا تختص بجانب الخطاب بالمانع بل يمكن ان تكون في جانب
الخطاب بالشرط ايضا فيما كان الضدان لا ثالث لهما كما في المقام فان وجود
احد الضدين كما لا ينفك عن عدم الاخر فيكون الخطاب بالعدم بعد الخطاب
بالوجود لغوا كذلك عدم احدهما لا ينفك عن وجود الاخر فليكن الخطاب
بدخل الوجود بعد الخطاب بدخل العدم ايضا لغوا فلا وجه للحكم بلغوية
الخطاب بالمانعية بالخصوص بل اللغو هو الجمع بين الخطابين الثالث
ان اللغوية ان صحت فانما تكون فيما اذا جمع بين القيدين في خطاب واحد
او جمع بينهما في خطابين ولكن لمخاطب واحد اما اذا كانا في خطابين
لمخاطبين كما فيما نحن فيه فلا لغوية اصلا فيخاطب احد المخاطبين بخطاب
الشرط والاخر بخطاب المانع الرابع ان محذور اللغوية امر هين فانه يكفي

في دفع اللغوية وجود نكتة ما فليكن الغرض من الجمع بينهما هو التأكيد و
هو باب واسع لا ينبغي جعله مما التفوه باللغوية واما لغوية جعل احد
الضدين مانعا بعد جعل الآخر شرطا فتقريبه ان التكليف لاحداث
الداعي في المكلف وبعد تقييد متعلق الطلب بوجود شيء لا يبقى حاجة
الى تقييد متعلقه بعدم ضد ذلك الشيء الذي تقيد الطلب بوجوده
حتى لو فرض كون عدم هذا الضد دخيلا في الواقع لان المكلف في مقام
الامتثال يكون تاركا له قطعا بنفس الامر الباعث للمكلف الى ايجاد ضده
الذي تقيد الطلب بوجوده فهو باطل ايضا لانه يرد عليه اولا ان التكليف
لا يتوقف على شيء سوى وجود مناطه وتحقق شرائطه العامة وهي الاربعة المعروفة
والمفروض في المقام وجود مناط المانعية واجتماع شرائط التكليف
فلماذا يكون التكليف لغوا وليس هناك شيء قد اعتبر فيه ونحن لا نعلم
به وثانيا ان المتلازمين في التحقق سواء كانا وجوديين او عدميين
او مختلفين كالضدين اذا لم نقل بانهما متلازمان في الحكم كما تلازما في التحقق
كما قال بتلازمهما في الحكم من ذهب الى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
فلا اقل من انا لا نقول بخلافه وان التكليف باحد الضدين تقتضي عدم
ثبوت مثل ذلك التكليف لملازمه في التحقق الذي هو عدم الضد الآخر
بل نقول بامكان ان يثبت للملازم مثل التكليف الذي ثبت
لملازمه وامكان ان لا يثبت له وان فعلية ثبوت التكليف للملازم تتبع
وجود مناط التكليف فيه وبالجملة ان التلازم ان لم يوجب الاتحاد في
الحكم فهو لا يوجب الاختلاف فيه بل يكون الحكم في كل من المتلازمين تابعا

لوجود مناطه لكن بشرط عدم التخالف بين المناطين اي لا يمكن ان يكون
حكم احد المتلازمين الوجوب والآخر الحرمة مثلا فاذا كان احد الضدين
مشتملا على ملاك الشرطية والآخر على ملاك المانعية كان لكل من وجود
الضد الاول وعدم الضد الثاني دخيلا في المركب ويكونان مشتركين في
الايجاب الضمني بلا وجه لاخراج احدهما عن الحكم وعزله عن المشاركة
في الموضوع وثالثا لو كان ثبوت الحكم لاحد المتلازمين في حال ثبوت الحكم
للملازم لغوا باطلا لامتنع ان يكون المتلازمين في الوجود مشتركين في
الحكم ولامتنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ولامتنع ان يكون ايجاب
شيء مقتضيا ايجاب مقدمته بل ولكان التكليف ممتنعا حيث يعلم باتيان
العبد لمتعلق التكليف بداع من نفسه وهذه اللوازم باسرها باطلة كما
تقدم في المقام السابق فان الكل متفقون على الامكان وقد يدعوا في
الفعلية بعد الفراغ عن الامكان بل ذهب الى الفعلية جمع كثير بل المشهور
يذهب الى الفعلية في بعض تلك الموارد والسر في ذلك هو ان التكليف
يكون لاحد امرين اما احداث الداعي في نفس العبد او تقليب داعي العبد الى
داعي الامر والجامع بين هذين الامرين هو احداث داعي يعمل ان لم يكن او
كان هناك داع آخر او لم يكن وهذا هو الغرض من الامر في عامة موارد
التكليف سواء كان عباديا او غير عبادي وانما يمتاز العبادي عن غيره
بان سقوط التكليف في غيره اي في التوصلي يكون بارتفاع موضوع التكليف
اذا اتى المكلف بالفعل لا بداعي الامر بل ولو كان بالفعل غير المكلف حيوانا
او جماد مثل اطارة الريح للثوب المتنجس الساقط في الماء العاصم لان الوا

في التوصلي يهم المأتي به لا بداع الامر حيث يكون نفس الواجب ما يؤتى به فيما اذا لم
يكن الداعي للاتيان به هو الامر والذي يدلك على ان سقوط التكليف في
التوصلي انما هو بارتفاع الموضوع لا بصدق كون المأتي به واجبا فيما اذا كان
الاتيان به لا لداعي الامر هو ان سقوط الامر في الموارد المذكورة بمناط واحد
وهل يحتمل عموم الواجب لفعل الغير من حيوان او جماد او انسان غير مكلف
وبالجملة ان التعبدي والتوصلي سيان في كون المتصف بالوجوب في كل منهما
هو الفعل الصادر بداع الامر خاصة دون المأتي به لا بداع الامر كالمأتي به
لا بمباشرة المكلف وانما يختلفان في ان موضوع التكليف في التوصلي
يرتفع باتيان ذات الواجب فيسقط الامر بخلاف التعبدي فاذا غسل الثوب
النجس او دفن الميت لا بداع الامر يسقط التكليف بالغسل والدفن لارتفاع
موضوع التكليف وهو نجاسة الثوب وكون الميت غير مدفون لا لحصول
الواجب في الخارج وفيما نحن فيه ان لم يؤخذ عدم الضد الدخيل في مناط التكليف
في متعلق التكليف واقتصر على اخذ وجود الضد الآخر لم يصدق الفعل تماما
خصوصيته التي قام بها مناط التكليف عن داع الامر فيفسد اذ لا يعقل
التبعض في التعبدية والتوصلية بان يكون امر واحد تعبديا في شطر
متعلقه وتوصليا في شطر آخر لان الامر الواحد لا يحدث الا داعيا واحدا
متعلقا بتمام متعلقه ولا يمكن ان يحدث داعيا في بعض دون بعض و
رابعا اللغوية لو صحت لا تختص بجعل المانع بل تجيء في جانب جعل الشرط ايضا
اذا كان الضدان لا ثالث لهما فان لازم اغناء كل منهما بخصوصيته منفردا
عن صاحبه من غير فرق بين الشرط والمانع وقد تقدم نظير هذا الاشكال

عن الاخوان يكون الجمع بين الجعلين لا جعل كل واحد منهما

وسابقه في المقام السابق واما المقام الثالث وهو امتناع اجتماع علية
الشرطية في شيء مع اجتماع ملاك المانعية في ضد ذلك الشيء وتوضيح
الامتناع ان الشيء اذا كان بوجوده دخيلا في تأثير السبب وتحصيل العلة
التامة فلا يعقل ان يكون دخالة عدم ضده في تحصيل تلك العلة وذلك لان
المانع ما كان بوجوده صادا للمقتضي عن التأثير والمقتضي عبارة عن
المركب من السبب والشرط فعدم المانع لابد وان يكون مترتبا على وجود المقتضي
فاذا فرضنا شرطية شيء لم يعقل مانعية ضده اذ لا يمكن اجتماعه مع ضده
ليمنعه عن التأثير بل الشرط حال وجود ضده لابد وان يكون منتفيا وحينئذ
يستند عدم المعلول الى انتفاء الشرط دون وجود المانع فلا يتصف الضد
المانع بالمانعية فان الشرط اسبق العلتين ولا يستند عدم المعلول الى
وجود المانع الا عند وجود المقتضي بشرائطه وهذا في المقام محال فكانت مانعية
الضد محالا ويتجه على هذه الدعوى اولا انه لا يعقل السبق واللحوق بين
اجزاء علة واحدة بل تكون جميعا في مرتبة واحدة والا خرجت عن كونها اجزاء
علة واحدة ودخلت في علل متعددة طولية والسبق بالزمان مع انه كان
لا اثر له في المدعى ودعوى ان الاختلاف في المرتبة يكون في جانب الاعدام
لا في جانب الوجودات ليلزم الخلف بعد فرض كونها جميعا اجزاء لعلة واحدة
فاذا كان الاختلاف في جانب الاعدام يكون عدم المعلول في اول مرتبة معلولا
لعدم المقتضي ثم بعد ذلك اي في حال وجود المقتضي يكون معلولا لوجود
المانع مدفوعة اما اولا فانه لا تأثير ولا تأثر في الاعدام ولا علية فانها
فهو تقريبية واما ثانيا فانه لا يعقل الاختلاف في المرتبة بين اعدام

كانت وجوداتها متحدة في الرتبة وكيف يختلف باب الاعدام عن باب الوجودات
بل عدم مجموع اجزاء العلة واحد فهو علة واحدة لعدم المعلول ثم عدم مجموع
قد يكون بعدم الاجزاء جميعا وقد يكون بعدم بعض الاجزاء فاذا انعدم جميع
جميع الاجزاء استند لا محالة عدم المعلول الى انعدام جميع الاجزاء وكان
استناده الى عدم المقتضي كاستناده الى خصوص المانع بلا مرجح في البين
ومن هذا يتضح انه لا يستند عدم المعلول الى عدم المقتضي بالخصوص مع
وجود المانع كما لا يستند الى وجود المانع مع عدم وجود المقتضي بل يستند
الى عدم المجموع من حيث المجموع كما في العلل المتعددة المجتمعة على معلول واحد
نعم اذا اختص العدم ببعض اجزاء العلة استند عدم المعلول اليه ذلك
العدم من غير فرق بين عدم السبب او الشرط او عدم المانع وجود واما ثانيا فانه
لو سلمنا السبق واللحوق في جانب الاعدام فنقول اولا انه لا اثر له في جانب
الوجودات والجعل في الشرطية متوجه الى جانب الوجود فانه ينتزع من تقييد
المامور به بوجود شيء الشرطية ومن تقييده بعدم ضد هذا الشرط تنتزع
المانعية وثانيا ان السبق واللحوق لو تم فانما يكون بين السبب وبين كل
من الشرط وعدم المانع لا بين نفس الشرط وعدم المانع فانهما جميعا في
رتبة لاحقة للسبب الاول شرط لتاثير السبب والثاني مانع عن تاثيره فعدم
المعلول في المرتبة الاولى يستند الى عدم السبب ثم بعد فرض وجود السبب
يستند عدم المعلول الى كل من عدم الشرط ووجود المانع في رتبة واحدة
لا ان استناده الى المانع بعد فرض وجود الشرط ونتيجة ما قلناه هو ان
ملاك الشرطية لا يسبق ملاك المانعية فان لم يمكن اجتماع الملاكين لا

شعبتين

لا يتعين ملاك المانعية للسقوط بل يكون الساقط احد الملاكين على البدل
وثالثا ان توهم السبق واللحوق بين اجزاء علة واحدة ناشئ عن توهم
ان مانعية المانع لا تكون الا مع امكان ان يكون مانعا فعليا للمقتضي وصادرا
له بالفعل عن التاثير بحيث استحال فلذلك لا استحالة اجتماع المانع مع المقتضي
الذي من جملته الشرط حتى يمنعه عن التاثير استحالت المانعية وهو توهم
فاسد فان المانع يقال لما من شانه المنع ولما لو فرض اجتماعه مع المقتضي
لمنعه عن التاثير ولو كان الاجتماع محالا فان صدق القضية الشرطية لا
يتوقف على صدق طرفيها وكفى في تحقق المانعية صدق الملازمة ورابعا انه
لو صح ما ذكر لصح في الشرط والمانع الذين هما من اجزاء العلة دون الشرط
والمانع الذين هما من اجزاء المركب المامور به اعني ما كان بوجوده او بعدمه
دخيلا في المركب الذي تعلق به الامر وشتان ما بين الامرين وخامسا توهم
ان اطلاق الشرط والمانع هنا بمعنى الشرط والمانع المصطلحين الذين
هما من اجزاء العلة لان من اصول العدلية تبعية الاحكام للمصالح و
المفاسد فمتعلقات الاحكام علل لمناطاتها وبهذا الاعتبار يطلق على بعض
شرط الشرطية واقعا وعلى بعض مانع المانعية واقعا فان هذا التوهم مدفوع
اولا بانه ليس من اصول العدلية لزوم تبعية الاحكام للمصالح في المامور به
بل اللازم تبعيتها للمصالح ولو كانت في الامر في قبال الاشاعرة المنكرين للتبعية
من رأس وثانيا لو سلم ان من اصولهم ذلك لا يستلزم ان يكون ذلك بنحو
العلية والتاثير حتى يكون المراد من الشرط هنا هو الشرط في التاثير ومن
المانع هو المانع عن التاثير بل يكفي ان يكون ذلك على نحو الحلول في التعلق

على ان يكون المتعلق علة مادية وموضوعا للمناط التكليف فقد ظهر من جميع
ما ذكرناه ان لا منافاة بوجه اصلا بين شرطية شيء وبين مانعية ضد
ذلك الشيء فلا منافاة ولا تعارض بين ادلة المانعية وادلة الشرطية
بل يلتمس المرجح ثم لو سلمنا المزاحمة والممانعة فالجمع بين الاخبار يقتضي الحكم
الحكم بالمانعية وان الامر بالصلوة بمناط فيما يؤكل بمناط انه خال عن المانع
وقلب ذلك بجعل النهي عن الصلوة فيما لا يؤكل بانه بمناط ارتفاع الشرط وان كان
ممكنا الا انه يتعين الاول وذلك لان الامر بالصلوة فيما يؤكل ليس على ظاهره
على كل حال لانه لا يجب الصلوة في اجزاء الحيوان بالقطع بل ان كان شيء شرطا
فذلك عنوان جامع يشمل كل ما عدا اجزاء ما لا يؤكل كان ذلك من اجزاء
الحيوان او من النباتات فاذا كانت هذه العبارة غير محفوظة على ظاهرها
بل لا بد من التصرف والتأويل بالاخذ بظاهر تلك وحمل الامر في هذه الاخبار
على انه لاجل ارتفاع المانع هذا مع انه المستفاد من الموثقة من ان العبرة
منعا وجوازا على حرمة الاكل وانما ذكر حل الاكل وامر بالصلوة فيه تفريعا
على ذلك الكاشف عن ان الامر بمناط الخلو عن المانع لكن الشأن في وجود
دليل على الشرطية لانك قد عرفت ان الادلة منطبقة الدلالة على المانعية

١ استظهر قده اخيرا من اخبار الباب الشرطية والمانعية جميعا وذلك في اواخر
ايام حياته اخذ في نقل رسالته هذه الى البياض ولم يمهله الاجل لانجاز مقصوده
واليك نص عبارته في المقام قال قده ولا يخفى ان ظاهر اغلب الاخبار هو المانعية
وان عنوان ما لا يؤكل مفسد لا ان عنوان ما يؤكل شرط اما لنهيها عن الصلوة
فيما لا يؤكل او لدلالتها ابتداء على الحكم الوضعي والفساد كما هو صريح موثقة ابن بكير

التاسع ان مركز القيد هل هو الصلوة او المصلي او ما يصلي فيه بمعنى
انه يعتبر ان لا تقع الصلوة في جزء ما لا يؤكل او ان لا يكون المصلي لابسا
لما لا يؤكل او ان لا يكون لباس المصلي من جنس ما لا يؤكل والمرجع في
تعيين كل من هذه الثلاثة هو الاخبار ولا بد من تقديم مقدمة فنقول
القيد قيدان قيد حقيقي وقيد جعلي اعتباري اما القيد الحقيقي
فهو كل خصوصية تكوينية قائمة بمحلها فانها قيد لمحلها فالايمان في
الرقبة المؤمنة والجهر في القراءة الجهرية والطهارة بناء على انها امور وجودية
هذه كلها قيود حقيقية لمعروضاتها ومعنى اعتبار الشارع لها امره
بمعروضاتها بما هي معروضات لها واما القيد الاعتباري فهو كل قيد اجنبي
عن المقيد ومنفصل عنه وقد اعتبر التقييد به ولوحظ المركب مشروطا
بانضمامه اليه مع عدم تقييده به واقعا اذا عرفت هذا فاعلم ان قيدية عدم
كون اللباس جزء من حرام الاكل قيد حقيقي للباس لانه من خصوصياته
القائمة به وليس من المحتمل ان يكون قيدا للمصلي او الصلوة كما ان عدم
كون المصلي لابسا لاجزاء ما لا يؤكل اعني هذه الجهة قيد حقيقي للمصلي ولا
يحتمل ان يكون لغيره فلا اشتباه في محل القيدين وانما الاشتباه في ان
ايهما قد اعتبره الشارع في المركب ثم ان من المقطوع به تقييد الصلوة بقيد
اعتباري هو احد هذين الامرين فهنا امران معلومان احدهما محل كل

- نعم رواية ابن حمزة ظاهرة في الشرطية بل هي ظاهر بعض فقرات موثقة
ابن بكير ايضا والظاهر ان لا مزاحمة ولا ممانعة بين الامرين فيحكم بالمانعية و
الشرطية جميعا بمعنى كون الشيء مما لا يؤكل بنفسه يعتبر عدمه ووقوعها فيما يؤكل
شرط يعتبر وجوده ولذا اشتملت الموثقة على الامرين جميعا الى اخره

من الوصفين الحقيقيين اعني الحوزية واللابسية وان الاول قيد في
اللباس والثاني قيد في المصلي وثانيهما هو ان الصلوة قد تقيدت اعتبارا
باحد هذين ولكن البحث والاشكال وقع في ان ايهما قد اعتبر في الصلوة و
لا يخفى ان ظاهر الاخبار هو الاول وان المعتبر في الصلوة هو ان لا يكون
لباس المصلي من اجزاء ما لا يؤكل فيفيد القيد قيد للباس وقيد للصلوة
لكن قيديته للباس تكون بمعنى وقيديته للصلوة بمعنى اخر فلا موقع للترديد
بين اطراف ثلثة نعم الترديد في القيدية باحد المعنيين المتقدمين الذي هي
قيدية حقيقية لا اعتبارية انما هو في ان المعتبر في الصلوة هو القيدية للباس
او القيدية للمصلي وليس في ذلك الاشتباه في محل القيد المعلوم اعتباره اجمالا
بل للجهل بما هو المعتبر في الصلوة وانه هل هو عبارة عن عدم كون اللباس جزء
مما لا يؤكل ليكون محل القيد اللباس او عدم كون المصلي لابسا لاجزاء ما لا يؤكل
ليكون محله المصلي فان تعيين هذا هو الدخيل في معرفة ما هو المتعين من
الاصول الجارية من غير المعتبر منها قال المصنف في هذا المقام من رسالته الجديدة
ما هذا نصه ان الاخبار متطابقة في اعتبار هذا القيد في الصلوة لا في المصلي
ولا في لباس المصلي لوقوع التعبير فيها بالصلوة فيما لا يؤكل وانه لا يصلي فيه والذي
عثرت منها على ما يوهم خلاف ذلك اعتباره في المصلي هي رواية ابن شعيب المتقدمة
لكنها عند التأمل هي كسائر الاخبار فانه ع ما قال لا تلبس شيئا منها وانت
تصلي وانما قال لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وهذا التعبير لا يختلف عن تعبير
سائر الاخبار في كونه نهيا عن الصلوة فيه وفي النهي عن لبسه فقد صرح وكل
ان لا تقع الصلوة فيه

المقصد الاول فيما تقتضيه الادلة الاجتهادية

فاعلم

فاعلم ان التمسك بالدليل الاجتهادي في المقام يتوقف على امرين الاول
ثبوت عموم او اطلاق في اوامر اقيموا الصلوة او اوامر اعتبار الساتر فيها من
حيث كيفيات الساتر الثاني عدم ثبوت الاطلاق في الاخبار الناهية
عن الصلوة فيما لا يؤكل واختصاصها بالملبوس لكونها مما لا يؤكل اما ثبوت
الاطلاق في اوامر اقيموا الصلوة فذلك ممنوع واما اوامر الستر فهي واردة
مهملات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
قطع عليه او غرق متاعه وبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال
اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب
شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم ومنها صحيحة اخرى له عن اخيه ع عن
المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها
تصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس ومنها
صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء
لا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما
الحديث الى غير ذلك من الاخبار الواردة في اعتبار اصل الستر غير الناظرة
الى ما هو المعتبر في الساتر وكيفياته وانما هي في مقام بيان اصل وجوب الستر
وما يجب له الستر ومنه يظهر عدم الجدوى في الامر الثاني واما الامر الثاني
فهو عدم ثبوت الاطلاق في اخبارها واختصاصها بالمنصرفة بالافراد
المعلومة فيمكن تصويره من وجوه كلها باطلة الاول كون الالفاظ

كون الالفاظ موضوعة او مستعملة في المعاني المعلومة فيراد مما لا يؤكل
في قوله لا تصل في اجزاء ما لا يؤكل ما علم انه من اجزائه فيكون العلم دخيلا في
المانعية ويخرج المشتبه عن ذلك واقعا ولازمه الحكم بالصحة واقعا
عند انكشاف الخلاف وهذا مع بطلانه في نفسه لا يجدي في المقام لانه
على تقدير كون الالفاظ مستعملة في المعاني المعلومة فانها هي مستعملة في
المعاني المعلومة للمتكلم لا المعاني المعلومة للمخاطب والمجدي هو الثاني دون
الاول الثاني وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب المانع من انعقاد
الاطلاق في اخبار الناهية عن الصلوة فيما لا يؤكل وذلك القدر المتيقن
هو الاشياء المعلوم حرمتها مما لا يؤكل فلا ينعقد الاطلاق بالنسبة الى
الافراد الواقعية الشاملة لما كان معلوما او مشتبها وفيه منع القدر
المتيقن في مقام التخاطب فان افراد الطبيعة بالنسبة الى الطبيعة
وعلمها وجهلنا بفردية تلك الافراد لا يجعل بعضها متيقنا بالنسبة الى
بعض هذا على مذاق القوم والا فعلى المختار من عدم استناد ظهور الالفاظ
الى مقدمات الحكمة فالامر اوضح الثالث ان شأن المخصص المنفصل
بيان حد متعلق الارادة والتكليف واقعا فيكون احد حديه مبينا في
العام وحده الاخر مبينا في دليل المخصص ومجموع الحدين مستفاد من
مجموع الدليلين هذا بحسب الواقع واما في مقام الاثبات فظهور العام
في العموم لا ينثلم بذلك بل يحتج به لاثبات الحكم لجميع ما يندرج تحت العام من
الافراد ولا ينافي ذلك لان قصر العلم بقصر متعلق التكليف واقعا وان العلم
بالقصر المذكور انما يمنع عن حجية العموم في اوسع من دائرة التكليف ولا

علم لنا بهذه الاوسعية بل يحتمل انطباق الدائرتين وتوافق السعتين و
كون سعة الحكم حسب سعة دائرة العموم على ان يكون الحد الثاني الماخوذ في
متعلق التكليف متحققا في تمام موارد العموم ومن اجله قد عمم الحكم في
مقام الاثبات بل اقول ينكشف من المقدمتين اعني سعة الحكم في مقام
الاثبات ودلالة الدليل ومن عدم سعته في مقام الثبوت تحصل الحد
الثاني لحكم العام المستفاد من دليل المخصص في عامة الموارد التي يشملها العام
حتى لو كان هناك امر مترتب على الحد الثاني لرتب وبالجملة لا تنافي بين عموم
اللفظي وبين محدودية متعلق التكليف الواقعي بحد خاص من الحد العمومي
ونفس المخصص لانه كلما علم بخروج فرد عن عنوان العام لشمول دليل الخاص
له ترك العمل بالعموم في ذلك الفرد بالخصوص واخذ بالعموم فيما وراء ذلك من
الافراد المعلومة الاندراج والمشكوكة حسب ما ذكرنا والحاصل ان كل مخصص
لا يضر بمقام اثبات دليل العام وان قصر الحكم الواقعي لا يمنع من التمسك
بدليل العام وحجيته وهذا شأن كل مخصص منفصل اعم من ان يكون
المخصص هو العقل او النقل والفرق بين ما كان المخصص دليل العقل
او النقل تحكم صرف لان مناط التمسك بالعموم هو انحفاظ الظهور العمومي
في مقام الاثبات وهو واحد في المقامين نعم لو قيل بانثلام ظهور العام في
عامة موارد التخصيص سواء كان التخصيص بمتصل او بمنفصل لتماثل
الامر في المقامين ايضا الا انه بمعزل عن التحقيق هذا غاية ما يمكن من
التقريب لهذا الوجه وفيه بطلان ذلك انما ينشئ فيما اذا احتمل عدم فعلية
حكم الخاص لاجل عدم تحقق موضوعه كان يكون دليل المخصص قضية على

حكم فعلي اما مع القطع بالفعلية ولو من اجل ظهور دليل الخاص في انه قد خرج
من موارد العام افراد خاصة او عنوان مخصوص فالحجية بالنسبة الى الافراد
الواقعية الخارجة تنقلب الى اللاحجية فلا العام يكون حجة في الموارد المشتبهة
ولا الخاص **الرابع** انه لا يرفع اليد عن خطاب عام الا بما هو حجة من خطاب
الخاص وانه لا يرفع اليد عن الحجة الا بحجة اخرى مثلها ولا يكون غير الحجة موجبا
لرفع اليد عن الحجة ومعلوم ان اصحاب المقام لا ينكرون حجية الاخبار في الافراد المعلومة
من اجزاء ما لا يؤكل دون المشكوكة بل يرجع في الافراد المشكوكة الى الاطلاقات
ويردونه منع اختصاص قطع الحجة بالحجة بل ربما يرفع اليد عن الحجة بخطاب
اخر وان لم يكن ذلك الخطاب الاخر حجة الا في الافراد المعلومة الاندراج تحته
لا في تمام افراده الواقعية لكن رفع اليد عن العام يكون في تمام الافراد الواقعية
للخاص بالاعم من الافراد المعلومة التي الخاص حجة فيها وغير المعلومة وهذا
هو البحث المعروف من حجية العام في الشبهات المصداقية وعدم حجيته
فمن قال بالحجية قال بالمقالة الاولى وانه لا يرفع اليد عن الحجة الا بحجة اخرى
ومن قال بعدمها قال بالمقالة الثانية وان تمام سعة مدلول الخاص
يخصص العام وان لم يكن الخاص حجة في تمام هذه السعة بل في المقدار
المعلوم من مصاديقه حجة ليس الا ولكن الانصاف ان الجمع بين القول
بالبرائة العقلية في الشبهات الموضوعية وبين عدم التمسك بالعام في
الشبهات المصداقية في غاية الاشكال فان الالتزام بعدم حجية
الخطاب في الافراد المشتبهة ومع ذلك اقتضائه رفع اليد عن خطاب
اخر عام شامل لتلك الافراد مما يقطع بفساده فلا بد اما من القول بحجية

الخطاب في افراده المشتبهة ثم رفع اليد عن العام بسببه ذلك كما هو الظاهر
حيث يكون الحكم متعلقا بالطبيعة او التمسك بالعام في الشبهات
المصداقية اذ ليس دليل الخاص حجة في هذه الافراد فيكون دليل العام
باقيا على حجيته فيها ولعل نظر من جمع بين الرجوع الى البرائة العقلية
في الشبهات الموضوعية وبين عدم التمسك بالعام فيها اذا كان هنالك
عام الى ان المخصص المنفصل كالمخصص المتصل يوجب ان يكون الحكم
في جانب العام معنونا بعنوان خاص كالقيد المتصل ومن المعلوم
ان ما هذا شانه لا يتمسك به في تحرز موضوعه بقيده لكنه فاسد لتحقق
ان العام ينقطع حجيته في تمام الافراد الواقعية للخاص ثم لا يتمسك بالعام
في شيء من الافراد المعلومة الاندراج تحت الخاص والمشكوكة الاندراج
تحته لان الخاص هنا حجة في تمام افراده الواقعية والعقل يحكم بالاحتياط
بترك الافراد المعلومة والمشكوكة جميعا وان اشكل البعض يتوقف على الايراد
بالعلم بها بالاحاجة الى ضم الصغريات الوجدانية الى تلك الكبريات المعلومة
من الشرع فيقال هذا خمر وكل خمر يحرم شربه بل اذا علم بحرمة الاشربة
ولو لاجل الابتلاء بفرد واحد معلوم منها الزم العقل بالاشتغال ووجوب
الخروج عن العهدة وتحصيل القطع بالامتثال بترك الافراد المشكوكة
منضمة الى الافراد المعلومة فان البيان الذي يلزم على المولى ليخرج عن قبح
العقاب لولاه هو بيان الكبريات الكلية وبيان تكاليفه في موضوعاتها
الكلية وهذا البيان ان حصل من المولى ووصل الى العبد انقطع عنه حجة
العبد ولا يصغى الى اعتذاره باني لم اكن اعلم بالصغريات بل العقل يلزم

بعد قيام الحجة من قبل المولى بالاحتياط وتحصيل القطع بالامتثال
نعم قد دل الدليل الثانوي على البراءة ثم هذا الذي ذكرناه انما هو في فرض توجه
الطلب الى الطبيعة اما اذا فرضناه متوجها الى الافراد استغراقا كان
سبيل البراءة في الافراد المشكوكة واضحا واذا فرضناه متوجها الى الافراد
مجموعا كان جريان البراءة مبنيا على القول بها في دوران الامر بين الاقل والاكثر
فتحصل من جميع ما ذكرناه انه لا عموم في دليل اعتبار الستر في الصلوة ولا
اطلاق فيه من حيث كيفيات الساتر وعلى فرض العموم فهو غير سالم من
دليل التخصيص فلا دليل حينئذ في المقام يقتضي بجواز الصلوة في
المشتبه

المقصد الثاني فيما تقتضيه الاصول الموضوعية

وهي الاصول الجارية في تنقيح الموضوع وربما تكون الاصول الموضوعية
هي الاصول الحكمية وذلك فيما اذا كان حكمها ماخوذا في موضوع حكم آخر
وانما قدمنا الكلام في الاصول الموضوعية على الاصول الحكمية لعدم المجال
لها مع جريانها كما هو واضح اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاستدلال بها
على الجواز يمكن بوجوه الاول الاصل الجاري في اللحم المتخذ منه المشكوك
من اصالة الحل او استصحابه اما اصالة الحل المستفادة من اخبار كل
شيء حلال وغيرها الشاملة للحيوان المشتبه اللحم بعد احرازنا قبوله للتذكية
يمكن تقريرها بوجهين يكون الاصل في احدهما حكميا وفي الآخر موضوعيا
اما الاول فبيانه ان يقال ان اللحم المشتبه حلال بحكم الاصل المذكور
واذا احل بحكم هذا الاصل حصل موضوع جواز الصلوة بناء على ان الموضوع
في جواز الصلوة هو الاعم من الحل الواقعي والظاهري فبواسطة جريان

هذا الاصل يحصل الحكم التكليفي الماخوذ في موضوع جواز الصلوة فيترتب
جواز الصلوة واقعا على هذا الموضوع المحرز بالاصل لا جواز الصلوة تعبدا
لان موضوع جواز الصلوة على هذا البيان واقعا الحل الذي هو اعم من
الحل الواقعي والظاهري فيكون جواز الصلوة حكما واقعيا لا ظاهريا
تعبديا او ينحصر الاشكال عليه في المبنى فقط لانا لا نسلم ان الموضوع لجواز
الصلوة هو الحل الاعم من الواقعي والظاهري لما بينا في المبحث السابق
ان موضوع الحكم في ظاهر الادلة هو الحل والحرمة الاقتضائيتان الثابتتان
للعناوين الاولية دون الفعليين ودون الثابتين للعناوين
الثانوية فالاسد لا تجوز الصلوة في اجزائه وان حل لحمه لاضطرار و
شبهه والغنم تجوز الصلوة فيه وان حرم لحمه لنذر او ضرر او نهي مالك
له او بالجلل او الوطي من غير وجه للتفصيل بينهما وبين غيرهما واما الثاني
فبيانه ان يقال ان كل شيء حلال اصل موضوعي وحكمي انشأ به احكام
الحل كما انشأ به الحل نفسه كل في مقام وربما يجتمعان في مقام واحد كما في
حيوان دخل في محل الابتلاء من حيث اكل لحمه ومن حيث الصلوة في اجزائه
وقد شك في حلية اكل لحمه وفي جواز الصلوة فيه فدليل كل شيء حلال
يحكم بحل لحمه وبهذا الاعتبار هو اصل حكمي ويحكم ايضا بجواز الصلوة في
اجزائه ومن هذه الجهة هو اصل موضوعي فكل شيء حلال انشأ او اخذ
انشأ به الحل في اللحم كما انشأ احكام الحل وآثاره وفيه اولا ان الجمع بين
الاصل الحكمي والموضوعي بعبارة واحدة وان كان بمكان من الامكان
بل هو واقع ايضا كما يستفاد مما دل على حجية الاستصحاب فان

المستفاد من قوله ع لا تنقض اليقين بالشك انشاء حكم مماثل للحكم المتيقن وانشاء احكام الموضوع المتيقن كما في مقام ويكون اطلاق النقض في كل مورد وانما هو بحسب ذلك المورد ولكن قوله ع كل شيء حلال لا يحتمل ذلك للزوم الجمع بين اللحاظين الآلي والاستقلالي لان لازم ذلك ان الحلية الملحوظة استقلالا وبما هي هي تلحظ مرآتا وعبرة الى احكام الحلية فينشأ باللحاظ الاول الحلية وباللحاظ الثاني الآلي احكام الحلية على سبيل الاصول الموضوعية وثانيا ان جعل الاحكام والتنزيل بلحاظ الآثار انما يصار اليه حيث تدعو الضرورة اليه وذلك حيث لم يكن مورد التنزيل بنفسه قابلا للجعل لا في مثل المقام القابل بنفسه للجعل وليس هناك قرينة اخرى تدل على التقدير فان التنزيل بلحاظ الآثار لا بد له من التقدير ولا ريب ان تقدير الآثار خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع قرينة عقلية او نقلية تقوم عليه وليس في المقام شيء من القرينتين وثالثا ان موضوع الحكم بجواز الصلوة هي الحلية الثابتة للحم بعنوانه الاولي دون ما عرض الحل له بعنوان ثانوي ومن جملة العناوين الثانوية عنوان الشك فان مؤدى دليل كل شيء حلال ليس الا جعل الحلية في موضوع الشك لا جعل الحلية الواقعية في موضوع الشك حتى يكون جعلها راجعا الى جعل آثارها واحكامها فما هو مجعول بدليل كل شيء حلال ليس موضوعا لجواز الصلوة والموضوع لجواز الصلوة غير مجعول فان جعله لا يتأتى الا بمثل قوله انه حلال واقعا اذ هو الموضوع للحكم لا بقوله انه حلال الذي هو جنس الحلية ولا باس بنقل الاخبار لننتفع بها في المقام وفي غيره من

المقامات الآتية ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب الحديث وعن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن الجبن فقال لي سألتني عن طعام يعجبني ثم قال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي ينبغي التنبيه على امور **الاول** انه لو صح جريان اصالة الحل على ايّ من التقريبين المتقدمين الذي هو المهم في المقام فلا فرق بين ان يكون موضوع الحكم في جواز الصلوة هو عنوان حل الاكل او كان عنوان محرم الاكل وايضا لا فرق بين ان يكون موضوعه تماما او بعضا معروضا لهذا العنوان بان يؤخذ العنوان معرفا له ومشيرا اليه في الاسد والذئب والنمر مثلا ونحو ذلك من عناوين الحيوانات المحرمة الاكل اما بانفسها او بجامعها ان تكون معرفا للمانعية كما انها كذلك تكون معروضا لحرمة الاكل فيعرضهما الحكمان جميعا في مرتبة واحدة من غير ترتب بينهما حتى يكون احد الحكمين موضوعا في حكم الآخر والسر في عدم الفرق هو ان المدار في شمول ادلة الاصول وجعلها للآثار ليس خصوص جعل الحكم بلسان جعل الموضوع الواقعي للحكم بل ما يعمه وجعل الموضوع في لسان الدليل فلا اصل يوسع الحكم ويضيقه بلسان التوسعة والتضييق في لسان الدليل كما انه يوسع ويضيق ثانيا التوسعة والتضييق في الموضوع الواقعي فاذا فرضنا ان الدليل دل

علي عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل ثم بعد ما الاصل بان المشكوك فيه ليس مما لا يؤكل كفى ذلك في قطع الحكم المرتب في لسان الدليل ومقام الاثبات على ما لا يؤكل وان لم يكن ذلك موضوعا له واقعا وانما اخذ مشيرا الى الموضوع الواقعي فالتنزيل بلسان التوسعة في الموضوع الماخوذ في القضية على حد سواء مع التنزيل بلسان التوسعة في الموضوع الواقعي ولا يعتبر خصوص الاخير كي لا يجدي دليل كل شيء حلال في جعل احكام الحلية اذ كانت الاحكام احكاما المعروض الحلية لا لنفسها وانه لا بد في التنزيل لاجل جعل الاحكام من قيام اصل او امارة على الموضوع الواقعي بان تقوم البينة مثلا على ان هذا الحيوان اسد او من الحيوانات المحرمة الاكل على وجه الاجمال نعم اذا كان الحكم مرتبا على عنوان ما لا يؤكل وقام الاصل او الامارة على معروض هذا العنوان كما في المثال المتقدم لم يجد ذلك في ترتب احكام نفس العنوان الا ان تكون الاحكام مترتبة على الاعم من العنوان الواقعي والظاهري او يكون دليل الاصل او الامارة اطلاق بالنسبة الى اثر الاثر ولذا قلنا في مبحث الاصل المثبت انه لا فرق في عدم ترتب اثر الاثر على مجاري الاصول بين ان تكون الواسطة عقلية او عادية وبين ان تكون شرعية ومما ذكرنا يظهر فساد التوهم بان التمسك بكل شيء حلال يختص بما اذا كان المستفاد منه هو كون الحلية موضوعا للحكم بجواز الصلوة او كون الحرمة مانعة عنه لا ما اذا كان المستفاد منه هو كون العنوان الواقعي للحيوان دخيلا اما شرطا او منعا نعم التقريب الاول من التقريبين المتقدمين للتمسك باصالة الحل يختص بذلك اذ لو كان

اللحم معرفا للموضوع لم يتحقق بدليل كل شيء حلال الموضوع الواقعي لجواز الصلوة والمفروض انه لا يفيد في هذا التقريب بالنسبة الى الحيوان كما انه يكون كذلك عرفت ان لا حد ويجد في التمسك بكل شيء حلال بهذا التقريب بعينه حتى لو كان محل الاكل موضوعا فضلا عما اذا كان معروض هذا العنوان موضوعا لانك قد عرفت ان الموضوع هو الحل الواقعي دون مطلق الحل الذي يحصل مصداقه بجعل الحل التعبدي الظاهري فلا يكون فرق فيما يجدي وفيما لا يجدي من التقريرين بين ان يكون موضوع الحكم هو حل الاكل وبين ان يكون موضوعه العنوان الواقعي للحيوان هذا مع ان ظاهر الادلة في المقام كما عرفت هو دخل نفس العنوان الماخوذ في موضوع الحكم ومقومية للموضوع بنفسه لا لكونه معرفا فان المعرفية تحتاج الى قيام قرينة عليها وقد تقدم منا تفصيله فراجع الثاني انه لا فرق ايضا على التقريب الثاني من التقريبين المتقدمين بين صورة الابتلاء وعدم الابتلاء بلحم الحيوان المشتبه فان الاصل في الفرض المذكور موضوعي لا يعتبر فيه الابتلاء بنفس الموضوع بل يكفي في جريانه الابتلاء باثاره وهو الصلوة في اجزائه نعم التقريب الاول من التقريبين لا يتم الا في موضوع الابتلاء بنفس اللحم فان المنشأ وبناء على هذا التقريب هو نفس الحلية لا احكامها والاحكام انما تترتب بتحقق موضوعها واقعا هذا اذا كان خارجا عن محل الابتلاء واما اذا خرج عن محل الابتلاء بعد ان كان داخلا فيه كما اذا اكل اللحم المشكوك فلم يبق ذلك يثبت جواز الصلوة في اجزائه لصدق انه جزء من حلال الاكل ولا يعتبر فيه صدق قد

الجلبة الفعلية حتى يدور الجواز مدار صلحدوثا وبقاء والا لم تجز الصلوة في اجزاء ماهو حلال الاكل واقعا بعد انقطاع الخطاب بالجلية الثالث المتيقن من موارد التمسك باصالة الحل هو ان يكون الاشتباه في الجزء ناشئا من الاشتباه في الكل بمعنى ان يكون الحيوان المتخذ منه هذا الجزء مشكوكا فلا يعلم انه غنم او ذئب اما مع عدم هذا الاشتباه بان كان هناك حيوانان علم حالهما تفصيلا حلا وحرمة وشك في ان هذا الجزء ماخوذ من ايهما فلا مجال قطعا لاصالة الحل في كل من الحيوانين لمعلومية كل منهما تفصيلا كما هو واضح وهل لهما مجال في العنوان الانتزاعي وهو عنوان ما اخذ منه هذا الجزء فان هذا العنوان مجهول الحكم ولو من جهة الجهل بانطباقه على احد المعلومين او لا مجال لها ايضا لان العنوان غير خارج عن المعنونين المعلوم حكم كل منهما تفصيلا واما العنوان بنفسه مع قطع النظر عن المعنون فغير قابل للحكم عليه بشيء حتى يكون فردا للعام في قوله كل شيء حلال الحق هو الاول لكن لا بمعنى الاصل الحكمي واثبات حل اللحم بل بمعنى الاصل الموضوعي حيث ان المتحصل منه انشاء احكام الحل اعني جواز الصلوة فيه وفي اجزائه بعد فرض صحة هذا التقريب والاغماض عما اوردنا عليه من الاشكالات الثلاثة المتقدمة وتوضيح ذلك ان الحيوانين او اللحمين وان كانا معلومي الحكم تفصيلا وان تجوز الصلوة في الاجزاء التي علم اخذها من احدهما تفصيلا دون الاجزاء التي علم اخذها من الاخر لكن الجزء المجهول كونه من ايهما حيث انه يحتمل ان يكون من حلال الاكل جاز ان يعبدنا الشارع

بانه

بانه من حلال الاكل ولسان تعبده يختلف فتارة يكون بلسان ان المشكوك فيه من حلال الاكل واخرى بلسان ان ماهذا المشكوك جزئه حلال الاكل لغرض ترتيب اثر جواز الصلوة في الجزء المشكوك لا لغرض انشاء حلية اكل اللحم حتى يقال حكم كل من اللحمين معلوم تفصيلا فلا مجال الجريان كل شيء حلال فيه فمتى جاز ذلك ولم يكن مانع عنه عقلا يشمله دليل كل شيء حلال واقتضى ثبوته فعلا ونظيره ما اذا علم موت احد الشخصين تفصيلا وحيوة الاخر كذلك بان نعلم ان زيدا ميت وان عمروا حي ثم شككنا في موت زوج هند للعلم اجمالا بان هندا زوجة احدهما ولم نعلم انه زيد الميت او عمرو الحي فانه لا مانع من استصحاب حيوة العنوان بعنوان كونه زوجا لهند وترتيب اثار بقاء المعنون بما هو معنون بهذا العنوان ويشمل هذا العنوان غيره من العناوين ثم ان الالبسة المجلوبة من بلاد الغرب او الكفر مطلقا غربا او شرقا المشكوك كونها من المحلل او المحرم هي من الموارد الواضحة الدخول تحت اصالة الحل وليست من مصاديق هذا الاخير الذي هو محل الكلام والاشتباه اذ لا علم بحيوانين خارجيين معلومي الحال حلا وحرمة وقد شك في ان هذا الثوب متخذ من ايهما بل لو فرض ان قربت الينا الحيوان المتخذ منه هذا الثوب ولم ننظر اليه حتى يحصل لنا العلم بانه داخل في احدى الطائفتين لاجرينا اصالة الحل في شانه وحكمنا بحل لحمه فلا مانع من ان يجري الآن اصالة الحل فيه وهو في مكانه فنحكم بحل لحمه بمعنى جواز الصلوة في اجزائه وان منشأ الاشتباه والتوهم في كون هذا من قبيل الحيوان المحلل من القسم الاخير هو انه لا شك انا نعلم ان

براو بما مثلا افرادا من الحيوان الحلال وافرادا من الحيوان الحرام وكعفله عن ان مجرد ذلك لا يجعل المقام منه متعين لو جيئ من بلاد الكفر بثوبين وقد علم اجمالا ان احدهما من الحلال والاخر من الحرام وكانا جميعا داخلين في محل الابتلاء وجب الاجتناب عنهما جميعا بل لو اخذ من احد اطراف المعلوم بالاجمال شيئ سواء كان معينا بان علمنا انه اخذ من هذا الحيوان الموجود في هذا المكان مثلا ولكن لم نعلم ان ذلك الحيوان هل هو الحلال او الحرام او لم يكن معينا بان نعلم انه اخذ من احد هذين الحيوانين ولم نعلم انه من احدهما بعينه فانه يجب الاجتناب عن ذلك الماخوذ لكن مع دخول الحيوان الاخر في محل الابتلاء ولا يجب اذا لم يدخل في محل الابتلاء ثم لا يخفى عليك حكم صورة انضمام فرد مجهول للفردين المعلوم ان احدهما حلال والاخر حرام كما مر في المثال السابق فان انضمام المشتبه يوجب زيادة محتملات الحل بناء على جريان اصالة الحل فيه فيكون كما لو تردد الماخوذ بين كونه من حيوان واحد معلوم الحرمة او من احد حيوانين معلومي الحل ويوجب زيادة محتملات الحرمة بناء على عدم جريان اصالة الحل ووجوب الاحتياط ومن ذلك يظهر حكم تردد الماخوذ بين كونه من المشتبه او من معلوم الحرمة وكذا حكم تردده بين كونه من المشتبه او من معلوم الحل الرابع انه اذا اقتضى الاصل دخول الحيوان المشتبه خارجا تحت احد العناوين الخاصة من عناوين الحيوانات المحرمة الاكل او اقتضى الاصل دخوله تحت احد العناوين المحللة الاكل فلا اشكال في ترتب حرمة الاكل وحله عليه وهل يترتب حكم حرمة الصلوة وجوازها في اجزائه بناء

على ترتب الحكمين على الحلال والحرام الواقعيين دون الاعم من الواقعيين والظاهريين ودون عنوان الحيوان الواقعي فيه اشكال ومنشاؤه هو ان دليل التعبد بالاصل هل يشمل التعبد بلحاظ اثر الاثر او ان المتيقن منه هو لحاظ الاثر بلا واسطة وقد منع الاستاذ العلامة الطوسي قده اعتبار الاصول المثبتة منكرا للاطلاق في ادلة اعتبار الاصول بحيث يشمل التعبد فيها بلحاظ اثر الاثر وعلى مبناه ينبغي عدم الفرق بين ما كانت الواسطة والاثر المتصل شرعيا او غير شرعي وان لم يلتزم قده بذلك في الواسطة الشرعية نعم اذا كان الاثر مع الواسطة موضوعه الاعم من الواقعي والظاهري رتب بلا حاجة الى الالتزام بالمثبت الخامس ان كلما قيل او يمكن ان يقال على الاستدلال باصالة الحل في المقام يجري على الاستدلال بها في الحيوان المشتبه حكمه بالشبهة الحكمية فالحكم بحل لحم الحيوان المذكور لا يستدعي الحكم بجواز الصلوة في اجزائه حسب التفصيل المتقدم وظني ان في بعض الكلمات دعوى الاتفاق على جواز الصلوة في اجزاء المشتبه بالشبهة الحكمية وان البحث والخلاف مقصور على المشتبه بالشبهة الموضوعية

الثاني من الاصلين الجاريين في اللحم استصحاب عدم الحرمة الثابت قبل زمان التكليف فيقال ان هذا الحيوان لم يكن محرم الاكل قبل البلوغ او قبل الشرع والان كما كان لكن هذا العدم المستصحب هو عدم الحرمة في شان نوع الامة لانه هو الموضوع للحكم في المقام لا عدم الحرمة في شان المستصحب نفسه ولا يعتبر في جريان هذا الاستصحاب حضور افراد النوع واستصحابهم بل يجري الاستصحاب للسائل مع علم النوع بشرط بكون

من الحرمة والحل فان المستصحب هو هذا الشخص والمعتبر شكه فيجري
الاستصحاب عنده سواء علم غيره من افراد النوع ام لم يعلم او يستصحب
الحكم في حق النوع حكما واقعيا لاجل انه موضوع الحكم نفسه وهو جواز الصلوة
فاستصحابه لحكمهم كاستصحاب عدالتهم واجتهادهم واستاذ ذلك فان
هذا الاستصحاب جار في حال علم من استصحبت عدالته او اجتهاده
بعدالته نفسه او اجتهاده وفي حال عدم علمه وبالجملة اذا احتمل الشخص
ان المشكوك جزء من حيوان حلال الاكل على النوع كالغنم مثلا لم يكن مانع من
استصحاب عدم حرمته الثابتة قبل زمان التكليف نعم اذا كان حل الاكل
شرطا وقلنا بان الحلية وهي الاباحة حكم مجعول اقتضى الاستصحاب عدمها
ويترتب على ذلك المنع عن الصلوة **الثالث** الاستدلال على جواز
الصلوة في المشكوك بقاعدة الطهارة فانها تشمل المشكوك الذي كانت
نجاسته لاجل كونه من اجزاء ما لا يوكل كالبول والخرء مما لا يوكل فاذا كان
المشكوك مرددا بين بول ما لا يوكل وغيره حكم بطهارته بحكم القاعدة و
من جملة احكام الطهارة جواز الصلوة فيه فاذا جاز هنا جاز في غيره
بعدم القول بالفصل وفيه ان قاعدة الطهارة لا يثبت بها الا احكاما
يكون تمام موضوعها هي الطهارة كجواز الاكل والشرب وعدم وجوب
الازالة عن المساجد واما الاحكام التي كانت الطهارة فيها جزء
الموضوع فلا تثبت بقاعدة الطهارة الا بعد احراز بقية الاجزاء اما
وجدانا او باصل اخر نعم اذا كان الدليل صريحا في انه يتضمن انشاء
جميع ما لقاعدة الطهارة من الاحكام اعم مما كان لها استقلالا

او على

او على وجه الجزئية كشف ذلك عن ان اصالة الحل الاكل ايضا اصل
معتبر عند الشارع ويكن اين ذلك من هذا المقام الذي كان شمول
الدليل لما كان لاحتمال النجاسة لاحتمال الجزئية لما لا يوكل بالعموم وهنا
اصول اخر عرضية وطولية في المراتب المتاخرة لا باس بالاشارة اليها
منها اصالة عدم كون المشكوك جزءا من حلال الاكل بناء على الشرطية
واصالة عدم كون المشكوك من حرام الاكل بناء على المانعية وهذا الاصل
يمكن تقريره بوجوه **الاول** اعتبار اليقين بعدم الجزئية للحرام والحلال
من زمان عدم تشريع الحل والحرمة اي انا نستصحب اليقين بعدم كون
هذا المشكوك من الحرام او الحلال في زمان علمنا انه لم يشرع هذا الحكم و
لو ان عدم تشريعه يكون لعدم بلوغ المكلف ومرجع هذا الاستصحاب
الى الاستصحاب المتقدم فان الجزئية من الحيوان مستيقنة والشك انما جاء
من ناحية الشك في حليته ذلك وحرمته **الثاني** ان نستصحب اليقين
بعدم كون هذا المشكوك من الحلال او الحرام من زمان عدم تغذي
الحيوان بهذه المادة المشكوكة فعلا كونها من الحرام او الحلال وما يقال
من عدم جريان هذا الاستصحاب بعد استحالة تلك المادة الى كونها
جزءا من بدن الحيوان يرده انه لا يضر في هذا الاستصحاب تبدل العنوان
بل تبدل الحقيقة ايضا كما لا يضر هذا التبدل ايضا في استصحاب نجاسة
المتنجسات بعد استحالتها كاستصحاب نجاسة الخشب المتنجس اذا صار
رمادا وكما لا يضره ذلك لا يضره اشتباه العرف وزعمهم ان اجزاء الحيوان
حادث متكون في بدن الانسان **الثالث** اعتبار اليقين بعدم كون

هذا المشكوك من الحلال او الحرام قبل زمان وجود هذا المشكوك
او استصحاب الشك بالعدم الذي هو قبل وجوده فهذا بعد المشكوك
لم يكن حراما من حرام الحكم حيث لم يكن موجودا وبعد تحققه يجري هذا
الاستصحاب بغير هذا التحرير بان يقال انا نستصحب عدم النسبة بين
هذا المشكوك وبين هذا النحو الخصوص من الحكم او نستصحب عدم جزئية
هذا المشكوك لعموم الحكم على سبيل السلب التام في الموردين ولا فرق
على ما قلنا وهذه المسئلة سيالة وجارية في عامة الشكوك الحادثة
حال عدم الموضوع سواء كان السلب سلبا تاما او ناقصا فلو شك في
ان المولود هل هو ... من المحرم او اللحم الخارج من مرتبه
حيث نستصحب عدم التساوي المشكوك فيه او من حال عدمه مسبوقا بها
في كسوة العدم الناقص تارة والتام اخرى ومما ينبغي التحرز عنه في هذين
الاستصحابين ان السلب التام فلا ... حيث لم يثبت ... وصفا
الموجود الخارجي بوصف كذا الا على القول بحجية الاصل المثبت واما
الاستصحاب الثاني الناقص فلا يجري لاختلال اركان الاستصحاب فيه
وعدم اليقين السابق بين الشقوق وغيرها مما يجري من الاستصحاب
الذي يجري لا بد من بيان عدة امور الاول ان كل قضية لا بد
نسبتها عن نسبة اخرى وهذه النسبة خبرية كانت او انشائية
تكون تامة مرة وناقصة اخرى وايجابية تارة وسلبية اخرى
ملحوظة استقلالا تارة واخرى تكون ملحوظة تبعا وتحت جناح موضوع
والمحمول والنسبة في جميع الاطوار والاحوال هي تلك النسبة

الهيولانية فقولك زيد قائم والقيام لزيد وزيد القائم وقيام زيد يدل على
ان النسبة بين القيام وزيد موجودة بكلا واحد وهي تلك النسبة
الملحوظة في كل قضية نحو غير النحو الآخر والحال في هذه النسب الثبوتية
هو الحال في السوالب فتقول زيد ليس بقائم او لا قائم او القيام عن زيد
لم يلزم او النسبة بين زيد والقيام غير ثابتة الى غير ذلك مما يدل على
السلب النسبة بين زيد والقيام الثاني ان الاحكام الشرعية اللا
اللازمة به قد تكون من الصفات او غيرها من الصفات فانما يلحقها اما الوجدان
من النسبة الهيولانية المعبر عنها بتعبيرات شتى باختلاف اللحاظات
وانها في جميع تلك اللحاظات واحدة لا يختلف واقعها ولا يكون لشيء من
اللحاظات المختلفة دخل في ترتب الحكم عليها فاذا اجري الاصل فيها بلحاظ من
هذه اللحاظات ترتب عليها الحكم المتعلق بها ولو كان ذلك الحكم مترتبا
عليها بلحاظ اخر وبالجملة ان الحكم المتعلق بها يترتب عليها ولو كان واقعا
تحت اي لحاظ من هذه اللحاظات مثال ذلك انه اذا اجري الاصل في
النسبة التامة ترتب عليه ذلك الحكم الذي كان مترتبا في لسان الدليل على
النسبة الناقصة لما عرفت ان واقع النسبتين واحد وان اللحاظ لا
مدخلية له في موضوع الحكم فهو بمنزلة المثبتة فان محذور كون الاصل
مثبتا انما يكون بحيث يختلف موضوع الحكم مع مجرى الاصل ذاتا او
عنوانا وليس المقام كذلك لما عرفت من عدم الاختلاف الثالث
ان السلب في السلب المحصل متوجه الى الربط وان تلك النسبة الهيو
التي عرفتها فالسلب في القضية المحصلة ينفي النسبة ويرفع الربط بين

الطرفين اي الموضوع والمحمول كما ان الايجاب بالعكس فانه يثبت تلك
النسبة وينفي الربط بين الموضوع والمحمول ومن المعلوم ان عدم النسبة
وعدم الربط في الخارج لا يحتاج الى موضوع موجود في الخارج فالسالبة المحصلة لبتة
لا تستدعي موضوعا وراء الموضوع في القضية الفعلية ولذا قيل ان
السالبة المحصلة اعم من المعدولة اذا تمهدت هذه الامور فنقول كل
قضية لا موضوع لها في موطن فلا محمول لها في ذلك الموطن ولا نسبة لها
ايضا ثم اذا حصل الموضوع فتارة يعلم بعدم حصول المحمول معه واخرى
يعلم بحصول المحمول معه وثالثة يشك فاذا شك لم يكن مانع من
استصحاب عدم النسبة المحمولي ونفي ما كان للنسبة من الاثر ولو بمعناها
النعتي المعروف فيما تقدم من الامور من ان اختلاف اللحاظ لا يوجب
الاثبات كما انه لا مانع ايضا من استصحاب العدم النعتي ونفي كل ما للنسبة
من الاثر ولو بمعناها المحمولي لليقين السابق بهذا العدم عند عدم الموضوع
بالسلب المحصل فيحكم بانسحابه الى زمان وجود الموضوع فكما يستصحب عدم
الموضوع عند الشك في وجوده كذلك يستصحب عدم هاشميته وعدم
كونه هاشميا عند الشك فيه نعم الذي يشار اليه في قولنا هذا لم يكن موجودا
بالامس والان يشك في وجوده في هذا اليوم وان الاصل عدم وجوده
وكذلك المشار اليه في قولنا هذا لم يكن هاشميا حيث لم يكن موجودا
والان ايضا ليس بهاشمي ليس هو الموجود الخارجي بما هو موجود خارجي
حتى يترتب على هذا الموجود الخارجي اثار العدم المحمولي والعدم النعتي
اي اثار عدم وجوده في هذا اليوم واثار عدم هاشميته بل المشار اليه

بموضوع هذين الاستصحابين هو المهية الشخصية التي يحكم عليها بالوجود
تارة وبالعدم اخرى فذلك الذي حكم عليه بالوجود فعلا وهو المهية
هو الذي حكم عليه بنفيه سابقا وليس الذي حكم بنفيه سابقا هو المهية بقيد
الوجود الفعلي فان نفي كونه هاشميا عبارة اخرى عن نفي وجود خاص
منه وهو الوجود المحدود بحد الهاشمية فكل اثر مترتب على وجود زيد التقرري
او على هاشميته ينفي ذلك الاثر باستصحاب عدم زيد الى الصبح مثلا
وينفي باستصحاب عدم كونه هاشميا او عدم هاشميته الى الان والى زمان
وجوده وكل اثر مترتب على وجود هذا من قبل او على كونه هاشميا لا ينفي
اذ لا يتعين حال الخارج باستصحاب عدم وجود زيد التقرري الذي هو مهية
ما في الخارج وكذا لا ينفي الاثر العيني للموجود بما هو موجود باستصحاب
العدم النعتي للمهية التقررية اذ لا يقين سابق في متن هذا الموضوع
ليستصحب ويتعين به حاله وبالجملة السلوب المتيقنة في متن الموضوع
التقرري ناقصة كانت او تامة لا مانع من استصحابها ان كان لها اثر
ولكن لا يتعين بها حال ما في الخارج وما هو في متن الموضوع الخارجي
اذ لا يقين بسلبه حتى يستصحب ويترتب عليه الاثر فلو كان الاثر لعدم
كون هذا المولود هاشميا او هذا المأكول او ذلك الدم دم حيض فانه
لا يترتب هذا الاثر لهذا العدم باستصحاب عدم هذه النسب المتحققة في
متن الموضوع التقرري والمهية الشخصية تامة كانت او ناقصة لان
ذلك العدم المفروض هو العدم المضاف الى الموجود المشار اليه بما هو
موجود خارجي واما نفس هذا العدم المشار اليه المضاف الى الموجود

ولكنا اللازم ان السلوب عن صفة الهاشمية عن المهية الا المهية المتصفة بالوجود الفعلي م

الخارجي فلا يمكن بسلبه لكي يستصحب ويتعين به حاله فتحصل مما ذكرنا
ان استصحاب عدم جزئية المشكوك لحيوان محرم الاكل يعني ذلك العدم
الازلي المقارن لعدم موضوعه ليس له حالة سابقة متيقنة والذي
له حالة سابقة متيقنة فهو عدم الجزئية لمبهم لهذا المشكوك لا يجري
استصحابه للصلوة في هذا المشكوك الخارجي ومنها اصالة عدم كون
المصلي لابسا او حاملا لاجزاء ما لا يؤكل حيث يشك في جزئية ما عليه لغير
المأكول وهذا الاصل سالم عن الاشكالات السابقة ولكن لا يثبت بهذا
الاستصحاب حال اللباس الذي عليه وان هذا اللباس ليس جزءا مما
لا يؤكل وايضا لا يثبت به حال صلوته وانها لم تقع في اجزاء ما لا يؤكل فان
كان المعتبر في الصلوة عدم كون المصلي لابسا لاجزاء ما لا يؤكل لحمه صح
هذا الاصل ويترتب عليه الاثر وان كان المعتبر فيها عدم كون اللباس
جزءا مما لا يؤكل فيكون المعتبر وصفا في اللباس كما استظهرناه من الاخبار
في الامر التاسع او عدم كون الصلوة فيما لا يؤكل لم يجد هذا الاصل شيئا
وحيث قد عرفت ظاهر الاخبار فلا اصل لاصالة عدم كون المصلي لابسا
لعدم ترتب اثر شرعي عليه ومما ذكرناه في الاصلين ظهر بطلان التمسك
في المقام باصالة عدم وقوع الصلوة فيما لا يؤكل فانه جامع لنقص كلا الاصلين
اما الاصل الاول فلاختلال اركانه كما تقدم بيان ذلك واما الاصل الثاني
فلا يجري لما عرفت من انه لا اثر له اي انه ليس موضوع الاثر في المقام نعم
لو افتتح الصلوة ولم يكن عليه شيء من اجزاء حرام الاكل يقينا ثم تلبس بما هو
مشتبه في اثناء صلوته فيكون محل الجريان هذا الاصل وهو استصحاب

عدم وقوع صلوته في اجزاء ما لا يؤكل لكن ذلك انما يجري بناء على عدّ مجموع
اجزاء الصلوة موضوعا واحدا الا ان يكون كل جزء منها موضوعا على حدة وهذا
هو مدرك ما اشرنا اليه في صدر الرسالة من التفصيل بين ان يكون المصلي
قد افتتح صلوته في المشتبه وبين ان يقع عليه في اثناء الصلوة هذا تمام الكلام
في الاصول الموضوعية وقد عرفت عدم الجدوى في جميعها سوى الاستصحاب
الجاري في اللحم ثم

المقصد الثالث في الاصول الحكمية

والبحث في المقام انما هو بعد التسالم على جريان البراءة في المردد بين الاقل والاكثر
من الشبهة الحكمية وبعد الفراغ عن ان الفرد في الخارج هو عين الكلي
خارجا لا مقدمة له ومحصل له والكلام يقع تارة على مذهب القائلين
بالمانعية واخرى على مذهب من يدعي الشرطية وعلى كل من القولين
تارة يبحث عن حكم العقل واخرى يبحث عما هو قضية النقل

البحث الاول في حكم العقل بناء على المانعية ولنقدم امام المقصود مقدمة
اشرنا اليها في مقدمات هذه الرسالة لكن الاعادة غير خالية عن الفائدة
فاعلم ان متعلق الطلب في الاوامر والنواهي هو صرف الوجود المعبر عنه بالوجود
السعي ومحض العدم والترك لكن بما هما واردان على الطبيعة اعتبر
فيهما من القيود الدخيلة في المطلوب فربما ينتهي امر تقييدها الى ان
يصل الى الخارج وتقييده بكتقييد الاكرام بان يكون لزيد مثلا وعسى ان
يتوهم من ذلك انه التشخص وهو ليس كذلك لان الشيء ما لم يوجد
لا يكون متشخصا وان بلغ من التقييد ما بلغ بل وان انحصر مصداقه في
فرد فمتعلق الطلب في مثل اكرم العالم هو صرف طبيعة الاكرام المقيد

بعد تفهما باحثا العلماء ومتعلق الطلب في مثل لا تكرم الشعراء هو نفس الطبيعة
الاكرام الكذائي فلم يخرج المتعلقان عن صرف الوجود ومحض الذات ولم
يخرج متعلق هذين المتعلقين عن محض الطبيعة وان بلغ تقييدها
ما بلغ حتى ينتهي الى التقييد بالخارجيات وذلك في خصوص الانواع المتعددة
واما اللازمة فلا ينتهي فيها الى ذلك الحد ثم ان الطلب باختلاف لحاظات
الفعل المتعلق به مع المفعول به ينقسم الى اقسام خمسة وامهات هذه الاقسام
اثنان هما الطبيعة على انبساطها والطبيعة منقبضة فالانبساط هو
عدم تخصيصها بخصوصية شخصية من جهة الارجحية لا يبقى الا متن الطبيعة السيالة
بالذات في طي تمام اشخاصها كطبيعة الخمر وطبيعة الصلاة والانقباض
هو لحاظ الطبيعة متخصصة بخصوصية شخصية والاقسام الاربعة الباقية
منها الملحوظ بها منقبضة شخصية اما بعينه او لا بعينه واثنان منها الملحوظ
منقبضة بكل الشخصية مشافاة ترتبط بالربط بين تلك الاشخاص وآخر
تلحظ مع الربط لحاظا كل شخص منضما الى الآخر ففي الاول يسمى العموم استغراقيا
وينحل الحكم الى الاحكام حسب كثرة الاشخاص لان الحكم الواحد لا يتعلق
بالمتعدد بما هو متعدد كما ان الحكمين لا يتعلقان بموضوع واحد وفي الثاني
يكون العموم مجموعيا او نسبة كل فرد الى المجموع نسبة الجزء الى المركب فيكون
المجموع واحدا له حكم واحد وما ذكرناه من الاقسام الخمسة في التكاليف المستقلة
جار في التكاليف غير المستقلة المتعلقة بالاجزاء والشرائط وعدم الموانع
في المركبات المأمور بها بل قد عرفت سابقا ان التكاليف غير المستقلة هي
المستقلة بعينها والاختلاف في التعبير اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان

لاختلاف الاضافة

صورتين من الصور الخمس المتقدمة وهما صورة تعلق الطلب بفرد ما
وصورة تعلقه بفرد لا بعينه لا يتأتى فيهما الشك والشبهة التي هي محل
البحث واما بقية الصور اعني ما كان الطلب فيها متوجها الى صرف ايجاد
الطبيعة او الى الافراد مجموعية او اليها استغراقيا فانه يتأتى فيها هذا الشك
وكلها مشتركة في الحكم وكلها واقعة تحت ضابط واحد والنسبة اليه
اشتباهها المصداقي والحكم في جميعها اما البراءة او ان الحكم هو الاشتغال
والمناط الذي تدور عليه الكلمات مناط واحد وهو ان العلم بالكبريات
الكلية المتلقاة من الشارع الذي بيانها وظيفته هل يكفي في تنجز الحكم
فيما تشتمل عليها من الصغريات الواقعية وان كنا لم نعلم بها او انه يحتاج مع
ذلك الى ضم الصغرى اليها حتى يتيسر لنا تأليف صورة برهان فيقال هذا
خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنه او هذا خمر وطبيعة الخمر يجب الاجتناب
عنها او هذا خمر وكل الخمر يجب الاجتناب عنه ودعوى التفصيل في هذه
الصور باحتياج صورة التكليف الاستغراقي وحده الى ضم الصغرى بدليل
ان معرفة الصغرى معرفة للموضوع ولان التكليف في هذه الصورة يتعلق
بكل فرد فرد وكل فرد موضوع لتكليف مستقل فما لم يعلم بفردية الفرد لم
يعلم بتوجه حصة من التكليف اليه فيكون الحكم في هذا الفرد كالحكم في
الصورة الاخرى فيما لو لم يعلم بوجود اصل الطبيعة فيما هو داخل في
محل الابتلاء في ان الاصل فيه هو البراءة مدفوعة بانا نلتزم بالاشتغال
في تلك الصورة وهي صورة عدم العلم بوجود اصل الطبيعة فيما هو داخل
في محل الابتلاء فالعمدة في المقام التكلم في المناط وهو ان غاية حكم العقل

في قبح العقاب بلا بيان هل هو البيان الذي يقبح من المولى ترك اعلام بيان
الكبريات الكلية اي بيان التكاليف في موضوعاتها الكلية او العامة او انه
هو البيان المذكور منضما اليه بيان الصغريات والجزئيات والظاهر
هو انه لا ينبغي الارتياب في ان البيان الذي هو غاية حكم العقل بقبح
العقاب هو البيان الذي يقبح من المولى تركه وهو وظيفته والبيان الذي
يقبح من المولى تركه هو البيان المتكفل للكبريات واعطاء التكاليف بموضوعاتها
الكلية واما بيان الصغريات وتعيين الجزئيات فليس وظيفة له ولا
يقبح منه ترك هذا البيان فاذا تم ما هو من قبله من البيان وهو بيان الكبريات
انقطع حكم العقل بالبراءة ولا يقبح العقل العقاب بعد تمام بيان الكبريات
فيكون العقاب في الشبهات المصداقية محتملا والعقاب المحتمل يجب
دفعه بحكم العقل كالعقاب المقطوع به ان قلت هب ان قاعدة قبح العقاب
قد ارتفعت ببيان الكبريات فما بال قاعدة عدم وجوب دفع الضرر المحتمل
فانها هي الكافية الوافية في عدم تقبيح العقل ترك الاحتياط والاقدام على
الشبهات قلت اولا لا نسلم هذه القاعدة في جميع موارد الشبهات بل
تختص بموارد عدم حصول الظن بالتكليف وثانيا انا لا نسلم عموم هذه
القاعدة بل يختلف الحال فيها بحسب مراتب الاحتمال والمحتمل فينبغي الملاحظة
بين الامرين ثم النظر الى حكم العقل فرب ضرر يجب عند العقل التحرز عنه
ولو كان احتماله ضعيفا كالمضرات الاخروية التي هي محل الكلام ورب ضرر
لا يجب دفع المظنون منه فضلا عن المشكوك بل يجب الاقدام فيه لبعض
الاغراض وبالجملة العقل معزول عن الحكم بالبراءة في الشبهة المصداقية

فالمبتنى

فالمبتنى فلا تجري فيها البراءة من الشرع لا غير ولكن منع ذلك ايضا منع عزل
العقل عن الحكم بالبراءة في الشبهات المصداقية فيما كان الحكم على الافراد على
سبيل الاستغراق كما في خطاب لا تشرب الخمر وخطاب اكرم العلماء فلا وجه
للاقتصار على خصوص الحكم الاستغراقي بل لا بد من اطراد التعميم وتعميم البراءة
الى ما كان الحكم على الطبيعة والى العام المجموعي اي الذي كان الحكم فيه على
مجموع الافراد لان التنجز ان توقف على العلم بالصغرى يجب ان يكون متوقفا
عليه في الجميع وان لم يتوقف التنجز على العلم بالصغرى فلا يتوقف في
الجميع ويكون البيان في الموضوع العام او الكلي كافيا في التنجز فان مناط حكم
العقل نفيا واثباتا في الجميع واحد وتوهم ان القضايا النفس
الامرية تنحل الى القضايا الشرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ترتب المحمول
مدفوع اولا بان الانحلال الى القضايا الشرطية لا يثبت المدعى
اعني الحكم بالبراءة لما عرفت من ان البيان الذي هو وظيفة المولى الذي
بحصوله ينقطع حكم العقل هو مثل هذا البيان المجمل بل حتى لو صرح المولى
عند بيان التكليف بمثل هذه القضية الشرطية التي يكون احراز مقدمها
من جانب المكلف ينقطع حكم العقل وان هذا البيان ولو بنحو القضية
الشرطية كاف في قطع حكم العقل بالبراءة ومن اجل هذا نقول بالاحتياط
لولا قيام الدليل الشرعي في مثل حج ان استطعت وزك ان ملكت
النصاب يجب الفحص ثم الاحتياط ان استمر الحال على عدم التميز وكذا
الحال في الخطابات التي يحتمل فيها عدم الابتلاء بموضوعها رأسا فانه
يجب الفحص ثم الاحتياط حيث لم يحصل العلم ولكن هذا كله فيما لو علمنا

نحن وحكم العقل مع قطع النظر عن الدليل الشرعي وثانيا ان الانحلال
الى القضية الشرطية ان اقتضى القول بالبرائة فهو يقتضي ان نقول بها
مطلقا بعنوان المطلق من غير فرق بين ان يكون الحكم على الطبيعة او على
الافراد مجموعا او استغراقا لعموم الانحلال في الجميع وجريانه في كل الفروض
والصور ثم ان التفصيل ان صح وتم فلا يجدي شيئا في مقامنا اي في
التكاليف التبعية التي هي محل البحث في المقام لان الانحلال في التكاليف
التبعية الى تكاليف استغراقية لا يكون الا بانحلال التكاليف الاصلية
فلا بد ان ينحل تكليف اقيموا الصلوة في المقام الى تكاليف متعددة متعلقة
بافراد الصلوة على ان يكون كل فرد من افراد الصلوة مقيدا بان لا يكون
في فرد مما لا يؤكل لحمه او يكون بانحلال التكليف التبعي بالطبيعة الى التكليف
التبعي بمجموع افراد تلك الطبيعة من حيث المجموع فيكون مثل خطاب لا
تصل فيما لا يؤكل الى خطاب لا تصل في كل افراد هذه الطبيعة وبعبارة
اخرى انما ينحل التكليف التبعي الذي عرفت فيما تقدم انه عين التكليف
الاصلي لا شيء غيره الى تكاليف حيث ينحل التكليف الاصلي الى تكاليف فان
انحلال التكليف التبعي بمعناه انحلال التكليف الاصلي فما لم ينحل تكليف
صل الى تكاليف لا ينحل التكليف التبعي فيها فلازم انحلال التكليف التبعي
هو الالتزام بانحلال تكليف صل الى تكاليف كل واحد منها يتوجه الى فرد من
الصلوة مقيد بعدم لبس فرد من افراد ما لا يؤكل لحمه حتى ينتهي الى آخره
بحيث انه لو اتى المكلف بفرد مجتنبا عن فرد فقد امتثل امر الجميع بامر ذلك
الفرد وان عصى امر البقية ولو اجتنب في المجموع المجموع فقد امتثل امر

الجميع

الجميع وان لم يتفق في فرد من صلوته قد اجتنب فيه عن الجميع فما لم يلتزم بهذا
لا ينحل تكليف لا تصل فيما لا يؤكل لحمه الى تكاليف والمفروض ان التكليف
الاصلي بالصلوة تكليف واحد وان امتثاله لا يكون الا باجتناب تمام
افراد ما لا يؤكل ومع حفظ هذا الفرض يدور امر التكليف التبعي بعنوان
المانعية في المقام بين امرين وهما اما ان يكون المانع طبيعة ما لا يؤكل
والتكليف التبعي متوجها الى اجتناب الطبيعة واما ان يكون المانع مجموع
افراده من حيث المجموع على ان يكون مانعية كل فرد بالنسبة الى مانعية
الفرد الآخر كمانعية نوع من الموانع بالنسبة الى مانعية نوع آخر ولا يخفى
ان ارجاع مانعية الطبيعة الى مانعية مجموع الافراد مضافا الى انه خلاف
ظاهر الادلة لا يجدي شيئا فان الموضوعين حكمهما واحد من حيث
الرجوع الى البرائة والاحتياط وان الجميع يكون من باب الشك الدائر
بين الاقل والاكثر والمتيقن مانعية الافراد المعلومة الاندراج تحت
الطبيعة نعم لو قلنا بان الفرد مقدمة للكلي ومحصل في الخارج اختلف
حكم الصورتين ودخل فرض مانعية الطبيعة في الشك في المحصل
الذي يجب فيه الاحتياط لكنك قد عرفت ان البحث في المقام انما هو بعد
فرض العينية وان من اوجب الاحتياط في المسئلة اوجبه مع القول
بالعينية وخلاصة الكلام في المقام ان التفصيل يجعل الفرق بين
صورة انحلال التكليف الى تكاليف متعددة حتى يتعلق كل واحد منها
بفرد فلا يجب الاحتياط في الافراد المشكوكة وبين صورة عدم الانحلال
وحفظ وحدة التكليف بان يكون متعلقا بالطبيعة او بمجموع افرادها

من حيث المجموع فيجب الاحتياط باطل من وجهين الاول انه لا يجدي
شيئا في التكاليف النفسية ولا يصح الرجوع الى البراءة في مصاديقها المشتبهة
لعدم معقولية الانحلال فيها الا بانحلال اصولها ومع وحدة اصولها
يكون التكليف فيها واحدا اما متعلقا بالطبيعة او بمجموع افراد الطبيعة
من حيث المجموع وعلى الكل يكون النفي في المقام سلب العموم لا عموم السلب
فان السلوب وان اعتبرت متعددة [تقدير] اي سلب هذا الفرد وسلب ذاك
الفرد الى ان ينتهي الى اخره الا ان مجموع تلك السلوب الواقعة تحت الامر الصلوتي
يعود الى سلب واحد متعلق بالجميع فان القيود وجودية كانت او عدمية [منه]
وان لوحظت على الاستقلال لكنها قيود ملفوفة ومجتمعة ومرتبط
بعضها ببعض تحت الامر الصلوتي فكل السلوب ترجع الى سلب واحد
متعلق بالمجموع كما ان كل الايجابات ترجع الى ايجاب واحد للمجموع فهذا
الايجاب المقيد بذلك السلب يقع تحت امر واحد هو خطاب
اقيموا الصلوة مثلا نعم اذا انحل اقيموا الصلوة الى اتم الصلوة مجتنبا
عن هذا الفرد مما لا يؤكل واتمها مجتنبا عن فرد اخر من افراد ما لا يؤكل
يصح حينئذ الانحلال الى السلوب لكن لازمه جواز الصلوة فيما لا يؤكل
ويكون ذلك كما لو قلنا ان الخطاب بالاجتناب عما لا يؤكل تكليف
استقلالي ولكن وعاءه الصلوة وعليه يصح الانحلال المذكور ولازمه
ايضا صحة الصلوة فيما لا يؤكل غاية الامر حصول المعصية بالنسبة الى
خطاب لا تلبس ما لا يؤكل وان حصلت الاطاعة بالنسبة الى خطاب
صل الوجه الثاني ان الفصل المذكور مبني على القول بالاحتياط

في الشبهة الدائرة بين الاقل والاكثر وقد عرفت ان البحث في المقام بعد
الفراغ عن اختيار البراءة فيها وتوضيح ذلك ان عدم الانحلال في كلا
الصورتين اي في صورة ما كان الحكم على الطبيعة وفي صورة كون
الحكم على مجموع الافراد هو من دوران الامر بين الاقل والاكثر اما فيما كان
الحكم على مجموع الافراد فواضح لدوران الامر بين قيدية خصوص الافراد
المعلومة وبين قيدية الاعم منها ومن الافراد المشكوكة وذلك على تقدير
كونها من افراد الطبيعة واقعا واما فيما كان الحكم على الطبيعة فلان الطبيعة
وان اخذت قيدا في المامور به بما هي سارية في تمام افرادها لكن اذا لم نعلم
انها سارية في الافراد المشكوكة او لا لم يعلم حينئذ باعتبار طبيعة سارية
كذائية والمتيقن من اعتبار هذه الطبيعة اعتبارها الا على ذلك الا
والشيوع فالزائد على ذلك مشكوك هذا كله على مذاق القوم والا
فجميع صور تعلق الحكم بمفهوم مبين مع انحصار الاشتباه فيه في الانطباق
الخارجي محل للاحتياط كما ذهب اليه شيخ مشايخنا قده في رسالة البراءة
في المسئلة الرابعة من مسائل الاقل والاكثر لان مناط الاحتياط تمامية
الحجة من قبل المولى وقد عرفت ان الحجة تتم بذلك ولا يلزم مع ذلك تعريف
الصغريات وبيانها نعم الاجمال المفهومي في الدليل هو مورد الرجوع الى البراءة
لان الحجة لم تتم من قبل المولى الا في القدر المتيقن من مفهوم ذلك الدليل
والبيان الذي هو من وظيفة المولى اي بيان الحكم بما له من الموضوع لم يحصل
الا في هذا المقدار ثم انك بعد ما عرفت عدم الانحلال في التكاليف
الضمنية لا يظن ان تعتني بما استشهد به في المقام على الانحلال من انه لو

حصل الاضطرار الى لبس بعض افراد ما لا يوكل لحمه في الصلوة لا تسقط
مانعية الباقي وهذا آية الانحلال وحاصله فان المعتبر لو كان سلب العموم
لتعذر ذلك بتعذر فرد من افراده فترتفع المانعية رأسا فانه يرد
هذا الاستشهاد بان قضية القاعدة الاولية سقوط التكليف بالمركب
بمجرد تعذر بعض ما اخذ فيه وجوديا كان او عدميا ولا تقتضي القاعدة
الاولية ثبوت التكليف بالباقي والذي يقتضي ثبوت التكليف بالباقي
انما هو القاعدة الثانوية المستفادة من قوله ع الميسور لا يترك
بالمعسور وهذه القاعدة لا فرق في جريانها بين ان يكون القيد هو
الطبيعة او يكون هو الافراد من حيث المجموع او على سبيل الاستغراق
على فرض معقوليته ومما ذكرنا ظهر حكم ما لو قيل بشرطية حل الاكل فان
الحكم على القول بالشرطية هو القول بالاحتياط حتى على مذهب المفصل
في فرض القول بالمانعية لانه لا وجه للتفصيل على القول بالشرطية لانه
يتعين ان يكون الشرط على القول به طبيعة حل الاكل لا افراده جميعا
ولا استغراقا كما هو واضح هذا تمام الكلام في حكم العقل على كل من
القول بالمانعية والشرطية **البحث الثاني** في قضية الادلة النقلية
وهي اخبار البرائة مثل رفع ما لا يعلمون والناس في سعة ما لا يعلمون
لا مثل كل شيء مطلق فانه وما كان مثله مختص بظاهره بالشبهة الحكمية
نعم لا بأس بالتمسك بحديث الرفع وحديث السعة وامثالهما ولكن
بناء على التمسك بها في الشبهة الدائرة بين الاقل والاكثر وايضا اذا
لم نقل باختصاصها بالشبهة في الواقعة الكلية واما اخبار كل شيء

حلال الواردة في الشبهات الموضوعية فان التمسك بها يتوقف على كون
الشبهة في المقام تحريمية وعلى عدم انصراف هذه الاخبار عن الشبهة
الغيرية وعلى ان يكون انتاج هاتين المقدمتين صحة الصلوة في
اللباس المشتبه وكل هذه المقدمات باطلة اما المقدمة الاولى فتوهم
كون الشبهة في المقام تحريمية ناشئ من وقوع التعبير عن المانعية
بصيغة النهي بل ومن مادة الحرمة لان الحرمة لغة من الحرمان الصادق
على ذلك فان المكلف محروم من الصلوة مع المانع فاذا شك في تحقق المانع
فقد شك في الحرمان نعم التحريم ليس على وجه الاستقلال كما في حرمت
عليكم الخمر لكن ذلك لا يخرجه عن حقيقة التحريم لغة وعرفا وفيه ان
التعبير بصيغة النهي اعم من التحريم ولهذا يعبر بهذه الصيغة في موانع
المعاملات مع انه لا تحريم ولا يسع هنا التبويب من الوضع الا من جهة
التشريع وايضا يعبر بهذه الصيغة اي صيغة النهي في موانع المستحبات
ويلزم ايضا على القول بثبوت التحريم في مورد الموانع ان يكون الصبي
مكلفا بتكاليف الزامية على القول بشرعية المستحبات في حقه الا
ان يقال ان هذه الموانع ليست موانع في حقه وعليه فتكون صلوة
الصبي مشروعة ولو في جلد ما لا يؤكل وايضا يلزم ان يكون التسامح
في ادلة المحرمات من التسامح في ادلة السنن والسر فيما ذكرناه من ان
النهي في المقام لا يدل على التحريم وان النهي اعم من التحريم هو انه ليس كل
عدم دخل تحت التكليف يعد فعله من الحرام الشرعي فانه اذا كان العدم
قيدا للواجب يكون ذلك العدم واجبا بعين وجوب الكل ولم يكن من

المولى الا تكليف واحد ايجابي وهذا الايجاب هو الذي ينسب الى الكل الواحد وجودي او عدمي كان قد اعتبر في ذلك الواجب باخذ القيد مفروضة التحقق ومتى نسب هذا الايجاب الى الحدود العدمية عبر عنه بصيغة النهي بل اقول مضافا الى ذلك انه اذا خاطب بخطاب مستقل بصيغة افعل مثلا ولكنه كان موجها الى الترك عد ذلك من الايجاب دون التحريم واما ما ذكر من كون الحرمة من الحرمان المتحقق في الموانع ففيه انه لا حرمان في الموانع بوجه اصلا ولا باس على المكلف ان ياتي بكل الموانع ان شاء نعم امتثال الامر الصلوتي مثلا لا يحصل بذلك المشتمل على الموانع والحاصل ان من الواضحات التي لا ينبغي الريب فيها ان المركبات المتعلقة للطلب ايجابا او استحبابا ليس فيها الا طلب واحد ولا ينحل هذا الطلب الى غير سنخه اي لا ينحل الايجاب الى التحريم بل قد عرفت فيما تقدم ان الطلب المتعلق بالمركب لا ينحل حتى الى سنخه ايضا فلا ينحل الوجوب مثلا المتعلق بالمركب الى وجوبات بعدد اجزائه بل هناك وجوب واحد وان الوجوب الذي ينسب الى الاجزاء هو ذلك الوجوب الواحد المتعلق بالمركب لكنه بعد فرض بقية الاجزاء محققة الوقوع ثم لو سلمنا كون الشبهة في المقام تحريمية فلا يجدي هذا التسليم في تحقق موضوع الحكم بالحل الظاهري بل لا بد في تحقق موضوعه من امرين هما كون ذلك الشيء محتمل الحرمة والحل جميعا والمراد من هذا الحل هو الحل بالمعنى الاخص لظهور هذا اللفظ وهو لفظ حلال في قوله (ع) كل شيء فيه حلال وحرام في ذلك اي في الحل بالمعنى الاخص دون الحل

بالمعنى

بالمعنى الاعم الذي هو جنس الاحكام الاربعة ما عدا الحرمة ومن المعلوم ان الحل المحتمل في المقام ليس ذلك الحل الخاص بل هو الحل الجنسي الحاصل في ضمن الوجوب غاية الامر ان الوجوب المنسوب الى الافراد هو الوجوب التخييري العقلي المنسوب الى افراد الواجب ولا معنى لاباحة الصلوة على نحو الاباحة بالمعنى الاخص فالصلوة في اللباس المشتبه مرددة بين الوجوب والتحريم وموضوع اخبار الحل هي الشبهة المرددة بين الحرمة والاباحة ولو تنزلنا عن هذا ايضا فانه لا تجدينا اخبار الحل لما سنبينه في المقدمة الثالثة واما المقدمة الثانية فبيان فسادها هو ان لفظ الشيء في قوله (ع) كل شيء فيه حرام وحلال اما ان يراد منه الافعال المتصفة بالحل والحرمة او يراد منه الذوات الخارجية المتعلقة لهذه الافعال كالخمر ولحم الخنزير فانهما ايضا تتصف بهما اي بالحل والحرمة وان كان ذلك الاتصاف باعتبار الفعل المتعلق بهما لكن ذلك من قبيل الواسطة في الثبوت دون العروض كما في على دين او عيال او انه يراد من الشيء مجموع الامرين فيراد الافعال والذوات جميعا والاول لا يمكن ان يراد اولا فانه ينافي مورد رواية عبد الله بن سليمان فان موردها الجبن وثانيا فانه ينافي الامثلة الواردة في رواية مسعدة بن صدقة اما الثالث فانه ايضا لا يمكن ان يراد للزوم التكرار في شمول العام فان الذات المرددة بين الحل والحرمة ولو باعتبار الفعل المتعلق بها تكون محكومة بالحل مرتين مرة بما انها ذات يشك في حرمتها واخرى باعتبار تعلق الشك بالفعل المتعلق بها المحكوم عليه بالحل الظاهري في الرواية فتعين من بين هذه الاحتمالات الاحتمال الثاني فتختص الروايات بالافعال المتعلقة

الى المفصول به ولا تشمل الافعال اللازمة ومنها الصلوة في الثوب المشتبه
فان الاشتباه ليس في حرمة اللبس وحليته حتى يكون من المتعدي الى المعنون به
وذلك للقطع بحلية اللبس من حيث هو لبس وانما الاشتباه في حال الصلوة
في المشكوك فيه وحرمته ولا ذات هنا يحكم بحلها واما الفعل فيه فلا يحكم
بحله وحرمته باعتبار الفعل الواقع فيه هذا مضافا الى انه لا يحكم على
الذات بالحل والحرمة بقول مطلق الا بحل معظم منافعها او حرمتها وليست
الصلوة في اللباس من منافعها الشايعة وانما النفع الشايع في اللباس
هو لبسه الذي هو حلال بالقطع حتى في حال الصلوة فلا يقال انه اللباس
مردد بين الحل والحرمة لتردد الصلوة فيه بينهما واما المقدمة الثالثة فمن
بطلانها هو ان لفظ حلال في قوله ع فهو لك حلال اما ان يراد منه
الحلية بالمعنى الاخص او يراد منه ما هو جنس الحلية المتحقق في ضمن
الاحكام الاربعة وعلى كل حال لا يجدي ذلك في اثبات ما هو المقصود
من صحة الصلوة في المشتبه وحصول الامتثال بها للامر بالصلوة وهو
ظاهر اما على الاول فواضح بل قد عرفت في الامر الاول ان الحلية بهذا المعنى
قطعية لا شك فيها للحكم على مشكوكها بالحل بواسطة الاخبار واما على
الثاني فلان الحكم بجنس الحلية لا يثبت نوعها الايجابي الا على القول
بالاصل المثبت نعم اذا كان المراد بالحل هو الحل المحتمل المختلف بحسب
كل مقام ليكون المنشأ بهذه العبارة في كل مقام ضربا من الحلية على
احتمال ذلك المقام تكون الحلية المحكوم بها في المقام الحلية الايجابية
كما انها تكون في المردد بين الحرمة والاستحباب هي الحلية الاستحبابية

وفي المردد بين الكراهة والتحريم هي الكراهة وفي المردد بين الاباحة
والتحريم هي الاباحة بالمعنى الاخص وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا تقدر
على استخراج مدارك التفاصيل المتقدمة كلها التي اشرنا اليها في صدر
هذه الرسالة فلا نطيل الكلام بذكر كل واحد واحد منها وقد ظهر مما
حققناه حق القول في المسئلة وانه هو الاحتياط لولا جريان استصحاب
عدم حرمة اللحم المشتبه مما قبل البلوغ لكن هذا انما يتم فيما لو كان الملاك
هو عنوان حرمة الاكل ولم يكن المانع هو عنوان السبعية ولو تنزلنا
فنتيجته عدم الحرمة الفعلية وقد عرفت فيما مضى فيما سبق عدم الجدوى
بعد ظهور الادلة في الحل والحرمة الاقتضائيين بناء ذلك الاستصحاب
ايضا مثبت كما انسد ابواب باقي الاصول الموضوعية وينحصر الامر بالاصل
الحكمي الذي عرفت ما فيه **خاتمة** اذا شك في وقوع شيء من اجزاء ما لا
يؤكل لحمه على ثوبه او بدنه او علم بوقوعه ولكن اما علم انه او علم غيره مما هو
خارج عن محل الابتلاء او على شيء في ضمن امور غير محصورة فمقتضى القاعدة على ما
عرفت هو الاحتياط كما ذكرناه فيما سبق والاصل الموضوعي وهو اصالة
عدم الوقوع مما لا يجوز به وقوع الصلوة في غير ما لا يؤكل لحمه الا ان السيرة جارية
على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال بل لا يتفحصون فضلا عن ان يحتاطوا
بعد الفحص حيث لم يجدوا شيئا ولعل في هذه السيرة بل وفي لزوم الحرج
من هذا الاحتياط بان ينحصر اتيان الصلوة فيما يقطع بانه ليس من

اجزاء ما لا يؤكل كفاية
تم ١٣٤٨

رسالة عقد اللئالي في فروع العلم الإجمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الاستاذ العلامة البارع الفقيه المتبحر الطباطبائي اليزدي قدس سره في ختام شكوك الصلوة من كتاب عروة الوثقى ختام فيه مسائل متفرقة الاولى اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وان كان لم يصلها او شك في انه صلاها اولا عدل به اليها اقول للمسئلة صور ثلث اشار الى جميعها في المتن وجميع صورها صحيحة عندي فتحتسب عصرا في الصورة الاولى ويلزم العدول بما في يده الى الظهر حيث يكون في الوقت المشترك في الصورة الثانية والثالثة والوجه في هذا واضح واما وجه الصحة في الاولى ووقوعها عصرا فذلك امران الاول ان النية موجودة لم تتخلف فان الداعي للشخص هو امتثال الامر الواقعي المتعلق بما هو في يده وقد اخطا في التطبيق فحسبه امرا بالظهر وهو في الواقع امر بالعصر فهو ناو له واقعا ولا يضر الخطا في الاخطار والخطاء في القول ما لم يكن عامدا متشرعا بل في التشريع ايضا ربما يقال بامكان ارجاع التشريع الى التطبيق والحكم بصحة العمل كما في صورة الخطاء ثم هذا فيما علم بانه نوى الخلاف فكيف بالمقام الذي هو شاك الثاني ان نية الخلاف في المقام مشكوك فيها ومقتضى قاعدة التجاوز وقوع ما وقع من الاجزاء بنية صحيحة

فليحصل

فليحصل نيته من الآن على طبق الواقع فان كان عالما بانه صلى الظهر اتمها عصرا والا نوى الظهر واتمها ظهرا قال قده الثامنة اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا اقول الكلام في هذه المسئلة هو الكلام في سابقتها غير ان محل العدول هنا مفوت بالدخول في ركوع الركعة الرابعة ولما لم يجز نية العشاء اشكل وقوعه عشاء ايضا فلزم اعادة الصلوتين قال قده الثالثة اذا علم بعد الصلوة او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاوليين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من اي الركعات بعد العلم بانهما من الركعتين اقول مفروض المسئلة ما اذا تجاوز محل الجميع وحكمه في هذا الفرض واضح واما مع بقاء محل احدى السجدتين فياتي بالتي محلها باق ويقضى الاخرى ثم ياتي بسجدتي سهوها كما اذا علم وهو قائم بترك سجدة من الركعة التي قام منها واخرى من سابقتها فانه يجلس ويأتي بهذه السجدة لبقاء محلها ويقضي الاخرى قال قده الرابع اذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما بنى على الثاني كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة اقول اراد بالرابعة البنائية والا فهو فعلا شاك بين الثلاث والاربع نعم لا يحكم عليه بحكم الشك بين الثلاث والاربع لان شكه هذا هو شكه الذي كان اولا وكان بين الاثنتين والثلاث وقد استمر الى هذه الركعة فصار بين الثلاث والاربع ومن المعلوم ان العبرة في جريان احكام الشكوك على مبدء الشك لا على منتهاه والا فكل شك اذا استمر من مبدئه

الى بعض الركعات للاحتمال تعبّر بتطرافه وهو مع ذلك لم يزل على حكمه السابق
الشك حدث في المقام حينما حدث بين الاثنين والثلاث نعم هو مردد بين
ان يكون قبل اكمال السجدتين ليكون حكمه البطلان او بعده ليكون حكمه الصحة
والبناء على الثلاث ولا اصل يعين حال الشك الموجود واصالة عدم الشك قبل
اكمال السجدتين لا تثبت تاخر الشك فضلا عن ان تثبت ان هذا الشك الموجود
متاخر ولو سلمنا فهو معارض باستصحاب عدم اكمال السجدتين الى زمان حدوث
الشك فيما اذا علم زمان الشك وجهل الاكمال واستصحاب صحة الصلوة وعدم
عروض المبطل لها واصالة الصحة وقاعدة التجاوز باجمعها لا تثبت ان شكه بعد
اكمال السجدتين ليحكم بالبناء على الثلاث والعلم الاجمالي حاصل بتوجه احد الخطابين
اليه اما خطاب اعد صلوتك او خطاب احتط بركعة فيكون الواجب الجمع بين
الامرين واما فتوى المتن فكانه مبني على زعم ان قاعدة التجاوز من الامارات
فتثبت بها الملازمات واللوازم مع الواسطة فيعين بها في المقام واشباهه ما شك
في عروض المبطل للصلوة حال الشك وانه بعد اكمال السجدتين ولعله مبني على
التمسك بعموم ابن على الاكثر بدعوى ان الخارج منه هو ما حدث من الشك في الاوليين
وحدوثه في الاوليين في المقام مشكوك فينفى بالاصل ثم يتمسك بالعموم والعام المخصص
لا يحتاج التمسك به الى ازيد من نفي عنوان المخصص لان التخصيص لا يوجب ان يكون
العام معنونا بعنوان وجودي ضد عنوان الخاص ليحتاج في التمسك به الى احراز ذلك
العنوان ولا يعارض هذا الاصل استصحاب عدم اكمال السجدتين الى زمان الشك فيما
اذا كان تاريخ الاكمال مجهولا لعدم اثبات الاصل المذكور تقدم الشك على الاكمال وقد
عرفت ان الخارج هو هذا العنوان وفي كلا المبنيين نظر اما الاول فلانا ان سلمنا

شمول قاعدة التجاوز للمقام وسلمنا امارتيتها لا نسلم الحاق دليلها بما يشمل الملازمات
فان القول بالامارية لا يستلزم اعتبار مثبتاتها كما ان القول بعدم الامارية لا يستلزم
عدم الاعتداد بالمثبتات فان اعتبار المثبت وعدمه ينشأ من منشأ آخر وهو الاطلاق
في دليل الاعتبار وعدمه فان كان الاطلاق اعتبرت المثبتات قلنا بان القاعدة امارة
او قلنا بانها اصل وان لم يكن الاطلاق لم تعتبر قلنا بانها اصل او قلنا بانها امارة والظاهر
ان دليل اعتبار القاعدة لا يساعد على اثبات ازيد من صحة ما اتى به من العمل واما الثاني فهو
تمسك بالعام في الشبهة المصداقية اذ الموجود من الشك لا يزال على اشتباهه وانه
قبل الاكمال او بعده ولا يثبت انه بعد الاكمال استصحاب عدم الشك الى زمان الاكمال واذا
كان على اشتباهه بين شك خارج عن العام وآخر داخل فكيف يتمسك بعموم العام لاثبات
حكمه هذا مضافا الى ان المستفاد من الاخبار هو اعتبار حفظ الركعتين الاوليين
على وجه اليقين فاذا شك في تحقق الحفظ المذكور استصحب عدمه فانه حال الشروع في
لم يكن يقين بحصول الركعتين فيستصحب عدمه الى زمان الخروج منهما ودعوى ان
قاعدة التجاوز قاضية بحصول الشرط وهو اليقين مدفوعة بمنع اقتضاء القاعدة عدم
طرو ما ليس بالاختيار وما ليس بالاذكرية فيه معنى وهو الشك ولو تنزلنا عن ذلك
كله نقول ان التردد في المقام بين فردين من الشك لا بين سبق فرد واحد من الشك
ولحوقه ليزيل الاستصحاب هذا الشك فان الشك قبل الاكمال والشك بعده
شكان متميزان بحسب المتعلق فالاول هو التردد بين تحقق ركعة وبعض ركعة
وركعتين وبعض ركعة والثاني هو التردد بين ركعتين كاملتين وثلاث ركعات
كذلك وفي الحقيقة هذا شك بين الاثنين والثلاث دون ذلك فاذا شك
في شكه السابق وانه كان قبل الاكمال او بعده فقد شك في ان العارض اي من الشكين

واستصحاب عدم الشك الى اكمال السجدتين لا يتعين ان العارض ... الثاني
وخلاصة الكلام ان بالاصل لا يتبين حال الشك الموجود في الخارج وما لم تتعين
حاله لم يجر عليه حكم من الاحكام واحتمال بطلان الصلوة وان كان متحققا لكنه
مدفوع بالاصل فلا يجوز رفع اليد عما بيده واعادة الصلوة بل اللازم الاحتياط
بالجمع بين احكام الشكوك واعادة الصلوة وهذا لازم حتى اذا كان الشك المذكور
بعد الفراغ وقبل شيء من القواطع فان قاعدة الفراغ شانها تصحيح الصلوة لا
اثبات صلوة الاحتياط فيكون العلم الاجمالي بوجوب احد الخطابين قائما لم ينحل
فلذلك يجب الاحتياط بالجمع بين مقتضاهما قال قده الخامسة اذا شك في ان
الركعة التي بيده آخر الظهر او انه اتمها وهو في اول العصر جعلها آخر الظهر اقول
هذا الحكم على سبيل الجواز دون الوجوب فان له ان يرفع اليد عما بيده ويأتي بظهر
وعصر اخرى لعدم تكليفه وهو على حال الشك بحرمة قطع العمل اذ لعل ما بيده عصر
وليس له ان يتمه عصرا بعد عدم القطع بفراغ ذمته من الظهر نعم لو اتمه ظهرا قطع
بفراغ ذمته من تكليف الظهر اما بهذا او بسابقه ولاجل هذا حكم بجعله ظهرا ويمكن
ان يقال ان تكليفه بجعله ظهرا على وجه الوجوب لاستصحاب بقائه في الركعة الاخيرة
من الظهر لكن ذلك مبني على ان الاتمام ظهرا هو تكليف من كان في الظهر لا من كان
ما بيده الظهر والا لم يثبت بالاصل قال قده السادسة اذا شك في العشاء بين
الثلاث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب بطلت صلوته وان كان الاحوط اتمامها
عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب اقول للمسئلة
صور ثلاث الاولى ان يتذكر ابتداءا وهو في اثناء العشاء انه سهى عن المغرب
ثم يعدل اليها ثم يشك من بعد ذلك في عدد الركعات وفي هذه لا ينبغي الاشكال

في بطلان

في بطلان صلوته لان شكه شك في المغرب والصورة الثانية ان يكون
في عدد الركعات سابقا وكان تذكر ترك المغرب لاحقا او حصلا جميعا دفعة
واحدة وفيها هل تبطل الصلوة او يعدل الى المغرب ويبني على الثلاث او يتمها عشاء
ثم يأتي بالمغرب وجوه فعلى ما سلف من المبنى يتعين البطلان لان هذا
الشخص ناو في الحقيقة للمغرب وان اخطأ وسماه عشاء فكان شكه شكا
في المغرب وهو يوجب البطلان وعلى مبنى القوم يحتمل العدول الى المغرب عملا
باخبار العدول واستظهارا من اخبار نفي السهو في المغرب لعدم طرو السهو
على المغرب لا عدم طروه بعنوان المغربية على ما فيه سهو بامر ان العدول [illegible]
ما وقع عملا وقع عليه نعم من الآن يدخل في عنوان المغرب ويقوم بذلك مقام ما وقع
معنونا من اول الامر كمسافر قدم قبل الزوال فاتم امساكه صوما فان ذلك ... يقوم مقام
الصوم الواقعي ويكشف دليل صحته عن ان الواجب اعم من الصوم ... الامساك
صوما وعلى هذا فالسهو لم يرد على المغرب بل المغرب ورد على السهو ولم يعرض دليل
على بطلانه ويحتمل اتمام ما بيده عشاء ثم الاتيان بالمغرب وذلك لان دليل ... سهو
في المغرب وان لم يشمل هذا الشك في مبدء حدوثه اذ لم يكن شكا في المغرب لكنه
يشمله في منتهاه وبعد ان حصل العدول لانه يصدق انه من حصل فيه الشك شاكا
شكه بحسب الاستمرار شكا في المغرب فيصير سببا للابطال لا يشمله دليل العدول اذ
لا مقتضي للعدول ثم البطلان فاذا لم يشمله دليل العدول اتمه لنفسه عشاء لبعد ان
كان ترتب العشاء على المغرب مختصا بحال الذكر فاذا فات الترتيب ثم لم يمكن تحصيله
اما لحصول الفراغ عن العشاء او لتجاوز محل العدول لو لم يحصل الشك المانع من العدول
بناء على ما قيل بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة وهو لزوم البطلان من العدول

سقط الشرط ويحتمل بطلان ما بيده فيأتي بمغرب وعشاء لان اخبار العدول انما سقط
عن الاعتبار بمعارضته اخبار نفي السهو في المغرب فيحكم ببطلان العمل لفقد شرط الترتيب
ويحتمل البناء على الاربع فاتمام ما بيده عشاء ثم يأتي بركعة الاحتياط ثم يأتي بالمغرب
وذلك لعدم المانع من الاخذ بعموم ابن على الاربع فيكون مفاده التعبد بتجاوز محل
العدول وان كان في الثالثة ولم يتجاوزه واقعا لكن الظاهر ان عموم ابن على الاربع
غير ناظر الى التعبد من هذه الجهة قال قده السابعة اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك
من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد الصلوتين ويحتمل العدول الى الظهر
بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعاد الصلوتين وكذا اذا
تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة اقول مفروض هذه المسئلة
ما اذا لم يكن آتيا بالمبطل بين الصلوتين فعلى مبنانا المتقدم تقع الركعة التي
بيده ظهرا ما لم يركع في ركوع الركعة الثانية لانه نواها اجمالا امتثالا لما في ذمته به فاذا
وان اخطأ في زعمه انه العصر ولا تضره تكبيرة الاحرام اذ ليست هي واقعا بتكبيرة احرام
فيتشهد ويسلم بعنوان الظهر ثم يأتي من بعد ذلك بالعصر وعلى مبنى غيرنا يحتمل
العدول الى الظهر ان لم يكن قد تجاوز محل العدول لاستفادة جواز العدول الى الاعاض
من اخبار العدول الى الكل ويحتمل العود الى تتميم ما نقص من الظهر ثم الرجوع الى تتميم ما
بيده او ثم اعادة العصر للاستفادة السابقة مع المحافظة على الترتيب المعتبر بعد ان لم يكن
ما اتى به بعنوان العصر مانعا عن الضم لا من جهة لزوم زيادة الركن ولا من جهة فوات
الموالاة اما الاول فلمنع كون مطلق الزيادة مبطلا وانما المبطل خصوص ما اتى به بعنوان الجزئية
واما الثاني فلعدم اخلال الذكر والقرآن والدعاء بالموالاة الغاء ما بلغ ففي الاخبار كلما
ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة مع ان دليل اعتبار الموالاة هو الاجماع والمتيقن

من معقده مانعية تخلل الامور الخارجية وعليه فاتيان صلوة في ضمن اخرى لا بأس به
فيعود في المقام الى الظهر ويتممها ثم يرجع الى العصر تحصيلا للترتيب او ثم يتم العصر اغتفارا
للفائت من الترتيب لكن اخبار العدول تدفعه ومما ذكرنا ظهر الوجه فيما تعرضه المتن
من الاحتمالين واما ما ذكره من اعادة الصلوتين في المورد فمنشأه عدم الجزم بشيء من
الامرين لكن الاظهر هو ما ذكرناه من وقوع الركعة التي اتى بها بعنوان العصر ظهرا مع
الاتيان بسجدة السهو لكل ما حصل من الزيادة والنقيصة في الاثناء ثم يعيد العصر قال قده
الثامنة اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما من غير تعيين
فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد
الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياطا وان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في
العدد اعادهما والا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة اقول اذا علم انتقاص ركعة
او ازيد من احدى صلوتيه فلا يخلو اما ان يكون ذلك وهو مشغول بالصلوة او يكون
بعد الفراغ منهما ثم ما كان بعد الفراغ اما ان يكون مع بقاء وقتهما او وقت احديهما
او بعد خروج الوقتين وما كان مع بقاء الوقتين او خروج الوقتين اما ان يكون
قد اتى بالمنافي اولا فهنا صور الاولى ان يحصل العلم الاجمالي المذكور وهو في حال
الصلوة وهنا يحصل العلم الاجمالي بركنه قاعدتين قاعدة الفراغ في الصلوة الاولى وقاعدة
البناء على الاكثر فيما بيده فيحكم بصحة الصلوتين مع عدم ملاحظة حكم الشكوك في الصلوة الثانية
ولا تعارض بين القاعدتين لان حقيقة البناء على الاكثر بناء على الاتمام بالنسبة الى
عدد الركعات نعم مع اقتضاء الاتيان بالتشهد والسلام بين الصلوة الاصلية
وركعة الاحتياط ولئن سلمنا التعارض والتساقط فمقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط
وهو يحصل بالعدول الى الصلوة السابقة واعادة اللاحقة فقط الصورة الثانية

ان يحصل العلم الاجمالي بعد الفراغ من الصلوتين مع خروج وقت الاولى فيحكم بقاعدة
الشك بعد الوقت بحكم بصحة الاولى ويعامل مع هذه معاملة من يشك بين ركعة فيتمم الظهر
مع عدم الاتيان بالمنافي وتعادم مع الاتيان بالمنافي لان قاعدة فراغها سقطت بما
قاعدة فراغ الاولى واختصت الاولى بقاعدة الشك بعد الوقت فلم يبق ما يصحح هذه
فلذا احتجنا الى الاحتياط بما ذكرناه الصورة الثالثة ان يكون ذلك مع بقاء الوقتين
او مع خروج الوقتين فان اتى بالمنافي وجب ان ياتي برباعية بقصد ما في الذمة والا
سقطت القواعد بالمعارضة وبقي العلم الاجمالي موثرا في وجوب الاحتياط وهو يحصل
بضم ركعة الى الاخيرة بعد العدول بها الى الاولى ثم اعادة العصر مع سجدتي السهو
لاجل زيادة التشهد والسلام ولو كان العلم الاجمالي المذكور بين العشائين لم يكن
بد من اعادتهما لان ضم ركعة الى العشاء لا يوجب القطع بوقوع مغرب منه صحيحة لاحتمال
كون العشاء اربعا والمغرب اثنتين فضمها يوجب بطلانهما وسيأتي تكرار هذه المسئلة
في المتن بعد الرابعة والعشرين قال قده التاسعة اذا شك بين الاثنتين والثلاث
او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك ان الركعة التي بيده اخر صلوته او اولى
صلوة الاحتياط جعلها اخر صلوته واتم ثم اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتيان بصلوة
الاحتياط اقول الوجه في ذلك هو قاعدة الاشتغال بعد عدم اصل ظاهر يعين
حكم المشكوك ولا قاعدة تعبدية مضروبة للشك لكن لو اتى بالركعة المشكوكة بقصد ما
عليه بالاعم من الصلوة الاصلية والاحتياطية ثم اتى بركعة الاحتياط اغنى ذلك عن اعادة الصلوة
بل الاحتياط هو هذا بالخصوص بان لا ينوي بالركعة التي بيده خصوص الصلوة الاصلية
بل يمكن ان يقال ان استصحاب عدم انتقاله من الركعة الاخيرة من صلوته الاصلية يقتضي
تتميم ما بيده بعنوان الصلوة الاصلية ثم ضم ركعة الاحتياط الا ان يناقش بان الاستصحاب

لايثبت

المسئلة العاشرة

لا يثبت ان ما بيده صلوته الاصلية حتى يترتب عليه جواز تتميمه بعنوان الصلوة الاصلية لكنا
ذكرنا غير مرة عدم الحاجة الى الاثبات المذكور وكفاية كون الشخص بعد في الصلوة الاصلية
هذا اذا علم بانتقاله من الركعة المشكوكة الى ركعة اخرى ولم يدر انه في ركعة او بين ركعتين
احديهما منفصلة بعنوان صلوة الاحتياط واما اذا احتمل بقائه في الركعة التي شك فيها
كما اذا شك بين الثلاث والاربع وبنى على الاربع ثم شك ان ما بيده اخر صلوته اعني التي بنى
على انها رابعة او انها صلوة الاحتياط فيمكن ان يقال ان شكه فعلا بين الثلاث والاربع
فيشمله دليل الشك المذكور نعم زاد احتمال كون ما بيده خامسة احتياطية وهو لا يخرج
شكه بالنسبة الى الركعات الداخلية عن موضوع الشك بين الثلاث والاربع فيبنى على الاربع
ثم ياتي بصلوة الاحتياط وغاية الاحتياط هو ما ذكرناه اولا من اتيان ما بيده بعنوان ما عليه بالاعم
من الصلوة الاصلية والاحتياطية ثم الاحتياط بصلوة الاحتياط قال قده العاشرة اذا
شك في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء فان
كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب و
يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قول بحول الله والقيام و
التسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب
اقول اما البطلان في الصورة الاولى فلعدم احراز الفراغ عن المغرب لا وجدانا ولا تعبدا
فيبقى امرها مستصحبا وهو مع ذلك مجرى قاعدة الاشتغال واما العشاء فوجوبها
مشكوك فامرها ايضا باق لم يسقط ولا يمكن تتميم ما بيده بعنوان العشاء بعد حصول
الفراغ من المغرب لانه مرتب على المغرب والمغرب بعد باقية في الذمة ولا بعنوان المغرب
لان محل العدول قد تجاوزه واما وجه العدول الى المغرب في الصورة الثانية فلان بالعدول
يحصل اليقين بحصول مغرب منه صحيحة اما بهذا او بسابقه ولم يحرز اتيان ما بيده بعنوان

العشا بعد حصول الفراغ عن المغرب حتى يحرم رفع اليد عنه هذا ولكن لا يبعد ان يقال
ان مقتضى قاعدة التجاوز والفراغ هو البناء في فرض المسئلة على تمامية المغرب وان ما بيده
اولى العشاء وهذا مبنى على بعض ما قدمناه من ان النية في كل مقام مصروفة الى واقع ما
اشتغلت به الذمة وهو الداعي والمحرك للمكلف وان اشتبه عليه بغيره وزعم غيره فان
خطائه ذلك في التطبيق وعليه فالرابعة التي بيده قد قصد بها امرها الواقعي المتعلق
بها وبعد ذلك فلا يكون فرق بين المقام وبين ما اذا علم باتيانه للركعة الرابعة بعنوان
العشاء مع شكه في اتيان التشهد والسلام للمغرب فانه يبني على اتيانهما بقاعدة التجاوز
بل وبقاعدة الفراغ لتحقق الفراغ عندهم برؤية النفس متشاغلا بعمل اجنبي الا ان يقال
ان ذلك مختص بما اذا علم ان الذي هو مشتغل به اجنبي دون مثل المقام قال قده الحادية
عشر اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان
التشهد في هذه الصلوة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلاث لكن هل عليه
ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لانه
مقتضى البناء على الثلاث واما لانه لا يعلم ببقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة
الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم واما لو شك وهو قائم بين الثلاث
والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام
لان الشك بعد تجاوز محله اقول التشهد ليس من الركعة السابقة ولذا لم يعتبروا
الاتيان به في احراز الركعة نحو ما اعتبر واكمال السجدتين في احرازها ولا من الركعة اللاحقة
والا لم يستقم ذلك في التشهد الاخير فلم يبق الا ان يكون واجبا في فواصل الركعات
خارجا من نفس الركعات وعليه فقاعدة البناء على الاكثر في فرض المسئلة غير متعرضة
لحال التشهد لانه ليس من الركعة الثالثة كي تقتضي قاعدة البناء على الثلاث الحكم

بتحققه ولكن قاعدة الشك في المحل تقتضي الاتيان به بعد احراز موضوعها باستصحاب
بقاء المحل اعني استصحاب بقاء المصلي في الركعة الثانية وعدم انتقاله عنها ومن جانب
اخر نقطع بعدم الامر بتشهدين متحاذيين بركعة واحدة فلا يقاس المقام بما اذا شك
بين الاثنتين والثلاث بعد الاتيان بالتشهد فان التشهد هنالك يعتبر زائدا
سهوا لا يضر بالصلوة فتقع المعارضة حينئذ بين القاعدتين الا ان يقال ان
التشهد وظيفة الركعة الثانية وكون ما بيده هي الركعة الثانية لا يحرز باستصحاب
بقاء المحل فيبنى على الثلاث اخذا بقاعدته ولا يؤتى بالتشهد لعدم احراز بقاء محل
الشك لا وجدانا ولا بالتعبد ويدفعه ان المعتبر احراز التجاوز في عدم الالتفات الى
الشك لا احراز بقاء المحل في الالتفات ومقتضى قاعدة الاشتغال هو الاتيان بالتشهد
فعلا لاحتمال بقاء محله وقضائه بعد الصلوة لاحتمال فوت محله او يقال ان استصحاب
البقاء في الركعة الثانية لا يقتضي الاتيان بالتشهد فقط وانما مقتضاه الاتيان بالتشهد
الى اخر الصلوة ومعناه البناء على الاقل فهذا لقاعدة البناء على الاكثر حاكمة عليه و
التبعيض بان يعمل بالاستصحاب في التشهد فقط باطل فان اثر الاستصحاب واحد
بسيط وهو الاتيان بتتمة الصلوة فاما ان يؤخذ به في هذا الاثر او يترك راسا بلا وجه
للتجزية والتبعيض فيتحصل انه يقتضي العلم الاجمالي الاتيان بالتشهد فعلا وقضائه
خارج الصلوة مع البناء على الثلاث واما اذا شك وهو قائم فالكلام هو ما ذكر في
المتن نعم يشكل وجوب قضاء التشهد بان المطالب بقضاء التشهد هو ناسي التشهد
حتى دخل في الركوع وهو في المقام مشكوك وترك التشهد راسا مخالفة قطعية
للتكليف المعلوم في البين والعلم الاجمالي يقتضي العود الى اتيانه فعلا وقضائه من
بعد الصلوة قال قده الثانية عشر اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل

الركوع من الرابعة بني على الثاني لانه شاك بين الثلاث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا في انه قبل الركوع من الثالثة او بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلوته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي اقول قاعدة البناء على الاربع لا تزيل الشك الا من ناحية الركعة وهي غير متعرضة لحال الركوع فيكون الشك بالنسبة الى الركوع باقيا تحت قاعدة الشك في الشيء قبل التجاوز عن محله وبمقتضى هذه القاعدة يجب الركوع فاذا ركع حصل القطع في اصل المسئلة انه لا امر له بصلوة الاحتياط لان صلوته مرددة بين التمام فلا يحتاج الى الجابر وبين النقص فلا يصلحها الجابر وحصل القطع في عكس المسئلة ببطلان صلوته اما بزيادة الركوع او بنقص الركعة ولا يجوز الاخذ باخبار البناء على الاكثر في البناء على الاكثر وتركها في الاتيان بصلوة الاحتياط فان صلوة الاحتياط جزء متمم للمامور به في تلك الاخبار لا شيء مستقل فاما ان يؤخذ بها بجزئيها او يترك راسا وبه يتحقق بقاعدة الشك في المحل واذا لم يركع يحصل الشك ساقطا ويكون المرجع هو الاستصحاب ومقتضاه البناء على المتيقن والمتيقن في اصل المسئلة هو الاتيان الى ركوع الركعة الثالثة فيأتي بما بعد ذلك الى اخر العمل والمتيقن في عكس المسئلة هو الاتيان الى ما قبل ركوع الركعة الثالثة فيأتي بالركوع هناك الى اخر العمل الا ان يناقش بان الاتيان بالبقية اثر كون ما بعد ذلك المتيقن وهذا لا يثبت بالاستصحاب وبه يعلم ما تقدم غير مرة من ان

ذالك

ذلك اثر كون المصلي في ذلك المتيقن لا كون ما بعده ذلك المتيقن مع انا لو سلمنا ذلك فقاعدة الشك في المحل تقتضي ما ذكرنا بل لو تم الاستصحاب ايضا كانت هذه القاعدة حاكمة عليه فانه يصدق في اصل المسئلة ان سجدتي الركعة الثالثة وما بعدهما من الاجزاء الى اخر العمل مشكوك فيه والمحل باق فيجب الاتيان به ويصدق في عكس المسئلة ان ركوع الركعة الثالثة الى اخر العمل مشكوك والمحل باق فيجب الاتيان به كذلك بل ما دل من الاخبار على البناء على الاكثر في شكوك الصلوة لا مانع من الاخذ به في المقام

قال قده الثالثة عشر اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى في هذه الصلوة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلوة باطلة او اتى فيها بواحد واتى بالاخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلوة لانه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلوة اقول قاعدة الشك في المحل لا تجري في المسئلة للقطع بعدم التكليف باتيان الركوع فعلا اما لاجل انه اتى به او لبطلان صلوته فلا وجه للتشبث بتلك القاعدة نعم قاعدة الاشتغال بالصلوة تقتضي عدم الاكتفاء في مقام الامتثال بهذه الصلوة التي لا يعلم الاتيان بركوعها الا وجدانا ولا تعبدا فيتعين رفع اليد عما بيده واعادة الصلوة اللهم الا ان يقال ان مقتضى اصالة الصحة واصالة عدم الاتيان بركوعين في ركعة واحدة صحة ما بيده واذا انضم اليهما القطع الحاصل بعدم التكليف بالركوع فعلا انتج ذلك وجوب الاتيان بما بعد الركوع الى اخر الصلوة لان كل صلوة صحيحة لم يجب الاتيان فيها بركوع ما بيد المكلف من ركعاتها اما لاتيانه او لامر وجب كان يجب الاتيان بما بعد الركوع من اجزائها الى اخر الصلوة وفيه ان الحكم بفراغ الذمة بالفرد المأتي به متوقف على احراز

مطابقته للمأمور به باشتماله على جميع الاجزاء والشرائط اما وجدانا او بتعبد شرعي و
لا شيء منهما موجود في المقام نعم في عكس المسئلة التعبد موجود وهو ما اذا علم باتيان
ركوعين في صلوته اما كلاهما فيما بعد من الركعة او احدهما هنا والاخر في الركعة
الاولى فان قاعدة التجاوز تقتضي اثبات ركوع الركعة الاولى وبالاستصحاب واصالة
الصحة يحكم بعدم الاتيان بركوعين هنا وكذا الحال فيما اذا علم باتيان ركوعين اما
في ركعة واحدة او ركعتين بعد حصول التجاوز والدخول في السجود قال قده

الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما
من ركعة واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط قضاء السجدة
مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في
اثناء الصلوة والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة

اقول هذه المسئلة وتاليها مندرجتان تحت ضابط واحد وهو دوران الامر بين
ما يوجب الاعادة وما يوجب سجود السهو وتوضيح الحال في المسئلة هو ان لنا امورا
ثلاث متدرجة الاولى انه كلما شك بعد الفراغ نظرنا الى قاعدة الفراغ مادامت جارية
لا معارض لها اخذنا بها سواء كان الشك في عروض المبطل او كان الشك في عروض
ما يوجب قضاء الجزء او كان الشك في عروض ما يوجب سجود السهو واذا حصل العلم
الاجمالي بعروض واحد مما يوجب البطلان او قضاء الجزء او سجود السهو فقد يتوهم
في بادي النظر التزاحم بين فردين من قاعدة الفراغ فان الشك في عروض المبطل
شك بعد الفراغ ومقتضى قاعدة الشك بعد الفراغ عدم الالتفات اليه كما ان
مقتضى هذه القاعدة عدم الالتفات الى الشك بالنسبة الى ما يوجب قضاء الجزء او سجود
السهو واذا اخذنا بالقاعدة في الاطراف فقد طرحنا التكليف المعلوم في البين الا ان

التأمل في المسئلة قاض بخلاف ذلك اذ كل حكم هو للسهو فهو حكم مترتب على
تذكر السهو وعلى العلم بالسهو لا على واقع السهو فيكون العلم مأخوذا في الموضوع في
كل احكام السهو كان ذلك هو قضاء الجزء او وجوب سجود السهو وعليه فكل
علم اجمالي بين ما يوجب القضاء وما يوجب شيئا من احكام السهو فهو علم اجمالي
بين ما له الاثر وما لا اثر له وكل علم اجمالي كذلك لا ينجز التكليف بل يكون الاصل
في جانب ذي الاثر سليما عن مزاحمة الاصل في جانب غير ذي الاثر فاذا علم بعد الفراغ بترك
سجدتين اما من ركعة واحدة او ركعتين فقد علم بعروض ما يوجب البطلان او
ما لا يوجب شيئا فان ترك سجدتين من ركعتين سهوا لا يوجب شيئا انما الموجب
تذكر ذلك السهو ولا تذكر وكانت قاعدة الفراغ بالنسبة الى ما يوجب البطلان
اعني ترك السجدتين من ركعة واحدة جارية بلا مزاحمة شيء ثم لو اغمضنا عن
ذلك والتزمنا بتزاحم فردين من القاعدة وسقوطهما عن الاعتبار ننتقل الى
المرتبة الثالثة وهو الرجوع الى الاستصحاب ومقتضى استصحاب عدم الاتيان بالسجدتين
للركعة الاولى البطلان ولا يعارضه استصحاب عدم السجدة الثانية للركعة الثانية
فانه لا يقتضي قضاء السجدة الا في موضوع صحة الصلوة والمفروض ان الاصل ملغ للصحة
ولو سلمنا اقتضائه قضاء السجدة فلا مانع من العمل بالاصلين لعدم لزوم مخالفة
عملية من العمل بهما فيقضي ثم يعيد الصلوة ولو تنزلنا من هنا ايضا الى ثالث المراتب
قلنا ان الجمع بين قضاء السجدة واعادة الصلوة هو مقتضى العلم الاجمالي وقاعدة الا
بعد تساقط القواعد والاصول في الاطراف عن الاعتبار هذا كله اذا كان العلم
الاجمالي بعد الفراغ ومثله الحال اذا كان بعد التجاوز اما اذا كان قبله مما فيه كـ
الاولى ان يعلم وهو جالس بترك سجدتين اما جميعا من الركعة الاولى او احديهما

منها والاخرى من هذه الثانية ان يعلم وهو جالس بترك سجدتين اما الثنتين
هذه الركعة او احديهما من هذه والاخرى من الاولى عكس الصورة الاولى الثالثة
ان يعلم وهو جالس بترك سجدتين اما من ركعة واحدة لا على التعيين او كل منهما
من ركعة اما الصورة الاولى فحكمها ان يأتي بسجدة واحدة فعلا ويقضي الاخرى
بعد الصلوة للشك في اتيان السجدة الثانية ومحلها باق فيجب عليه
الاتيان بها والقطع بترك السجدة الثانية من الاولى فيقضيها والسجدة الاخرى
منهما مشكوكة الترك فيحكم بقاعدة التجاوز انه اتاها واما الصورتان الاخريان
فحكمهما ان يأتي بسجدتين فعلا للشك في اتيانهما مع بقاء المحل ويمضي ولا شيء عليه
لان تركهما من الركعة الاولى مشكوك فيه والمحل قد تجاوز قال قده الخامسة
عشر ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا انه ترك القراءة او الركوع او
انه ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن
الاحوط هنا ايضا اتمام الصلوة وسجدتي السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة
مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة
فكذلك اقول الكلام في هذه المسئلة هو الكلام في المسئلة السابقة حرفا بحرف
وقد عرفت ان حكمها وحكم امثالها هو الصحة بلا كلام لان قاعدة التجاوز بالنسبة
الى الجزء الركني سليمة عن مزاحمة قاعدة التجاوز بالنسبة الى الجزء غير الركني لعدم
الاثر لها بعد ما بينا ان احكام السهو احكام لنفس السهو لا لواقع السهو ولو
اغمضنا عن ذلك فالحكم هو البطلان بلا كلام لان القاعدتين بعد ان سقطتا
عن الاعتبار بمزاحمة كل منهما رجعنا الى الاستصحاب والاستصحاب يقتضي
عدم الاتيان بالجزء الركني ولازمه بطلان الصلوة ولا يجري معه محل لاستصحاب عدم

الجزء غير الركني فانه يوجب القضاء للجزء او سجدة السهو في موضوع صحة الصلوة وقد
حكم بالاستصحاب الاول بالفساد ولو اغمضنا عن هذا ايضا كان مقتضى العلم
الاجمالي مقتضى الاستصحاب الجاري في الجانبين الجمع بين الاعادة وتدارك الجزء
قال قده السادسة عشر لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين
من الركعة السابقة او ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة
ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك
بعد الاتيان بالقنوت بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم لانه اما تركها
او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة
الى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام
الى الثالثة انه اما ترك السجدتين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد
واما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة اقول العلم
الاجمالي بترك احد الامرين لا يخلو اما ان يكون بين اطراف كلها لها اثر او بين
اطراف بعضها او كلها بلا اثر وهذا الاخير لا يؤثر في تنجيز التكليف بل يعامل مع
جانب ذي الاثر كان معاملة الشك البدوي فكل قاعدة تجري في الشك البدوي
تجري في هذا الشك المشوب بالعلم الاجمالي واما الذي كان بين اطراف كلها
لها اثر فلا يخلو اما ان يكون محل الجميع باقيا او فائتا او يكون محل اتيان بعض
باقيا ومحل بعض اخر فائتا اما صورة بقاء محل جميع الاطراف فحكمها الاتيان بجميع
الاطراف لقاعدة الشك في المحل مثالها ما اذا كان جالسا وعلم بفوت واحد
من التشهد والسجدة فانه يأتي بهما جميعا واما صورة فوت محل جميع الاطراف
فحكمها ايضا هو الاتيان بجميع الاطراف لقاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة التجاوز بالتعارض

عن الاعتبار براجعة فرد بين منهما فاذا كان داخلا في القنوت وعلم بفوت
واحد من القرائة والسجود رجع واتى بهما نعم ذلك عالم بلزوم منه زيادة ركن
ولو احتمالا لكنا اذا علم بترك السجدتين او القرائة فانه لو عاد الى اتيانهما
احتمل زيادة الركن ولو لم يعد احتمل نقص الركن فيكون الامر دائرا بين
محذورين فيرفع حكم احدهما بعيد الصلوة هذا اذا لم يمكن فوت المحل بالدخول في
ركن والا كما اذا حصل له العلم الاجمالي المذكور بعد الدخول في الركوع فحكمه
ان يمضي في صلوته ولا يحكم بشيء لان قاعدة التجاوز الاثبات بالسجدتين ولا بغيرها
قاعدة التجاوز بالنسبة الى القرائة اذ مقتضى ذلك لتركها واما صورة فوت محل
بعض الاطراف دون بعض فحكمها ان يأتي بما محله باق ويبني على اتيان ما مضى
محله عملا بقاعدتي الشك في المحل والشك في خارج المحل وبها ينحل العلم الاجمالي
ان الاصل عند العلم بترك سجدة واحدة من الركعة السابقة او ترك القرائة من
هذه الركعة هو العود الى اتيانهما ان كان ذلك في القنوت والاقتصار على اتيان
القرائة ان كان ذلك بعد القنوت والمضي في صلوته مع عدم شيء ان كان ذلك
بعد الركوع والاصل عند العلم بترك السجدتين او القرائة وهو فرع المتن هو
امكان ذلك في القنوت والاتيان بالقرائة ان كان ذلك قبله وصحة ان كان ذلك
بعد الدخول في الركوع ولا وجه لما احتمله المصنف من صحة الصلوة والاقتصار على
العود الى اتيان القرائة فيما اذا علم وهو داخل في القنوت بتوهم انحلال العلم الاجمالي
فان الانحلال المذكور مسلم لعدم الاهمال فان فوت القرائة انما يكون معلوما
على كل حال اذا لم يتقيد بعدم فوت السجدتين فكيف يحصل القطع بفوت القرائة من
مقرونات التقيد بعدم فوت السجدتين وانفصال ذلك في مبحث الزيادة الاكثر من ان

الصلوة

البراءة ومما ذكرنا ظهر حال ثاني فرعي المتن اعني ما لو علم بعد القيام الى الثالثة
بترك السجدتين او التشهد او علم بترك السجدة الواحدة او التشهد وكذا حكمهما
لو علم ذلك قبل القيام فان الحكم هو البطلان في الاول والصحة مع العود الى اتيانهما
في الثاني والثالث ولا يلزم الاحتياط بالاعادة كما لا يلزم في سائر موارد العمل
بقاعدة الشك في المحل وان كان ظاهر المتن ذلك قال قده السابعة عشر
اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضا ام لا
يحتمل ان يقال يكفي الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول
في الغير الذي هو القيام فلا التفات به والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما
او بالتشهد فقط اقول منشأ الاشكال في المسئلة هو ان الدخول في الغير الماخوذ
في موضوع قاعدة التجاوز هل يعم الغير الذي يعلم بطلانه ولغويته كالقيام في المقام
الواجب هدمه لاتيان التشهد ام يختص بما يعلم بوقوعه جزءا من الصلوة والراجح
هو الثاني خلافا للمصنف قده فان منصرف الاخبار او متيقنها هو ذلك فيرجع الى
استصحاب عدم اتيان السجدة في المقام ومقتضاه وجوب الاتيان بها ولقد اشرنا الى المصنف
في بعض المسائل الاتية مما هو نظير المقام بما لا زم عود المحل بالجلوس للتشهد
فيكون شكه في السجدتين شكا في المحل وهو بظاهره وان كان يستقيم لان المحل انما
لا يعود بهذا الجلوس الجديد بل هو ذلك الجلوس الذي كان محلا للشك الا ان المراد
من عود المحل هو ان خطاب اسجد اذا كان باقيا لم يحصل امتثاله كان هذا محل
توجهه وكان مثل هذا الحال محل امتثاله والجملة المقام من قبيل دوران الامر
بين محذورين فان هذا الشخص الشاك في اتيان السجدة داخل لا محالة في احدى
قاعدتين اما قاعدة الشك في المحل فيجب الاتيان بالسجدة او قاعدة الشك بعد

تجاوز المحل فيلزم المضي وعدم الالتفات وقد عرفت ان الظاهر هو الاول ولا
اقل من الاجمال فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالسجدة ومنه يعلم ان الاحتياط
هو الاتيان بالسجدة ثم اعادة الصلوة وعلى مذاق المصنف الاحتياط في
الترك ثم الاعادة سواء اتى بها ام لم يأت يحصل القطع ببراءة الذمة بالاعادة و
ما قلناه من اختلاف الانظار فيما هو الاحتياط فانما هو بالنسبة الى ما بعد من
الصلوة حتى لا يحصل قطع العمل قال قده الثامنة عشر اذا علم اجمالا انه اتى باحد
الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الاخر فان كان بعد الدخول
في القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه شاك
في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط اقول
اما عدم الاعتناء في الفرض الاول فلقاعدة التجاوز واما الاتيان بهما في الفرض
الثاني فلقاعدة الشك في المحل بالنسبة الى السجدة والقطع بعدم الاتيان
بالنسبة الى التشهد اما رأسا او على وجه صحيح يعتد به على السجدة والاحتياط
بالاعادة غير واجب كالاحتياط بالاعادة في سائر موارد العمل بقاعدة الشك
في المحل ولا سيما اذا كان المشكوك فيه الذي اتى به جزءا غير ركني كسجدة واحدة
قال قده التاسعة عشر اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او
التشهد من هذه الركعة فان كان جالسا ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد و
اتم الصلوة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض الى القيام او بعد الدخول
فيه مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والاحوط اعادة
الصلوة ايضا ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة
فقط مع سجود السهو وعليه ايضا الاحوط الاعادة ايضا اقول اما الفرض الاول

فلا اشكال فيه لانحلال العلم الاجمالي فيه بجريان قاعدتين قاعدة الشك في المحل و
قاعدة الشك بعد تجاوز المحل واما الفرض الثاني فوجوب العود لاداء التشهد وقضاء
السجدة ان كان التردد بين فوت التشهد وسجدة واحدة واعادة الصلوة ان كان
بين فوت التشهد وسجدتين او المضي في الصلوة ثم قضاء الجزئين مع سجود السهو
واعادة الصلوة بعد قضاء التشهد مع تعدد السجدة مبني على ان وجوب العود لاداء
التشهد هل هو من احكام نسيان التشهد حتى ان الشاهد اذا لم يأت بالتشهد فيجب عليه
العود لادائه او ناسي للسجدة فيجب عليه قضاء السجدة مع الاتحاد واعادة الصلوة
مع التعدد فيكون اللازم بمقتضى العلم الاجمالي باحد الامرين الاتيان بجميع الاطراف او
انه من احكام تذكر النسيان حيث لم يكن هنا تذكر لا يجب عليه العود ويكون لما
كان تذكر فوت احد الجزئين حاصلا يجب عليه قضاؤهما مع سجدتي السهو ان كان
السجدة واحدة وقضاء التشهد فقط مع اعادة الصلوة ان كان السجدة متعددة
والاقوى هو الاخير فالمتعين المضي في صلوته ثم العمل بمقتضى العلم الاجمالي واما
الاحتياط بالاعادة فغير لازم لان الظاهر الذي حصول التجاوز بالنهوض للقيام
وسيصرح في المسئلة الاتية بخلاف ذلك ووجوب العود الى السجود بالشك فيه
ما لم يستو قائما لمنصوص بنص صحيح ولا بأس بالعمل به في خصوص مورده ويخصص
عموم ما دل على عدم الالتفات الى الشك مع الدخول في الغير بهذا النص ان قلنا
بعموم الغير للافعال المقدمية والا فالنص يكون مطابقا للقاعدة قال قده العشرون
اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة فان كان قبل
الوصول الى التشهد او قبل النهوض الى القيام او في اثناء النهوض قبل الدخول فيه
وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة

المذكور في المتن
مع كل من القضائين
فتأمل مع عدم الجزم
بشيء من المنسيين
والا فالاحتياط
بالاعادة
م

شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في التشهد او في القيام مضى واتم الصلوة كبعد
واتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل العود لتدارك السجدة من هذه الركعة
والاتمام بقضاء السجدة مع سجود السهو والاحوط على التقديرين اعادة الصلوة
ايضا اقول الكلام في هذه المسألة بصورتيها ومبنى احتماليها هو الكلام
في المسألة السابقة بعينه فلا نعيد قال قده الحادية والعشرون اذا علم انه
اما ترك جزءا مستحبا كالقنوت مثلا او جزءا واجبا سواء كان ركنا او غيره من
الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يجب سجود السهو
لاجل نقصها صحت صلوته ولا شيء عليه وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات
في موضعهما او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات
فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي اقول كلما دار
الامر بين ترك جزء لا حكم لتركه سواء كان ذلك الجزء واجبا ام مستحبا او بين
ترك جزء اخر له حكم لم يكن العلم الاجمالي مؤثرا في تنجيز التكليف وكان الشك بالمشكوك
بالنسبة الى الجانب ذي الاثر في حكم الشك البدوي مع بقاء المحل او بعده
فيدور مع تجاوزه لا يلتفت الى الشك قال قده الثانية والعشرون لا اشكال
في بطلان الفريضة اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا واما في النافلة
فلا يكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم
انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت صلوته ولو علم اجمالا انه اما نقص
فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن
لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدى الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء
او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي اقول لما كان الاصل

عدم بطلان الصلوة بالزيادة العمدية كما كان الاصل بطلانها بالنقيصة و
ان كانت سهوية وقد قام الدليل على خلاف الاصل في الموردين اما في المورد
الاول فالدليل قد دل على بطلان الصلوة بزيادة الاركان حتى ما كان سهويا
ومورد الدليل هو الفريضة واما النافلة فهي على اصلها من عدم البطلان
بالزيادة واما في المورد الثاني فقد دل الدليل على عدم البطلان بنقص ما
عدى الاركان وكانت الاركان باقية تحت اصلها فلذا حكمنا ببطلان الصلوة
بنقص الاركان في الفريضة والنافلة وح فاذا علم اجمالا بنقص احد ركنين
او احد جزئين عمدا بطلت الصلوة كان ذلك في النافلة او في الفريضة و
اذا حصل علم اجمالي بزيادة احد ركنين بطلت الفريضة ولم تبطل النافلة
لانه لا يزيد على العلم التفصيلي بزيادة الركن واذا حصل علم اجمالي بزيادة
ركن او شيء اخر ذي اثر وجب الاحتياط ايضا في الفريضة واما في النافلة
فلا اثر له الا مع بقائهما او محل احدهما فيرجع الى اتيان ما محله باق قال قده
الثالثة والعشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية
مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل
السجدة التي اتى بها للركعة الاولى وقام وقرء وقنت واتم صلوته وكذا لو علم
انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى
ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة
الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة
من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن
الاحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام اقول الدخول

في ركن يحول بين الفائت والمصلي سواء كان الفائت ركنا ام غير ركن فيبطل
الصلوة في الاول ويرتب احكام غيره في الثاني ومع الدخول في الركن ولو لنسيانه
كان فرض المسئلة يرجع فيه الى ذكره ان لم يكن قد اتى به ولو لا بعنوانه والا احتسب
ما اتى به منه وما حصل من الاجزاء في البين من قيام او قراءة تعد زيادات سهوية
ولو كان قد زاد على ما عليه كما اذا كان عليه من الركعة السابقة في موضع المسئلة
سجدة واحدة وقد اتى فعلا بسجدتين عدت احديهما زيادة سهوية وهذا الذي
ذكرناه من القضايا التي قياساتها معها وهي غنية عن الاستدلال نعم اذا اتى
بما اتى به بعنوان الركعة الثانية على وجه التقييد لا على وجه الخطأ في الاعتقاد
والتطبيق اشكل احتسابه مما عليه بل ربما تعد هذه الزيادة التشريعية مبطلة
صلوته **قال قده** الرابعة والعشرون اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام
نقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا
اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية
ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان لا ينوي
الاولى بل يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها
تامة محسوبة ظهرا **اقول** ذكر في المتن من شقوق المسئلة اثنين واخفى الشق
الثالث الى المسئلة السادسة والعشرين ونحن نشير الى الجميع اما
الاول فلا اشكال فيه فانه لو كان العلم الاجمالي المذكور بعد الاتيان بالمنافي
لا يمكن علاج شيء من الصلوتين مع علمه باشتغال الذمة باحديهما لا على التعيين
فيتوقف ابراء الذمة على الاتيان برباعية بقصد ما في الذمة ويحتمل الاكتفاء برباعية

بقصد

بقصد ما في الذمة ويحتمل الاكتفاء برباعية بقصد بها العصر ان قلنا بالعدول
القهري واما الشق الثاني فيتزاحم فيه فردان من قاعدة الفراغ ويحصل العلاج
بضم ركعة الى الصلوة الاخيرة بعد العدول بها الى الظهر ثم اعادة العصر بعد الاتيان
بسجدة السهو للسلام في غير المحل فانه ان كانت ظهره تامة كانت هذه لغوا وان
كانت ناقصة قامت هذه مقامها فعليه ان يأتي بالعصر واما الشق الثالث
وهو ان يحصل العلم الاجمالي المذكور قبل الفراغ من العصر فحكمه البناء على تمامية
الظهر بقاعدة الفراغ ثم العمل فيما بيده بقاعدة الشك بين الثلاث والاربع
وتوهم عدم امكان اعمال القاعدتين للعلم بنقصان احدى الصلوتين ركعة
فيكون البناء على تماميتهما طرحا للعلم الاجمالي وان شئت قلت يعلم تفصيلا بان
لا تكليف بالتشهد والسلام فعلا بعنوان العصر اذ الناقصة ان كانت هي
الظهر وجب العدول اليها واتيان التشهد والسلام بعنوان الظهر وان كانت
هذه وجب ضم ركعة فاسد فان حقيقة البناء على الاربع هو البناء على الثلاث
في عدد الركعات ولذا يؤتى بصلوة الاحتياط وانما هو بناء على الاربع في الاتيان
بالتشهد والسلام فقد رفع الشارع مانعيتهما عن انضمام صلوة الاحتياط على
تقدير الحاجة اليها وبعبارة اخرى هذا حكم احتياطي احتياطا لحفظ الصلوة
ان لا مانع من اجراء الاصل في بعض اطراف العلم الاجمالي بعد جعل الطرف الاخر
بدلا عن الواقع فيحكم بصحة الصلوة السابقة بعد الحكم بان الناقص لو كان هي
هذه يتم تتميمها بطريق خاص بينه الشارع ولو سلمنا تعارض الاصلين
وتساقطهما فالواجب بمقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط وهو يحصل بالعدول
الى الظهر ثم ضم ركعة واعادة العصر بعده الاتيان على طبق ما تقدم في الصورة

نقصها

الثانية قال قده الخامسة والعشرون اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد
السلام من العشاء انه نقص احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد المنافي عمدا
وسهوا وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة
ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب **اقول** هذا هو العلم الاجمالي الثاني
وقد فرض في العشائين وقد عرفت ان له صورا وحكم الصورة الاولى هنا هو ما
ذكر في المتن وحكم الصورة الثانية هو العدول الى المغرب واتمام الصلوة ثم
اعادة العشاء وحكم الصورة الثالثة مطابق لحكم الصورة الثالثة هنا كذا
قال قده السادسة والعشرون اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر
علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره
تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ
ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث
والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلوة
الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر
ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا
يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدى
القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين
لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال في العشائين
اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلاث
ركعات وما بيده ثالثة العشاء **اقول** قد تقدم حكم هذه المسئلة
عند بيان المسئلتين السابقتين وبينا ان لا مانع من الاخذ بالقاعدتين

فراجع

راجع **قال قده** السابعة والعشرون لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات
ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احدهما ركعة و
زاد في الاخرى بنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم
اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات
وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة او نقص من
احدهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما **اقول** فرض هذه المسئلة ما اذا
كان الشك بعد السلام وحكمها ما ذكره في المتن بلا اشكال كما لا اشكال
في حكم ما اذا كان الشك قبل السلام من العصر او العشاء وقد تعرض له المصنف
في المسئلة الاتية **قال قده** الثامنة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين
ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع
ركعات والتي بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فسلم على
الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام
وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلوتين اذ لا
مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر تجري قاعدة الفراغ والشك
بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين
الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم
ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء
انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم في المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة
العشاء او سلم على الاثنين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين
واجراء القاعدتين **اقول** لا اشكال في شيء مما ذكر واعتبار اكمال السجدتين

من جهة ان ظاهر اخبار الشك بين الاربع والخمس او منصرفها هو هذه الصورة
فقط لكن يجب حمله ان الاخبار ان لم تشمل صورة قبل الاكمال فقاعدة الاستصحاب
ومطلقات البناء على الاكثر شاملة ومقتضاها ابطال مقتضى الاخبار الخاصة
قال قده التاسعة والعشرون لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد
العلم بانه صلى الظهر بين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر
اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر
فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث
والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع في العصر لانه ان
صلى الظهر اربعا فعصره ايضا اربع فلا محل لصلوة الاحتياط وان صلى الظهر
خمسا فلا وجه للبناء على الاربع في العصر وصلوة الاحتياط فمقتضى القاعدة
اعادة الصلوتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى واتمها اربعا يحصل
له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع
وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في
العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء
في انه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع
حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا ايضا اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم
بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكا بين الثلاث
والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لان في هذه الصورة
يحصل العلم بصحة احديهما مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال
ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها **اقول** في الفرض الاول كما يقطع بفساد

البناء على الاربع وضم صلوة الاحتياط لان صلوة العصر اما تامة لا تحتاج الى
صلوة الاحتياط او ناقصة يجب العدول بها الى الظهر لبطلان الظهر حينئذ
بزيادة ركعة كذلك يقطع بفساد البناء على الثلاث ثم سقوطها المذكور في الثانية
من العصر بعد عدم شمول البناء على الاكثر لها فيؤتى بركعة منفصلة بقصد العصر
فان العصر ان كانت تامة لم تحتج الى الضم بركعة وان كانت ناقصة لم يبطلها الضم بركعة
بل يجب العدول بها الى الظهر وضم ركعة بعنوان الظهر لان الظهر حينئذ خمس
ركعات ولما لم يمكن تصحيح العصر وجبت اعادتها واما الظهر فيحكم بصحتها لقاعدة
الفراغ لانها سليمة عن معارضة قاعدة البناء على الاربع في العصر للعلم التفصيلي
بعدم السبيل لتلك القاعدة في العصر بل لو اخذنا بملازمات قاعدة الشك
بعد الفراغ في الظهر اقتضت تلك القاعدة ان تكون العصر ايضا اربعا الا
ان دليلها لا ينهض باثبات الملازمات سواء قلنا ان القاعدة اصل ام قلنا
انها امارة نعم لو عدل بما في يده الى الظهر وضم الى ذلك ركعة حصل القطع
بتحقق ظهر صحيحة وهو احتياط مستحسن اولى من القطع التعبدي الحاصل
من اجراء قاعدة الشك بعد الفراغ واما الفرض الثاني وهو ما اذا كان هذا
الشك في المغرب والعشاء فحكمه ايضا هو البناء على صحة المغرب بقاعدة الفراغ
واعادة العشاء فقط والعدول هنا لا يجدي لان ما في يده مشكوك العدد في
ركعاته فلا يصلح ان يكون مغربا فان الشك كالحدث مبطل للثنائية والثلاثية
من الصلوات فان كانت المغرب صحيحة بحكم قاعدة الفراغ فهو والا لم يجد
العدول بهذه المشتملة على الشك في حصول القطع بتحقق مغرب منه صحيحة
الا ان يقال ان الباطل هو المغرب التي بيده هنا الشك لا المشكوك الذي يعرضه

وصف المغربية قال قده الثلثون اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات و
لا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر
وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام
فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من
الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدتين
وعدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة
اما الاولى او الثانية **اقول** اما اعادة رباعية في الصورة الاولى بقصد
ما في الذمة فللقطع ببطلان احدى الصلوتين بزيادة ركعة وهو يوجب العلم
باشتغال الذمة برباعية لا على التعيين فيأتي برباعية كذلك واما العدول
في الصورة الثانية فلتعارض قاعدة الفراغ في الصلوة الاولى مع قاعدة البناء
على الاقل في الصلوة الثانية واذ لا مسرح لشيء من الصلوتين يحكم ببطلانهما نعم
لو عدل بما في يده الى الظهر واتم حصل له القطع ببراءة ذمته من الظهر لكن
لا يتعين عليه العدول بل له رفع اليد عما بيده واعادة الصلوتين اذ لا فائدة في
تتميم ما بيده حتى يحرم عليه قطعه واما اعتبار اكمال السجدتين فوجهه اختصاص
احكام الشاك على الاربع اذا شك بين الاربع والخمس بصورة الاكمال كما في خفي
من شمول الاخبار فان الاستصحابات ومطلقات البناء على الاقل تقتضي ما تقتضيه
الاخبار **قال** قده الحادية والثلثون اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات
ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشا وجب اعادتهما سواء كان
الشك بعد السلام من العشا او قبله **اقول** الوجه في اعادتهما في ما اذا
كان بعد السلام عدم التوثق بعدد الركعات لعدم الاقتصار على صلوة واحدة

بقصد ما في الذمة كما في المسئلة السابقة وفيما اذا كان قبل السلام قد تجاوز محل
العدول اذ كان المتعين رفع اليد عما بيده واعادة الصلوتين **قال** قده
الثانية والثلثون لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بان اعتقد عدم الاتيان
او شك فيه فاتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام انه كان اتيا بها ولكن علم بزيادة
ركعة اما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان
بها اما اولا او ثانيا ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والاربع مع
ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان كما عرفت سابقا لان ذلك
اذا لم يكن هناك طرف اخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا وكذا الحال
اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانيا وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية **اقول**
لا ارتياب في وقوع الصلوة الاولى صحيحة ولا حاجة الى اتمام الثانية بل
يرفع اليد عنها فان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلوة الاولى سليمة عن
المزاحم والعلم الاجمالي بعروض المبطل في احدى الصلوتين لا يمنع من جريان
القاعدة بالنسبة الى الصلوة الاولى اذ لا اثر لوقوع المبطل في الصلوة الثانية
فما تكلفه في المتن مستغنى عنه مع انه في نفسه غير تام فانا لو اغمضنا عما ذكرناه
كانت صحة الاولى مشكوكة وبطلان الثانية بسبب الشك متيقن وضم معلوم
البطلان الى محتمل الصحة والبطلان لا يوجب القطع بوقوع مغرب او صبح صحيحة
قال قده الثالثة والثلثون اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان
به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا
الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا
لو شك في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا **اقول**

من الواضح ان المعتبر في كون الشك في المحل او في خارجه بنفس الشك لا بمنشئها
والا فكل شك في المحل اذا استمر الى خارج المحل صار شكا في خارج المحل وهو
مع ذلك ليس محكوما بحكم الشك في خارج المحل وعليه فاذا شك والمحل باق
ثم نسي ان ياتي بالمشكوك حتى تجاوز المحل لم يخرج شكه عن كونه شكا في المحل و
كان الواجب عليه ان يعود الى الاتيان المشكوك بل يمكن ادراجه في ناسي
الجزء اعني الجزء التعبدي الثابت وجوبه بقاعدة الشك في المحل نعم ان شك
في اتيان ما كلف باتيانه بواسطة الشك في المحل بعد ان مضى المحل كان ذلك
شكا جديدا حادثا بعد تجاوز المحل متعلقا باتيان ما كلف باتيانه بسبب الشك
فيمضي ولا يعتني به **قال** قدس الرابعة والثلثون لو علم نسيان شيء قبل فوات
محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه
بالنسيان شكا يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان
كان ذلك المنسي ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدة السهو فيما يجب فيه
ذلك لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدتا
السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود **اقول**
حكم المسئلة هو ما ذكره اولا وما ذكره من الاحتياط ضعيف جدا ناش من توهم
تعبد شرعي ظاهري باتيان المنسي وقد حصل فيه ان هذا الجزء التعبدي
فعليه العود الى اتيانه ويرده اولا ان العود الى اتيان المنسي هو مقتضى
حكم العقل بقاعدة الاشتغال بلا تكليف شرعي تشتغل الذمة به حتى يقال
انه جزء كلف به وقد فات نسيانا فيجب العود الى اتيانه واما الجزء الواقعي
فالمفروض انه مشكوك العنوان محكوم بعدمه بقاعدة التجاوز وثانيا سلمنا

الوجوب التعبدي باتيان المنسي لكن ذلك الحكم لتذكر النسيان لا واقع النسيان
فما دام اعتقاد النسيان متحققا يجب فاذا ارتفع ارتفع كما هو المفروض في المقام
من انقلاب اعتقاد النسيان الى الشك **قال** قدس الخامسة والثلثون اذا اعتقد
نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضاؤه او ترك ما يوجب سجود
السهو في اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء او بعد الصلوة
قبل الاتيان سقط وجوبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة
او غيرها ثم زال اعتقاده **اقول** كل احكام النسيان كما اشرنا اليه آنفا احكام
لتذكر النسيان فما دام التذكر باقيا كانت الاحكام متوجهة واذا زال زالت
الاحكام سواء كان زواله بالانقلاب الى الشك او الى اليقين بالعدم نعم
الشك المنقلب اليه الاعتقاد ان كان ذا حكم كما اذا كان في المحل رتب عليه
حكمه والا مضى ولم يعتن به **قال** قدس السادسة والثلثون اذا تيقن
بعد السلام قبل الاتيان بالمنافي عمدا او سهوا نقصان الصلوة وشك
في ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر انه يجري عليه حكم الشك
بين الاثنين والثلاث فيبني على الاكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه
وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة الاحتياط وكذا اذا تيقن نقصان ركعة
وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك
في صلوة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد
السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان
بصلوة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك ويكون كمن
علم بنقصان ركعة فقط **اقول** حكم المسئلة هو الذي ذكره اولا وما احتمله

ثانيا في غاية الضعف لان سلامه لغو واقع في غير محله فهو غير مخرج عن الصلوة
لكن سهى وسلم في الركعة الثالثة والسلام السهوى لا يوجب تحقق موضوع
قاعدة الشك بعد الفراغ حتى يكون شكه بعده شكا بعد الفراغ وانما
تجري قاعدة الفراغ فيما اذا كان الشك بعد سلام يحتمل وقوعه في محله و
خروجه من اجله من الصلوة دون مثل المقام المفروض كونه في الصلوة
لم يخرج منها بعد **قال قده** السابعة والثلثون لو تيقن بعد السلام قبل
اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا ففي وجوب الاتيان
بها لاصالة عدمه او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه
الثاني واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان
الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق باجزاء الصلوة وبما قبل السلام
وهذا متعلق بما وجب بعد السلام **اقول** حكم هذه المسئلة هو حكم
سابقتها بعينه وقد عرفت ان السلام الواقع في غير محله نسيانا لا يوجب
تحقق موضوع قاعدة الفراغ فلا محل لاحتمال جريان القاعدة في المسئلة
حتى مع قطع النظر عما تكلفه في المتن واما الرجوع الى اصالة عدم الاتيان
بالركعة الناقصة فهو ايضا مما لا وجه له في مقابل ادلة الشكوك فان
المصلى بعد داخل في الصلوة وشكه راجع الى الشك بين الثلاث و
الاربع فكان مكلفا بالاخذ بعلاج هذا الشك نعم انما يحسن الرجوع الى الاصل
المذكور اذا كان التكليف باتيان الركعة تكليفا مستقلا في عرض الصلوة
الاصلية وليس كذلك بل هو تكليف متعلق بعنوان الجزئية للصلوة الاصلية
هذا مع ان الاصل المذكور مثبت لا يترتب عليه وجوب الاتيان بالركعة

فان كان لا بد من ذلك فليرجع الى استصحاب كون المصلى في الركعة
الثالثة **قال قده** الثامنة والثلثون اذا علم ان ما بيده رابعة ويأتي به
بهذا العنوان لكن لا يدرى انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه
شك سابقا بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة
بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالما
بانه رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث و
الاربع او لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض انه عالم بانه رابعة
فعلا وجهان والاوجه الاول **اقول** كل من الوجهين المذكورين في
المتن ضعيف وكون شكه فعلا بين الثلاث والاربع لا يجدى في اجراء
حكم الشك بين الثلاث والاربع اذ ليس كل شك بين الثلث والاربع
حكمه ان يبنى على الاربع انما ذلك مختص بشك حدث بين الثلاث والاربع
لا ما كان من قبل بين الاثنين والثلاث فاستمر الى الركعة الثالثة فيما
بين الثلاث والاربع فان كل شك بين الاثنين والثلاث اذا استمر الى الركعة
التالية صار بين الثلاث والاربع مع ان حكمه هو حكم الشك بين الاثنين
والثلاث وهكذا الشك بين كل عددين اذا استمر الى الركعة اللاحقة صار
بين عددين اخرين واصالة عدم شك سابق لا تثبت ان ما بيده رابعة
واقعية وعلمه بانه رابعة فعلا بالاعم من الواقعية والظاهرية لا يسقط
عنه تكليف صلوة الاحتياط ما لم يعلم بانه رابعة واقعا فالحق في المسئلة
وجوب ضم ركعة الاحتياط لانه غير خارج عن احد الشكين اما الشك
بين الاثنين والثلاث او الثلاث والاربع واياما كان كان حكمه ذلك

قال قدس سره التاسعة والثلثون اذا تيقن بعد القيام الى الركعة الثالثة انه
ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ثم شك في انه هل رجع وتدارك ثم قام او ان هذا
القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان
بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان هذا الشخص
المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث
بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة لنفسه
الى هذا الواجب **اقول** اصالة عدم الاتيان بالمنسي محكومة في باب
الصلوة باحدى قاعدتين اما قاعدة الشك في المحل ان كان شكه في المحل
او قاعدة الشك في خارج المحل ان كان شكه في خارج المحل فليس لها مورد
تسلم فيه عن الاصل الحاكم والمصنف ايضا لم يبن فتواه على هذا الاصل
كما يظهر من اخر عبارته والموجب للحيرة في المسئلة امران الاول كون الشخص
شاكا في بقاء شيء مما قبل القيام الذي هو فيه ومثل هذا الشك ينبغي ان لا
يعتنى به لانه في غير المحل الثاني ان هذا الشخص بانه داخل في موضوع الناسي
صار محل اتيانه للجزء المنسي حال القيام الذي حصل التذكر فيه محلا ثانويا
اضطراريا وقيامه هذا يحتمل ان يكون هو ذلك القيام الذي حصل التذكر
فيه فما شئت فيهات عدم التعدي والتجاوز عن ذلك القيام بجزء موضوع وجوب
الالتفات الى الشك ولكن المختار هو الاول وتوضيحه يتم برسم مقدمة منها
ان الشخص المفروض في السؤال مندرج فعلا في عنوان الشاك لا في عنوان
الناسي وان كان سابقا مندرجا في عنوان الناسي نعم شكه مردد بين ان يكون
شكا في المحل او ان يكون في خارج المحل وقد حصلت هذه الشبهة من توهم عموم

المحل لحال القيام ولو بكونه محلا مختصا بالناسي وهذا المقدار نحن نساعد عليه
لكنه لا يجدي لاثبات وجوب العود بيانه ان المحل عبارة عن محل يخاطب
الشخص فيه بالعود للتدارك ولا اشكال في توجه الخطاب الى الناسي للسجدة
او التشهد بالعود للتدارك وهو قائم لكن ينبغي تحقيق امر وهو ان المخاطب بوجوب
العود للتدارك الموجب لانتزاع بقاء المحل من هو حتى يظهر ان الشخص المفروض
في السؤال داخل في موضوع الخطاب قطعا او احتمالا او خارج فنقول ان المخاطب
بوجوب العود ليس هو الناسي الواقعي وان لم يتذكر نسيانه وهو قائم لم
يركع لان هذا العنوان صادق على الناسي بعد العود والتدارك مع انه لا يجب
عليه شيء بل الناسي المتذكر بانه تارك فعلا والشخص المفروض في المسئلة
ليس متذكرا للترك الفعلي فانه [illegible] باق في حقه فلذا قلنا انه لا يرجع الى التدارك
قال قدس سره الاربعون اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم اتى
بركعة اخرى سهوا فهل تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة ام يجري عليه حكم
الشك بين الاربع والخمس وجهان والاوجه الاول **اقول** للمسئلة
فرضان لا ينبغي الاشكال في ان حكم احدهما هو حكم الشك بين الاربع و
الخمس اما الذي لا ينبغي الاشكال في ان حكمه هو البناء على الوجه الثاني فهو لو
حصل الذهول للمصلي عن شكه فاتى بركعة اخرى فانه بذهوله عن شكه
وغفلته عن حال الركعات يخرج عن موضوع البناء على الاربع فلما عاد الشك
بعد زيادة الركعة عاد الشك بصورة الشك بين الاربع والخمس فيجري عليه
حكم هذا الشك [illegible] ن بالاقل بعد ان كان شاكا ثم بعد الاتيان
بركعة عاد الى ما كان عليه من الشك فان شكه في العود شك بين الاربع والخمس

ويجرى عليه حكم هذا الشك واما الفرض الاخر الذى حكم بالبطلان فهو ان
يسهو المصلى مع بقائه على الشك عن الاتيان بالتشهد والسلام حتى قام
واضاف ركعة وظاهر المتن هو هذا الفرض وفى هذا لا ينبغى الريب
فى عدم جريان حكم الشك بين الاربع والخمس فى الركعة الزائدة اذ العبرة
فى اجراء حكم الشك بعد حدوث الشك لا بمبدء استمراره والا فكل من شك
بين عددين فهو فى استمراره الى الركعات التالية شاك بين عددين اخر
ومع ذلك لا يجرى عليه حكم استمراره بل يجرى عليه حكم مبدء حدوثه فيفى المقام
اذ ابطل الرجوع الى حكم الشك بين الاربع والخمس تعين البطلان لكن
لا لزيادة الركعة اذ لم تثبت زيادتها على الفريضة الواقعية ولم يثبت
ابطال الزيادة على الفريضة البنائية لان المتيقن من مفاد ابن الاربع
البناء على الاربع فى الخروج من الصلوة من غير تعرض لحال الركعة التى اتى بها
وانها خامسة واما ابطال الركعة الماتى بها عمدا فهو لاجل التشريع بعد عدم
امر فعلى بها فالوجه حينئذ فى بطلان الصلوة هو قاعدة الاشتغال بعد عدم
اصل يقتضى الصحة فان الاصل فى المسئلة هو البناء على الاكثر والاتيان بركعة
منفصلة وهذا الشخص لم يعمل بهذا الاصل فلا مصحح لصلوته ومقتضى قاعدة
الاشتغال هو الاعادة هذا بناء على مذاق المشهور واما على المختار من جواز
البناء على الاقل فى قاطبة شكوك الصلوة فلا اشكال فيما اذا اتى بركعة عمدا فضلا
عن السهو **قال** قدس الحادية والاربعون اذا شك فى ركن بعد تجاوز
المحل ثم اتى به نسيانا فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية او لا من
جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة

اقول الكلام فى هذه المسئلة هو الكلام فى المسئلة السابقة ومع
ذلك فالاظهر هنا الصحة لقاعدة التجاوز بالنسبة الى ما اتى به واصالة
عدم الاتيان بالمبطل بالنسبة الى ما لم يأت به فكلما شك فيه فى وجود
المبطل ولم يثبت ان زيادة الركن على ما حكم بصحته ظاهرا توجب البطلان
والبطلان فى صورة الزيادة العمدية للتشريع ولعل منشا توقف المصنف هنا
مع حكمه بالبطلان فى المسئلة السابقة هو اختلاف لسان اخبار
احكام الشكوك مع لسان قاعدة التجاوز فان تلك تحكم بالصحة بلسان عدم الاعتناء بالشك لا بلسان ان المشكوك فيه قد اتى به فكان
الاول بلسان تحقق الموضوع ومعه يحتمل ان يقال ان التعبد بان ما اتى به
رابعة يلازم التعبد بان الركعة الماتى بها سهوا خامسة ملازمة جلية
وهذا بخلاف الثانى الذى بلسان عدم الاعتناء بالشك وعدم الامر بالاتيان
بالمشكوك فيه فانه غير متعرض لحال الزيادة السهوية **قال** قدس الثانية و
الاربعون اذا كان فى التشهد فذكر انه نسى الركوع ومع ذلك شك
فى السجدتين ايضا ففى بطلان الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز
محكوم بانه اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع او عدمه اما لعدم شمول
قاعدة التجاوز فى مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة واما لعدم احراز
الدخول فى ركن اخر ومجرد الحكم بالمضى لا يثبت الاتيان وجهان والاوجه
الثانى ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك فى السجدتين
والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ثم الاعادة
بل لا يترك هذا الاحتياط **اقول** هذه المسئلة قد اشتملت على عبارات

٢ بلسان ان الركعة المشكوكة قد اتى بها وهذه تحكم بالصحة م

ثلث اما العبارة الاولى فقد تضمنت احتمالات ثلثة في قاعدة التجاوز الاول
عدم شمولها للمقام رأسا لانها شرعت لتصحيح العمل وهو هنا تبطله فاذا لم
تشمل المقام اقتضى الاستصحاب العود الى اتيان الركوع ومن بعده السجدتين
ويحكم بصحة العمل بذلك الثاني شمولها للمقام واثباتها تجاوز محل تدارك
الركوع المنسي ولازمه فساد العمل الثالث شمولها للمقام وعدم اثباتها تجاوز
محل تدارك الركوع ولازمه العود لتدارك الركوع دون السجدتين ومعه
يحصل العلم ببطلان العمل فيكون هذا الاحتمال باطلا فيبقى الاحتمالان الاولان
والمختار اولهما لطائق مختار المتن واما العبارة الثانية اعني قوله ويحتمل
الى اخر ما ذكره فهي باطلة فان مجرد سبق تحقق موضوع احدى القاعدتين
لا يوجب تعين الاخذ بها وطرح الاخرى اللاحق موضوعها واما العبارة
الثالثة وهي قوله والاحوط الى اخر العبارة فنتيجة علها ان العود لتدارك
الركوع والسجدتين ليس احتياطا بل هو مبني على الفتوى بعدم جريان
قاعدة التجاوز والا فكيف يأتي بالسجدتين مع تلك القاعدة فاذا كان
مبنيا على الفتوى لم يكن ملزم بالاحتياط بالاعادة نعم هو استحباب في محله
هذا هو ان الاحتياط يقتضي اعمال قاعدة التجاوز في الصلوة وعدم اعمالها
وهذا لا يمكن فلا محيص من بناء امر الصلوة على الفتوى او على الموافقة
الاحتمالية ولكن الموافقة الاحتمالية تحصل بكل من العود الى التدارك و
قطع الصلوة فتعين الاول لا يكون الا للفتوى ومعه لا يبقى محل للالزام
بالاعادة قال (ره) الثالثة والاربعون اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا
وعلم انه على فرض الثلاث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود

السهو لا اشكال في البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا
اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم
احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع
ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالاقوى بطلان صلوته لا
لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان
الركعة او ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع ح **اقول** فروض المسئلة
اربعة وكل الفروض الاربعة تارة بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الجزء المحتمل تركه
واخرى قبله الفرض الاول ما اذا شك بين الثلاث والاربع وعلم انه على
فرض الثلاث ترك ركنا وقاعدة البناء على الاربع تعارض هنا قاعدة التجاوز
حيث ان مقتضى الاولى عدم الاتيان بالركعة المشكوكة متصلة ومقتضى
الثانية عدم الاتيان بالركن المشكوك فيه ومقتضى الجمع بين القاعدتين
القطع ببطلان الصلوة اما لترك الركن او لترك الركعة فتسقط القاعدتان
عن الاعتبار والحكم استصحاب عدم الاتيان بالركن ومقتضاه بطلان
الصلوة لتجاوز محل تداركه ومعه لا يبقى محل الاستصحاب عدم الاتيان بالركعة
الرابعة نعم اذا كان محل تدارك الركن باقيا على تقدير الثلاث لعدم الدخول
في ركن اخر كان مقتضى قاعدة الشك في المحل اتيانه كما ان مقتضى اصالة
عدم الاتيان بالركعة الرابعة هو البناء على الاقل فيبني على الاقل ويأتي بالركن ولا
شيء عليه الفرض الثاني ان يشك بين الثلاث والاربع مع العلم بترك ما
يوجب قضاء الجزء على تقدير الثلاث فان قاعدة البناء على الاربع تعارض قاعدة
التجاوز بالنسبة الى ترك الجزء فان الاولى تثبت صحة الاحتياط والثانية تنفي

تقضا الجزء مع انه يعلم اجمالا ان صلوته ان كانت محتاجة الى جابر فهي محتاجة الى
جابر من صلوة الاحتياط وقضا الجزء وان لم تكن محتاجة لكونها اربعا واقعا
غير محتاجة الى شيء فالتفصيل باطل فيكون المتعين بعد تعارض القاعدتين
الرجوع الى الاصل المحكوم وهو يقتضي البناء على الاقل والاتيان بقضاء الجزء المشكوك
فيه هذا اذا كان محل الجزء المنسي فائتا والا عارضت قاعدة الشك في المحل قاعدة
البناء على الاربع لاقتضاء الاولى الاتيان بالجزء فعلا واقتضاء الثانية البناء على الا
والخروج من الصلوة فيعلم ح انه عمله على خلاف الواقع فان صلوته ان كانت اربعا
لم يكن مكلفا باتيان الجزء فعلا وان كانت ثلاثا لم يكن له الخروج من الصلوة و
بعبارة اخرى يعلم انه اما نقص ركعة او زاد جزءا فيرجع الى ما يرجع اليه في الفرض
الاول من البناء على الاقل والاتيان بالجزء الفرض الثالث عكس الفرض الاول
وهو ان يشك بين الثلاث والاربع ويعلم بترك الركن على تقدير الاربع فان
كان محل الركن المتروك متجاوزا اقتضت قاعدة التجاوز عدم الاعتنا باحتمال
تركه واقتضت قاعدة البناء على الاربع الخروج من الصلوة فيعلم ح ببطلان
صلوته اما من جهة نقص الركن او نقص الركعة كما في الفرض الاول فتترك
القاعدتان ويوخذ بالاصل المحكوم اعني اصالة عدم الاتيان بالركعة الرابعة
ومقتضاه البناء على الاقل واتمام الصلوة ولا شيء عليه وان كان محل الركن المتروك
باقيا اتى به بقاعدة الشك في المحل وبنى على الاربع بقاعدة البناء على الاربع لكن
يعلم ح ان لا موقع لصلوة الاحتياط لان صلوته اما صحيحة لا تحتاج الى جابر او فا
لا يجديها الجابر فالقاعدة لا تتم المقام فيرجع الى استصحاب عدم الركعة الرابعة و
مقتضاه البناء على الاقل الفرض الرابع عكس الفرض الثاني وهو ان يحصل الشك

بين

بين الثلاث والاربع مع العلم بفوت ما يوجب القضا على تقدير الاربع فان تجاوز
محل تدارك الجزء المشكوك لم يعتن بشكه ومن جانب اخر تقتضي قاعدة شكوك
الركعات البناء على الاربع فاذا جمع بين القاعدتين علم ببطلان الصلوة وعدم
ورود المامور به اما لترك الجزء او لترك الركعة فتترك القاعدتان ويرجع الى الاصل
المحكوم ومقتضاه البناء على الاقل ولا شيء عليه وان بقي محل تدارك الجزء المشكوك
اقتضت قاعدة الشك في المحل الاتيان به واقتضت قاعدة الشكوك البناء
على الاربع فيعلم ان القاعدتين بلا تمييز اصلا ومحصل مجموع ما ذكرناه في هذه
الفروض هو صحة الصلوة فيما عدا شق واحد من الفرض الاول وهو ما اذا كان
الشك فيه بعد تجاوز المحل هذا على مذهب المشهور في الشكوك من تعين
البناء على الاكثر واما على المختار من التخيير بينه وبين البناء على الاقل فيمكن
التخلص عن المحاذير في كل الفروض **قال قده** الرابعة والاربعون اذا تذكر
بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين
السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء للسجود من غير جلوس و
ان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة
والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان اقواهما الاول
ولا تضر نية الخلاف لكن الاحوط الثاني فيجلس ثم يسجد **اقول**
لا اشكال في الصورتين الاوليين من المسئلة وانما الاشكال في الصورة
الثالثة منها والذي ينبغي ان يقال ان جلوسه بعنوان جلسة
الاستراحة ان كان على وجه الخطا في التطبيق باعتقاد انه جلوس عقيب
السجدتين مع انه جلوس ما بينهما اتاه بالجلوس امتثال ما له من الامر واقعا

وقد زعم ان امره امر اجلس جلسة الاستراحة فظهر ان امره امر اجلس ما بين السجدتين فلا اشكال في صحة عمله وكفايته عن الواقع وان كان عمله بوجه التقييد وعدم نية الواقع كيفما كان بل بشرط ان يكون اجلس جلسة الاستراحة لم يكف عن الواقع جزما وهكذا الحال اذا نوى بركعة ركعة اخرى كما اذا اتى بالركعة بقصد الثانية وهي في الواقع ركعة الاولى فانه يجري فيه هذا التفصيل حرفا بحرف **قال** قده الخامسة والاربعون اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك في الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضا او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الاول والاحوط اعادة الصلوة ايضا **اقول** بل الوجه الثاني فان محل السجدتين هو الجلوس قبل القيام نعم محل احديهما المنسي باق الى ما بعد القيام الى ان يتحقق الركوع دون الاخرى المشكوكة وبالعود الى الجلوس لا يعود الجلوس قبل القيام وليس مطلق الجلوس محلا للسجدة والاجزاء بل وجب اتيان المنسي منها في الركعات السابقة في الركعات اللاحقة نعم ان قلنا ان موضوع قاعدة التجاوز لا يتحقق بالدخول في جزء لغو وجب عليه الالتفات الى الشك بالاتيان بالمشكوك فيه لكن المعنى لا يلتزم بذلك **قال** قده السادسة والاربعون اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلوة الاحتياط علم انها كانت اربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك او لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك

بعد الفراغ وجهان والاحوط الاول **اقول** لعل وجه الاول مع وضوح ان هذا الشك جديد غير ما كان في اثناء الصلوة صدق ان هذا هو ذاك عرفا قد ذهب ثم عاد ولذا لو غفل ثم التفت بعد الصلوة لم تسقط عنه صلوة الاحتياط ولعل وجهه هو ان حدوث الشك يوجب صلوة الاحتياط ما لم يحصل القطع بالغنا عنه ولم يحصل ذلك في المقام وكلا الوجهين ضعيفان والضعف منهما اجراء حكم الشك بعد الفراغ عليه فان قاعدة الشك بعد الفراغ بملاحظة تعليلها بالاذكرية حين العمل لا تشمل المقام فيكون الحكم قاعدة الاشتغال وهي تقتضي الاعادة **قال** قده السابعة والاربعون اذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاوله الى الشك بين الاثنين والثلاث وجهان والوجه الاول وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنين حتى تبطل الصلوة بل هو من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنين لانه عالم باحتساب ركعتيه بركعة **اقول** بعد الاعتراف بانه لو حصل نسيان ركوع هذه الركعة مع سجدتي الركعة السابقة تحتسب ما بيده من السجدتين للركعة السابقة لا يكون وجه للوجه الاول بل كان المتعين هو الوجه الثاني وعليه تبطل الصلوة في فرض المتن لان شكه يكون بين الواحدة والاثنين وعموم قاعدة التجاوز مخصص بادلة شكوك الركعات صحيحها وباطلها

الواحدة

قال قده الثامنة والاربعون لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد او السجدة او علم اجمالا انه اما ترك الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك **اقول** الكلام في شمول ما دل على عدم الحكم لشك كثير الشك لاطراف العلم الاجمالي هو الكلام في شمول ادلة الاصول لاطراف العلم الاجمالي فتارة يقال بعدم الشمول انصرافا الى الادلة الى صورة الشك البدوي واخرى بتحقق الشمول مع السقوط بالمعارضة فيما لزم من الشمول لهما المخالفة القطعية العملية فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني تارة يكون جميع الاطراف داخلا تحت كثرة شكه واخرى تختص كثرة شكه ببعض الاطراف وفي هذا الاخير ايضا تارة يكون الخارج عن كثرة شكه بحكم الداخل في عدم الاعتنا لكون شكه مورد قاعدة اخرى تقتضي عدم الاعتنا كقاعدة التجاوز فيما اذا كان الشك بعد التجاوز واخرى لا يكون كذلك لا اشكال في صورة دخول الاطراف جميعا او بعضها في كثرة شكه مع كون البعض الآخر بحكم الداخل فانه يرجع الى قواعد العلم الاجمالي واما فيما اذا اختص الحكم بعدم الاعتنا ببعض الاطراف كما اذا علم اجمالا بترك احد جزئين فات محل احدهما الكثير فيه شكه وبقي محل الآخر فعلمه الاجمالي باصليين ناف ومثبت **قال قده** التاسعة والاربعون لو اعتقد انه قرء السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قرءها لتجاوز محلها ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرء السورة

فالظاهر

فالظاهر وجوب قراءة الحمد ايضا لان شكه الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا انه هو الشك الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتنا به والعود الى الاتيان بما شك فيه **اقول** تقدم في المسئلة الرابعة والاربعون وجه آخر بلا التفات الى هذا الشك وهو وجوب العود الى قراءة السورة وقربنا ضعفه وعلى الجواز من عدم تحقق موضوع التجاوز بالدخول بجزء لغو يكون نفي القيام وجه ثالث للالتفات والاتيان بالحمد هذا الذي ذكر ههنا **قال قده** الخمسون اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعا فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع **اقول** ما ذكره اولا من الاحتياط هو المتعين لمكان العلم الاجمالي المذكور وان كان في وجوب ما عدى الاعادة عندي نظر لان الجبر بقضاء السجدة وسجدتي السهو مختص بصورة العلم بصحة الصلوة ولو بحكم الاصل واما صورة الشك فلا يجبها الاعادة وان احتمل الصحة واقصى ما يعلم بصحة الصلوة ولو صحة ظاهرية ماخوذ في موضوع خطاب الجبر واما ما في عنوان البعد اخيرا فهو في غاية البعد بل معلوم البطلان فان اصالة عدم الاتيان بالسجدة لا اثر لها وانما الاثر لنوعي عدم الاتيان اعني عدم الاتيان العمدي وعدم الاتيان السهوي فالاول يوجب الاعادة والثاني يوجب قضاء الفائت مع سجدة السهو ومن المعلوم ان الاصل الجاري في الجنس لا يثبت شيئا من انواعه مضافا الى ان الاصل ينفي النوع السهوي والنوع الآخر القطعي مقطوع الانتفاء اعني ان الترك السهوي للسجدة لم يكن في زمان لم يسهو عدمه الى

هذا الزمان ويعارض به استصحاب عدم زيادة الركوع **قال قده الحادية والخمسون**
لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء
السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة
او للزيادة **اقول** وجوب سجدتي السهو ثابت على كل حال فهو قطعي لا ينفي
بالاصل وبعده يكون العلم الاجمالي بين ما له الاثر وما لا اثر له ومثل هذا العلم
الاجمالي لا يؤثر في تنجيز التكليف فان ترك السجدة موجب للقضاء وزيادتها
غير مؤثرة في شيء هذا على مذاق المصنف في المسئلة السابعة والخمسين و
سيجيء ان الانحلال المذكور عندي باطل **قال قده الثانية والخمسون**
لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو
مرة **اقول** حكم هذه المسئلة واضح لا اشكال فيه فان مقتضى العلم
الاجمالي المذكور الاحتياط باتيان الاطراف ويكون الاتيان بسجدة السهو
بقصد ما في الذمة **قال قده الثالثة والخمسون** اذا شك في انه صلى المغرب
والعشاء ام لا قبل انتصاف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم
الا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان يكون الصلوتان الباقيتان
المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار
وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات
النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما في وقتهما ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم
الا صلوتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه
لم يصل الا صلاة واحدة **اقول** لا اشكال في الصورة الاولى من الصور
الثلاث لانحلال العلم الاجمالي فيها باصل ناف ومثبت اعني استصحاب امر

المغرب والعشاء وقاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة الى الصلوات النهارية
اما الصورة الثانية فربما يخطر بالبال انه بعد العلم بفوت احدى الصلوات النهارية
لا يبقى مجال لقاعدة الشك بعد خروج الوقت بالنسبة الى شيء منها والاصل
يقتضي عدم امتثال اوامرها اجمع لاحتمال ان تكون الفرائض الفائتة هي جميع
الصلوات النهارية فيجب قضاؤها اجمع ويجري مع ذلك استصحابا امر العشاء
فيجب اداؤهما ايضا بعد عدم ترتب مخالفة عملية على اجراء هذه الاصول الا ان يقال
ان اصالة عدم الاتيان بالفرائض النهارية لا تثبت عنوان الفوت وما لم يثبت
هذا العنوان لا يحكم بوجوب القضاء والمتيقن من وجوب القضاء وجوب
قضاء احدى الثلاث على سبيل الاجمال والخروج عن عهدة هذا المعلوم
بالاجمال يحصل بالاتيان بثنائية ورباعية يقصد بها ما في الذمة كما في الاول
واما الصورة الثالثة فربما يقال بشركتها مع الصورة الثانية في الحكم كما ذكر
في المتن من سهو القلم لوضوح ان احتياطها لا يحصل الا بثنائية ورباعيتين
لاحتمال ان تكون كلتا الفائتتين من الصلوات النهارية رباعيتين فلا
يجوز الاقتصار على رباعية واحدة لكن تصحيح ما ذكره المصنف قده ممكن اذا
بان يقال ان العلم الاجمالي بفوت شيء من الصلوات النهارية سواء كان المعلوم
بالاجمال واحدا ام اثنين يوجب سقوط قاعدة الشك بعد الوقت في كل
الفرائض عن الاعتبار فلذلك يجب الاحتياط باتيان ما يقطع بفراغ الذمة
به وذلك وان كان يحصل في الصورة الثانية باتيان فريضتين ثنائية
ورباعية الا ان قاعدة الشك بعد الوقت في الصورة الثالثة بالنسبة
الى ما زاد عن رباعية واحدة محكمة حيث لا يقطع الا بفوت رباعية واحدة

من الرباعيتين وبشك في فوت رباعية اخرى معها وقاعدة الشك بعد الوقت
تنفي فوت عنوان رباعية اخرى بلا تعيين ويبقى الاشتغال بالنسبة الى
ثنائية ورباعية واحدة موجبا للاحتياط باتيانهما لانفال العلم الاجمالي
بفوت ثنائية او رباعية اخرى مع تلك الرباعية ومقتضاه الاتيان
بهما مع الرباعية المعلوم فوتها تفصيلا ولم يكن سبيل لقاعدة الشك
بعد الوقت بالنسبة الى الرباعية الاخرى لانها معارضة بقاعدة
الشك بعد الوقت بالنسبة الى الثنائية فانه يجال قاعدة الشك
بعد الوقت بالنسبة الى الرباعية الاخرى سليمة عن معارضة شيء
ذلك لان هذه القاعدة بالنسبة الى العناوين الثلثة المعينة
صلوة الصبح وصلوة الظهر وصلوة العصر قد سقطت عن الاعتبار
بعد العلم الاجمالي بفوت بعضها وبقيت القاعدة بالنسبة الى العنوان
المبهم اعني عنوان رباعية اخرى عدا ما قطع بفوتها سليمة عن المعارض
كما اذا علم اجمالا بفوت احدى الظهرين بعد ان خرج وقتهما مع
فوتهما معا فان قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة الى كل منهما
بقاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة الى الاخرى وبعد التساقط
رباعية واحدة وتنفي فوت رباعية اخرى غير معنونة بقاعدة الشك
بعد الوقت فيكشف من ذلك عن ان القاعدة تجري في فرد واحد معين
تارة ومبهم اخرى هذا غاية ما يمكن ان تصحح به عبارة المتن ولكن الحق
منع ذلك ووجوب الاحتياط في الصورة الثالثة بثنائية ورباعيتين
لوجهين الاول انا نمنع جريان القاعدة بالنسبة الى فرد واحد من تلك

تارة معنونا واخرى لا بعنوان فاذا سقطت القاعدة في الافراد المعنونة
بالمعارضة عن الاعتبار لم تبق قاعدة في الفرد اللابعنوان وما ذكر فانه
قياس مع الفارق والحكم بعدم وجوب رباعية اخرى فيما ليس لاجل قاعدة
الشك بعد الوقت بل لاصالة البرائة عن التكليف بالقضاء بعد ان كان المتيقن
من التكليف بهو التكليف برباعية واحدة الثاني ان قاعدة الشك بعد الوقت
بالنسبة الى الثنائية معارضة بقاعدته بالنسبة الى الرباعيات المعنونة
والرباعيات اللابعنوان في عرض واحد فتذهب القاعدة بطرد ذلك بالتمام
ويبقى قاعدة الاشتغال ومقتضاها الاتيان بثنائية ورباعيتين قال

الرابعة والخمسون اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك في احديهما
بين الاثنين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري ان الشك في ايهما كان
يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة
اقول ان جوزنا الاتيان بصلوة في اثنا اخرى ولم يكن قد اتى التشهد في
فرض المسئلة بشيء من المنافيات بعد صلوة الظهر كفى ان ياتي بصلوة
الاحتياط بقصد ما في الذمة لا بعنوان خصوص العصر وان منعنا وجب عليه
ان ياتي بصلوة الاحتياط بعنوان العصر ثم يعيد الظهر ولا يحتمل بطلان
العصر ليجب عليه الاتيان باربع بقصد ما في الذمة ولكن لا يبعد ان يقال
بحتمل بطلان الظهر لاحتمال ان الشك كان فيها والمفروض انه لم يات بصلوة
احتياطها فلم يحرز فراغ الذمة من الظهر ومع ذلك لا يجوز ان يشتغل بالعصر
في حال الالتفات فاللازم هو العدول الى الظهر واتيان صلوة الاحتياط
بعنوان الظهر واعادة صلوة العصر وما ذكره في المتن من اعادة صلوة

واحدة بقصد ما في الذمة لا ينطبق على شيء من القواعد الا ان يكون غرضه
الاحتياط بين ما ذكرناه من الاحتمالين لكن عليه كان ينبغي تقييد اتيان
ركعة الاحتياط بان يكون بقصد ما استقر في الذمة من احدى الصلوتين
ولعل تقييده بقصد ما في الذمة في العبارة يرجع اليه ايضا **قال قده** الخامسة
والخمسون اذا علم اجمالا انه اما زاد قرائة او نقصها تكفيه سجدتا السهو مرة
وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها **اقول** الظاهر عدم
وجوب شيء على المصلي في المثالين لان زيادة القرائة والتسبيحات في الصلوة
عمدا لا توجب شيئا اذا لم تكن بقصد الجزئية فضلا عن السهو لان كل ما كان
من ذكر او دعاء او قرآن فهو من الصلوة فيكون العلم الاجمالي بين ماله الاثر
وما لا اثر له والعلم الاجمالي المزبور لا ينجز التكليف بل ينفي ما له الاثر بالاصل
وقاعدة الفراغ والتجاوز ولا يرتب مقتضاه الا اذا كان محل ما اتيا به في
بعضها نعم ما ذكره في المتن صحيح بالنسبة الى ما زيادته توجب سجود السهو
كما فيما اذا علم انه اما زاد سجدة واحدة او نقصها وكذا في الاذكار اذا كان اتيا بها
بعنوان التقييد لا بعنوان تخلف الداعي **قال قده** السادسة والخمسون
اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمدا ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال
في وجوب الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز
ام لا لانصراف اخبارها عن هذه الصورة بملاحظة قوله كان حين العمل
اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة **اقول** يمكن ان يقال ان
الكبرى المطوية في قوله هو حين يتوضأ اذكر هي ان الاذكر لا يترك فكانت
القاعدة مضروبة لرفع احتمال الترك العمدي مع استفادة عدم الترك السهوي

من نفي موضوع السهو بقوله هو حين يتوضأ اذكر فكان القياس يقتضيه ذكراه
تعبدا بعدم الترك العمدي والسهوي جميعا ويمكن ان يكون عدم الترك العمدي
مفروغا عنه فاراد الامام عم بهذه العبارة سد احتمال الترك السهوي فلو فرض في
مورد لم يكن احتمال الترك العمدي مسدودا فيه كما في موضوع المسئلة لم تجد
القاعدة في الحكم بالصحة وهذا هو الاظهر وعليه فلو شك في الترك العمدي فان
قلنا ان مجرد الترك العمدي للجزء يبطل الصلوة اولا لاجل التشريع وعدم قصد القرب
بالامر الواقعي رجع الشك في المقام الى الشك في بطلان الصلوة لاجل النية
واصالة الصحة واصالة عدم عروض المبطل لا تثبت تحقق ما احتمل تركه وهو خارج
اعتبر استصحابا عدم تحقق الجزء خال عن الاثر لان صلوته مرددة بين البطلان
فلا يجديه العود الى اتيان الجزء وبين الصحة فلا تحتاج الى العود ولا امر فعلا
بالعود الى اتيان الجزء وايضا لم يحرز امر بالمضي على ما هو عليه فلم يكن بد من رفع
اليد عن العمل واعادة الصلوة وان قلنا ان مجرد الترك العمدي للجزء تشريعا لا
يبطل الصلوة بل فرضه يكون تشريعا كما اذا تركه معتقدا عدم وجوبه ثم علم انه واجب
عاد الى اتيانه سواء بقي المحل ام فات استصحابا بالعدم الاتيان ما لم يلزم منه محذور
زيادة الركن فلو كان المشكوك وما اتى به مما هو مرتب عليه مما زيادته العمدية
لا تضر لكونه ذكرا او قرآنا اتى به وبما بعده بقصد الذكر المطلق احتياطا وان كان
من قبيل الافعال دار امره بين الجزئية والزيادة المبطلة فلو اعاد الصلوة بعد
اتمام ما بيده آتيا فيه بالجزء المشكوك كان احتياطا مستحسنا وان كان الاقتصار
على اتمام ما بيده بعد اعادة الجزء علما بالاستصحاب المذكور جائزا **قال قده** السابعة
والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءا من وضوئه او ركنا في صلوته

فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ
في الوضوء لانها لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان
الصلوة على كل حال **اقول** العلم ببطلان الا ان الوضوء على كل حال موقوف
على ان لا يكون الحكم بصحة الوضوء والا لم يكن مسلوة البطلان على كل حال و
من ذلك بطلان الوضوء ح فكيف يعلل الحكم بصحة الوضوء بالعلم ببطلان الصلوة
على كل حال وهذا الاشكال نظير الاشكال المتقدم في العلم الاجمالي بالوجوب الدائر
بين الاقل والاكثر وقد اجيب عنه بما اجبنا به هنا لكنا غيرنا اسلوب الكلام
هناك بما لا يتجه عليه هذا الجواب وقلنا ان التكليف على تقدير توجهه الى
الاقل لا يعذر المكلف في مخالفته فالتكليف بالنسبة الى الاقل على كل حال اذ
المولى لا يلزم بيانا عليه باكثر مما بين في جانب الاقل اذ بين ان الاقل مطلوب
لم يبين انه تمام مطلوبه او جزء المطلوب ولكن الواجب عليه ان يبين انه
مطلوبه لا ان يبين انه تمام مطلوبه فالمكلف بعد وصول بيان التكليف
بالنسبة الى الاقل لا يعذر في المخالفة بمعنى انه لو خالف ثم ظهر انه كان تمام
المطلوب كان معاقبا اذ كانت الحجة على مطلوبية الاقل تامة من قبل المولى فاذا
كانت الحجة الفصلية تامة على وجوب الاقل بوجود التكليف بالنسبة الى الاكثر
بالاجمال فيكون المكلف معذورا في تركه فالمقام وان لم يكن من الاشكال الحقيقي
الا انه يشكل الاشكال الوجوبي مناط الاشكال فيه وهو كون احتمال التكليف
بالنسبة الى الاقل احتمالا لتكليف منجز فيقتضي الاحتمال الاحوط كالاحتمال المبتني
غير موثر في تنجز التكليف ونظير هذا الاشكال يجري في الاشكال الاجمالي مردد بين ان يكون
متعلقا بالدماء او الفروج الكذائي ومسائله ويحتمل ان يكون من مسلمات التكاليف

فانه يحتاط

فانه يحتاط في جانب الدماء والفروج ويرجع الى البراءة في الجانب الاخر وفي فرض المسئلة
لو كانت الصلوة باطلة واقعا لم يحتج الى بيان اكثر مما علمناه بالعلم الاجمالي
فيجب معاملة البطلان مع الصلوة حتى لو كان بطلانها من جهة بطلان الوضوء
ومع ذلك يعامل مع الوضوء معاملة الصحة بل يجوز ان يعيد الصلوة مع ذلك
الوضوء بعينه **قال** الثامنة والخمسون لو كان مشغولا بالتشهد او بعد
الفراغ منه وشك في انه صلى ركعتين وان التشهد في محله او ثلث ركعات
وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو
لزيادة التشهد لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بهما ايضا بعد صلوة
الاحتياط **اقول** تارة يقع الكلام فيما هو مقتضى البناء على الثلاث وان هذا
الخطاب هل يقتضي معاملة الزيادة السهوية مع التشهد حيث ان التشهد
وقع باعتقاد ان الركعة ثانية والشارع عبدنا بان الركعة ثالثة فكان كما اذا كانت
ثالثة واقعا وقد اتى فيها بالتشهد سهوا في وجوب سجدة السهو ولذا لو نسي
واتى بالتشهد بعد الشك والبناء على الثلاث لم يكن اشكال في وجوب سجدة
السهو او ان المتيقن من هذا الخطاب هو معاملة الثلاث مع الركعة في عدم ضم
اكثر من ركعة واحدة اليها او جعل ما كان من الاثر للثلاث عقيب توجه الخطاب
دون ما كان من الاثار قبله والاقرب هو هذا واخرى ان الشارع لم يشرع
ركعة واحدة محفوفة بتشهدين الا في صلوة المغرب فيعلم ان احد التشهدين
في المقام باطل اما التشهد الاول او الثاني فعلى الاول يكون الواجب جبره بسجدة السهو و
على الثاني لم يكن امر التشهد فالحكم بوجوب التشهد الاخير وعدم سجدة السهو لجبر
الاول عملا بقاعدة البناء على الاكثر واما الحكم بعدم زيادة التشهد سهوا فمخالفة

فالتشهد مامور به في الركعة

قطعية للتكليف المعلوم بالاجمال فاللازم طرح الاصلين والرجوع الى استصحاب
البقاء في الركعة الثانية وعدم الانتقال منها ويرده ان التشهد الاخير واقع
في محله على كل حال نعم هو محل تعبدي من جهة حكم الشارع بالبناء على الثلاث
وقد امر الشارع بهذا التشهد لاجل الاحتياط وصونا للصلوة الاصلية عن
زيادة الركعة على تقدير استغنائها عن صلوة الاحتياط وذلك كاشف عن ان
التشهد ليس بضار على تقدير كونه زائدا وان ركعة الاحتياط تنضم الى الصلوة
الاصلية على تقدير الحاجة اليها ويحصل منه المطلوب سواء كانت تامة ام
فلا يعقل فيه الزيادة وعدم الامر **قال قده** التاسعة والخمسون لو شك في شيء
وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى او الثانية
ودخل في التشهد او شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد
فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذي وقع في محله او كان زيادة في غير
المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا **اقول** ان قلنا باعتبار
الدخول في الغير في موضوع قاعدة التجاوز فالظاهر اعتبار الدخول في غير خاص
وهو الذي يكون مرتبا على سابقه سواء كان بنفسه جزءا من اجزاء الصلوة
او كان كالهوى والنهوض من مقدمات الصلاتية الافعال واما الذي هو
اجنبي ولا سيما اذا لم يكن من سنخ افعال الصلوة فلا يجدي الدخول فيه في تحقق
عنوان التجاوز وجريان قاعدته **قال قده** الستون لو بقي من الوقت اربع
ركعات للعصر وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال
في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء
السجدة والتشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك ام لا وجهان

من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما استقلالي وليسا جزءا او
شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر اهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما
بعدها ويحتمل التخيير **اقول** تزاحم الظهر العصر في وقتها المختص ما ادرك
من وقتها ركعة وايضا يزاحم العصر كل واجب هو اهم منها وههنا عنوانان
وتقدم احتياط الظهر وكذا قضاء اجزائها المنسية يكون بالعنوان الاول
فانهما معدودان من اجزاء الظهر واما تقدم سجدتي سهوها فهو ايضا بالعنوان
الاول فانهما وان كانت لجبر نقصها لكنها لا تعد جزءا منها ولذا لا يضر تخلل
القواطع بينها وبين الصلوة فان ثبت اهميتهما من اتيان الصلوة قدمت
عليها والا فلا لكن الاهمية لم تثبت كما لم تثبت اهمية الصلوة وكونها صاحبة
الوقت وجه استحساني لا يوجب تقدمها فالحكم بالتخيير هذا على مذاق المشهور من
الفورية في سجود السهو واما على المختار من السعة تبعا للعلامة والشهيدين
فلا اشكال في تقدم العصر **قال قده** الحادية والستون لو قرأ في الصلوة شيئا
بتخيل انه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين انه كلام ادمي فالاحوط سجدتا السهو لكن
الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو
كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرأ شيئا غلطا من
جهة الاعراب والمادة ومخارج الحروف **اقول** اما المسئلة الاولى فحكمها وجوب
سجدة السهو للكلام لصدق انه تكلم بصفات العمد والاختيار ولم يتعلق
بعنوان الكلام وان كان ذات الكلام اختياريا بالضرورة نظير من تعمد الاكل غافلا عن انه
نوى الصوم فانه غير متعمد للافطار وان كان اكله عمديا ولذا لا يبطل بذلك واما
المسئلة الثانية فالاحوط فيها ايضا الاتيان بسجدتي السهو فانه وان لم يطلق عليه

الساهي لكن يصدق انه زاد في صلوته ما هو موضوع سجدتين في بعض الاخبار ولذلك
وان كان عنوان اكثر الاخبار السهو فهي مرسلة سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وتفصيل الكلام موكول
الى محله واما المسئلة الثالثة فان كانت قرائة الغلط مستندة الى الجهل وعدم
تعلم القرائة الصحيحة عن تقصير فحكمه حكم العامد بل الاحوط في الجهل القصوري
ايضا هو ذلك فيعيد الصلوة في الوقت وخارجه نعم لا يعاقب بذلك مع
هذا اذا لم يكن معتقدا للصحة لتعلق امر شرعي والا لم يبعد الاجزاء في الوقت
عن خارجه وان كان مستندا الى النسيان صحت صلوته وكان عليه الاتيان
بسجدتين للسهو احدهما لترك القرائة الصحيحة والاخرى لزيادة الغلط بناء على
وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة **قال** قدس سره الثانية والستون لا يجب سجود
السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في
الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان بهما لاحتمال كونه من نقص
السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة **اقول**
ينبغي الجزم بان ذلك من نقص السورة اذ ليس الواجب الا سورة خاصة كائنة بعد
الحمد وهذه قد تركت واتيانها قبل الحمد لا اثر له كما لا وجه لتوهم ان ذلك من نقص
الحمد قبل السورة وان السورة قد اتى بها فان الحمد المأتي بها لا قصور فيها بنفسها
امتثالا للامر بالحمد ولا يضر تقدم السورة عليها انما في السورة بعد الحمد وكذا فيتعين
فيجب الاتيان بسجدتي السهو لاجل تركها ان قلنا بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة
واما السورة التي قدمت على الحمد فليس عليه من اجلها شيء لانها قرآن وكلما كان
من ذكر او قرآن فهو من الصلوة واتيانها على وجه الجزئية مما لا يضر بعد ان كان

ذلك من باب الاشتباه والخطاء في التطبيق لا من باب التقييد **قال** قدس سره الثالثة
والستون اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابطل
صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة و
اما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط اتيانه وان كان
الاقوى سقوط وجوبه ايضا وكذا اذا انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا
صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي
السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة
بين صلوتين او ثلاث مثلا احتاط باتيان صلوتين او ثلث صلوات ثم علم
تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة
الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات **اقول** اما الاحتياط
بسجدة السهو في صلوة كان بطلانها سابقا على الاتيان بسبب سجدة السهو
فذلك لا محل له وان تأخر العلم بالبطلان عن وجود السبب واما الاحتياط
بسجدة السهو في صلوة كانت صحيحة عند حصول سبب سجدة السهو ثم بطلت
بعد ذلك باختيار او بغير اختيار فمنشأه احتمال ان تكون سجدة السهو كفارة
لما صنع كما في من افطر في نهار رمضان ثم سافر قبل الزوال لكن الظاهر انها
جبر للنقص الحاصل في الصلوة فلا يبقى لها موضوع بعد البطلان ولا اقل من
ان يكون المتيقن من اخبارها هو صورة صحة العمل فلا تشمل صورة بطلانه
واما الاحتياط بتكرار سجود السهو بعدد الصلوات المكررة احتياطا لما اتى
في كل منها بسببها فكأنه ناشئ من توهم وجوب السجود لمجرد سببه ولو في
صلوة اتى بها بامر عقلي من باب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وهو في غاية

الضعف ولذا لا يجب شيء فيما لو علم بعروض السبب في احد تلك الصلوة المكررة احتياطا لانه الاحتياط هنا هو الاتيان بها لاحتمال حصول السبب في الصلوة الاصلية **قال قده** الرابعة والستون اذا شك في انه هل سجد سجدة او اثنتين او ثلاث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلاثا وجب عليه اخرى ما لم يدخل في الركوع والا قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو **اقول** لا اشكال في شيء مما ذكره سوى ما ذكره في المسئلة الاخيرة فانه اذا علم اجمالا بنقص سجدة او زيادتها وقد دخل في الركوع لم يجب عليه قضاء السجدة لعدم العلم بالنقص تفصيلا والعلم الاجمالي باحد الامرين من النقص والزيادة لا اثر له في تنجيز التكليف بالنسبة الى الاثر المختص بالنقص اعني قضاء السجدة بعد ان كان هناك اثر مشترك اعني وجوب سجدة السهو فيكون وجوب سجدتي السهو معلوما تفصيلا لكن لا يعلم انها للزيادة او للنقيصة فياتي بها بقصد ما في الذمة **قال قده** الخامسة والستون اذا ترك جزءا من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلوة على الاحوط وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا الى النسيان بان كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسيه وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان **اقول** ان كان ترك الجزء مستندا الى الجهل بوجوبه تقصيرا فهو بحكم الترك العمدي وان كان مستندا الى الجهل بوجوبه قصورا فالاحوط ايضا انه بحكم العمد

في البطلان لخروجه عن منصرف حديث لا تعاد ثم هذا اذا لم يكن العمل مأمورا به بامر ظاهري شرعي اصليا او اماريا والا صح عمله ولم يحتج الى الاعادة في الوقت فضلا عن القضاء في خارجه على ما هو الاقوى من القول بالاجزاء في امتثال الاوامر الظاهرية خصوصا الامارية منها نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة ولا سيما في الاوامر الامارية وبالاخص اذا كان كشف الخلاف في الوقت والله العالم

تمت الرسالة الشريفة بيد مصنفها العبد علي بن
المرحوم الشيخ عبد الحسين الايرواني
النجفي في يوم الاحد ثالث عشر شهر
ذي القعدة الحرام ١٣٥٣ سنة

حصر

ترجمة المصنف
طاب ثراه

كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى

٦٤ ٢

ولد يوم الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة ١٣٠١ في النجف الاشرف وتوفي والده عام ١٣١١ وهو في دور من شبيبته لكنه منذ ان تفتحت براعم ذكائه فطرته على نزعة علمية راقية حتى تدرج في مراقي العلم واختلف الى الصفوف من رجال العلم الى ان اخذ زبدة المخض من فطاحل علماء الدين كالسيد محمد كاظم اليزدي والشيخ محمد كاظم الخراساني وبعدهما لم يتخرج على احد غير ما كان منه عند قدوم آية الله المجاهد ميرزا محمد تقي الشيرازي الى كربلاء المشرفة فوفد اليه وطلب منه فكان يحضر درسه ولم يبرح خلال هذه الاعوام يلقي على الطلبة دروسا عالية حتى تخرج بها الفيف من الفضلاء وبعد وفاة مشيخته حققت له حوزة التدريس في خارج الفقه واصوله وازدلف اليه الطالبون فكان يشار اليه في منصة التحقيق وهو في ذلك النطاق المحقق الذي شهد له الكل بالعبقرية والنبوغ في الفقه واصوله والفلسفة العالية الالهية الى غير ذلك مما لا يحصرها حاصر وهو طيلة هذه المدة كان يروي الطلبة بمنهل علمه السائغ ويمدهم بفضله الوافر المتدفق ونظرياته العالية وافكاره العميقة والآمال معقودة به وبثقافته العلمية ونزاهته الدينية وامره كل يوم الى النشوء حتى خالسه القدر الحاتم في الحائر الشريف عصر الجمعة ٢ ربيع الاول سنة ١٣٦٢ ونقل الى النجف الاشرف يوم السبت ودفن في احدى الحجر الشرقية من الصحن المقدس واحتفل بتأبينه في المشاهد واقيمت له الفواتح ونضدت في رثائه عقود جوهرية وما كان المترجم فاضلا محققا في تلقين التلامذة ببيانه الرائق ومنطقه العذب فحسب فلقد شفع ذلك بتدوين نظرياته في العلوم بالتآليف لتكون له ذكرى خالدة وذكرنا اسمائها في كتاب حاشية المكاسب للمؤلف فراجع واقتبسنا هذه الترجمة مما نشرتها

قسمتی از کتب موجودی
کتابفروشی بوذرجمهری

حاشیه حکیم هیدجی بر شرح منظومه سبزواری	۵۰ ریال
حاشیه محقق ایروانی بر مکاسب شیخ	۱۵۰ »
تفسیر سورهٔ یوسف	۲۵ »
جامع الاخبار	۲۵ »
رهنمای گمشدگان (سیر و سلوك)	۲۰ »
رساله‌های همه رقم حضرات حجج اسلام دام‌ظلهم	
مناجات خواجه عبدالله انصاری	۵
اسلام ودانش	۲۵

تقریرات نائینی اصول خوئی
حاشیهٔ کفایه دوم اصفهانی
حاشیهٔ کفایه تمام ایروانی
منیة المرید شهید
شرح منظومهٔ سبزواری

(تحت طبع است)

کتابهای علمی، دینی ، اخلاقی ، ادبی، تاریخی
هرقبیل موجود است

رسالة

الذهب المسكوك فی اللباس المشکوک

تأليف

العلامة الكبير

الحاج ميرزا على اقا الايروانى النجفى

تغمده ... بافضل الطافه و رحمانه

ويليهـا

رسالة عقد اللئالى فی فروع العلم الاجمالى

طبع

باهتمام مكتبة البوذرجمهرى - بطهران

سنة ١٣٦٧

چاپخانه پاکتچی

٢٩٧/
٣٥٢
الف
٩٧
الف
١٣٦